

جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى

كلية شرعية والدراية الإسلامية

قسم الدراسات العليا

شعبة أصول لفقه

919

مسعود

عبد المولى النجار  
الدرا

فَكَارِهُوا

# فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

للإمام أبي الوفاء علي بن عقیل بن محمد البغدادي الحبشي

٤٣١ / ٥١٣ هـ

9/9

من أوله إلى بداية فصول اللغات

رسالة دكتوراه

## دراسة وتحقيق

مولیٰ بنہ محمد بن عیسیٰ القرنی



11/11/11


إشراف الأستاذ الدكتور

محمد محمد الوهيم المظفر اوى

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة أم القرى

قسم التحقيق ٣

١٩٨٤ / ١٤٠٤ هـ



فصل

مم

فى

المركب

==

واعلم أن القياس على الأصل المركب على ضربين :-

أحدهما : أن يبنى دليلا على دليل ويقيس مختلفا على مختلف  
ثم يدل عليه . وهذا حسن يستعمل فى كل علم وأكثر ما يستعمله أهل  
الأصول .

مثاله من الفقهيات : أن يستدل عن بيع الأرز بالأرز متفاضلا فيقول :  
لا يجوز ، فيطالب بالدليل ، فيقول : لأنه مطعموم جنس أو لأنه مكيل جنس  
فحرم التفاضل فيه كالبر ، فيقول السائل هذا قياس وأنا لا أسلم لك أن —  
القياس حجة ، فيستدل على صحة القياس بالاجماع ، فيقول : لا أسلم لك  
أن الاجماع حجة فيستدل عليه بالكتاب وهى آية الاجماع " ومن يشاقق  
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى  
ونصله جهنم وساءت مصيرا " (١) . فهذا تركيب على أصل لم يسلمه خصمه ،  
لكنه أصل يختص به المستدل ثم يقيم الدلالة عليه . وقد استدل الشافعى  
رحمة الله عليه بمثل هذا فى مواضع : منها : انه قال : ولو كان الصوف  
والشمر والریش لا يموت بموت ذات الروح أو كان يطهر بالدباغ لكان ذلك  
فى قرن الميتة وسننها وجاز فى عظمها لأنه قبل الدباغ ومعه سواه ، فقياس

---

(١) سورة النساء ، آية ١١٥ .

الصوف والشعر على العظم<sup>(١)</sup> ، ومعلوم أنه لا يسلم له أصحاب أبي حنيفة الأصل بل يقول أبو حنيفة أن العظم لا ينحس بالموت<sup>(٢)</sup> ، ولا شك أن الشافعي رضى الله عنه لم ينظر الى وضع أبي حنيفة بل عول على الدلالة القاطنة فى كون العظم يحيا ويموت بقوله سبحانه " قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة " <sup>(٣)</sup> .

وقال فى البكر البالغة : يجوز للأب اجارها ولو كانت اذا بلغت / أحق بنفسها أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها ، كما قلنا فى ١٤٦ ب / المولود يقتل أبوه : يحبس قاتله حتى يبلغ أو يمفو ، ونريد به لو لم يجز للأب اجارها بالغة لم يجز تفويته عليها قبل بلوغها كالقود للصغير فيما يقع فيه وهو يعلم أن أبا حنيفة يقول : بأن الولي يستوفى القصاص للصغير

---

( ١ ) طهارة عظم الميتة هو المشهور من مذهب الأحناف - انظر حاشية

ابن عابدين ٤٠٦ / ١ .

( ٢ ) سورة يس ، آية رقم ٧٨ ، ٧٩ .

( ٣ ) مذهب الامام الشافعي جواز اجار الأب البكر البالغة فى النكاح ،

انظر الرسالة ١٥ / ٥ .

ومذهبه أيضا انه اذا كان فى ورثة المقتول صفار لم يكن الى

القصاص سبيل حتى يبلغ الصفار - انظر الرسالة ١١ / ٦ .

( ٤ ) ومذهب الأحناف أنه لا يجوز للأب أن يجبر البالغة البكر على

النكاح لا نقطاع الولاية بالبلوغ - انظر حاشية ابن عابدين ٥٨ / ٣ ،

ومذهبههم أيضا أنه اذا قتل رجل له ولي كبير وصغير كان للكبير

أن يقتل قاتله - انظر حاشية ابن عابدين ٥٣٩ / ٦ .

(١) لكنه عول على أنه يدل عليه بأن القصاص للتشفي .

وذلك يفوت على الوارث ، ولأنه حق الصغير فلا يفوت عليه كالمال ،  
وهذا يدل من كلامه أيضا على أن عنده يجوز القياس على فرع لأصل آخر .

### فصل

والضرب الثاني الذي يستعمله المتفقهة يريدون به هذا الذي  
ذكرناه ، الا أنه بعد البناء عليه ليمد ما بين المسألتين كما يقول أصحابنا  
وأصحاب الشافعي في أن بيع اللحم بالحيوان لا يجوز<sup>(٢)</sup> لأنه بيع لحم بحيوان  
ولا يجوز ، أصله بيع اللحم بالمدير<sup>(٣)</sup> ، أو بيع عين غائبة فلا يصح<sup>(٤)</sup> أصله المدير ،  
أنثى فلا يصح منها عقد النكاح كينت خمس عشرة سنة وكقول أصحاب أبي  
حنيفة رهن مشاع فلا يصح ، أصله نصف الكلب ، ومعلوم أن المدير الغائب<sup>(٥)</sup>

(١) أي الشافعي .

(٢) مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان .

خلافًا لأبي حنيفة - راجع المسألة في المغني ٢٧/٤ .

(٣) المدير : هو من علق عققه بعد الموت .

انظر تهذيب الاسماء واللفات ١٠٣/٣ ، المغرب ص ١٦٠ ،

المصباح المنير ١٨٨/١ .

(٤) بيع العين الغائبة لا يجوز في أظهر الروايات عن الامام احمد وهو

قول مالك وأحمد قول الشافعي .

وفي رواية أخرى أنه يجوز وهو مذهب أبي حنيفة ،

والقول الثاني للشافعي - انظر المغني ٤٩٤/٣ .

(٥) مذهب أحمد والشافعي ان المرأة لا تطك تزوج نفسها ولا غيرها .

خلافًا لأبي حنيفة فمنده ان لها أن تزوج نفسها وغيرها فانظر

المغني ٧/٧ .

لا يصح بيّنه عند الشافعي للجّهل بصفته ، وعند أبي حنيفة لكونه مدبراً  
مطلق التدبير لا للجّهل بصفته ، ونصف الكلب لا يجوز رهنه عند الشافعي  
لنجاسة عينه وعند أبي حنيفة لاشاعته . فهذا وأمثاله قد اختلف أهل  
الجدل في صحته <sup>(١)</sup> ، فقال قوم : انه فاسد . والدليل عليه : هو أن  
الطريق الى العلم بحكم الأصل لا يختلف كتحريم التفاضل في البر وانما  
يختلف الطريق الى العلم بالعلة ، وفي المركب تختلف الطريق الى العلم  
بالحكم لا طريق العلم بعلمته . ولأن الأصل اذا اختلف القائلون في علمته  
كالا شياء الأربعة البر والشعير والتمر والطح قال أبو حنيفة : العلة فيها  
الكيل المعتاد . وقال الشافعي العلة هو الطعم . وقال مالك القوت .  
فيثبت الشافعي الربا في الفواكه غير المكيلة والموزونة ، ولا يثبت في الجص  
والنوره . وأبو حنيفة يثبت في الجص والنوره دون الفواكه . فلو ترك أحدهما  
قوله لقيام دليل بأن يقول : دلالة الطعم ليس بعلة لزال الخلاف عن  
الربان والبقول ، وكذلك لو دلت دلالة على أن الكيل ليس بعلة لزال  
الخلاف عن الجص والنوره بحيث لا يكون فيه الربا اجماعاً هذا هو القياس  
الصحيح / وفي مسألة التركيب لو دل الدليل على فساد أحد القولين لم ١٤٧/أ  
يزل الخلاف ، ألا ترى أن الخلاف في ابنة عشرين سنة هل يجوز أن تزوج  
نفسها أم لا ؟ والأصل ابنة خمسة عشر سنة ، فيقول الخصم : لو دل  
الدليل على أن ابنة خمسة عشر سنة بالغ لجوزت لها أن تزوج نفسها واذا  
تركت قولي في بلوغها لم يزل الخلاف في ابنة عشرين سنة ، وكذلك لو قام  
الدليل على أن خمسة عشر ليس ببلوغ لم يزل الخلاف ومن قال بصحتها

---

(١) انظر الكافية في الجدل ص ٣٣٧ .

استدل بأن الحكم في الأصل المركب متفق عليه وإنما اختلفوا في علقته ، ألا ترى أنهم اتفقوا على ابنة خمسة عشر سنة لا يصح منها النكاح ، وإنما قال الشافعي لكونها أنثى ، وقال أبو حنيفة لكونها غير بالغ ، وذلك لا يمنع صحة القياس عليه كاختلافهم في علة الأصل في غير المركب .

قلنا : غير المركب اتفقوا على أن طريق العلم بحكمه واحدة ، وعلى تحليله ، وأن علقته واحدة ، ثم اختلفوا في عينها على حسب الدلالة عند كل واحد ، ولو دلت عنده دلالة على أن التي أدهاها فاسدة لرجع السى قول صاحبه وهذا لانجده في المركب ، لأنه لم يستنبط منه علقته ، ولو دل على فساد أحدهما لخرج أن يكون أصلاً بحال ، وغير المركب لو اتفقوا على فساد أحدهما كان أصلاً على حاله ويقوى بالاتفاق .

### فصل مم

وأما القياس على الأصل المخالف للأصول وهو على موضع الاستحسان وصورته كما نقول : إذا قال المشتري للبائع : يعنى ، فقال : بعتك انمقد البيع قياساً على ما يقول المتزوج للولى : زوجنى بنتك فلانه ، فيقول : قد زوجتكها ، وكما نقيس جماع الناس في الحج على أحد القولين على الجماع في الصوم . فعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم يجوز القياس على هذا الأصل ، وعند أصحاب أبي حنيفة لا يجوز القياس على الأصل المخصوص من جملة القياس لأن الاجماع يبطل المبادات كلها عامداً<sup>(١)</sup>

---

(١) كذا في الأصل ، وصوابه ( الجماع )

وناسيا كالصلاة والوضوء والاعتكاف ، هذا هو القياس الا أنا قلنا : جماع  
الناس لا يبطل الصوم استحسانا لخبر الأكل لأن أحدا لم يفصل بين الأكل  
والجماع في الصوم قياسا .

(٢)

وليس كما ظنوا فان مذهبنا أن وطء الناس يبطل بخلاف أكـل

الناس / فأما الجماع في الحج فانا نقيسه على سائر الأصول ولا نقيسه على ١٤٧ ب /  
الصوم .

وجملته : أن عندهم لا يجوز القياس على موضع الاستحسان الا اذا نص  
على علة ، لأن النص على العلة كالنص على وجوب القياس ، أو أجمعت  
الأمة على تحليل موضع الاستحسان وان اختلفوا في علة ، أو يكون مما لم  
يفصل أحد بينه وبين المخصوص فيكون حكمه حكم ما خص من جملة القياس .

### فصل مم

وأما القياس على الخبر المخصص للصوم فقد أجازة أبو الحسن  
الكرخي ، وعند محمد بن شجاع ان كان الخبر مقطوعا به جاز القياس عليه ،

---

( ١ ) وهو ما رواه البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( اذا نسي الصائم فأكل وشرب  
فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه ) .

اللؤلؤ والمرجان ٢ / ٢٠ ، ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٣ - باب أكل

الناسى وشربه وجماعه لا يفطر ، حديث رقم ٧١٠ .

( ٢ ) أى وليس كما ظنوا من أن أحدا لم يفصل بين الأكل والجماع فى

الصوم بل ان مذهبنا الفصل بينهما .

( ٣ ) أى أصحاب أبي حنيفة .

(١) وان لم يكن مقطوعاً به لم يجز القياس عليه اذا خالف الأصول .

وهذا لا يصح ، لأنه قد ورد التمسك بوجوب القياس ، ومخالفته  
لقياس آخر لا ينع من القياس عليه اذا دلت الدلالة على صحة علقته ،  
والمنصوص على علقته أو المجمع على تعليقه أولى ، ولأن الاعتبار بالدليل  
الدال على صحة الحلة سواء كان نصاً أو غيره كسائر الأقيسة .

## فصل

يجمع مسائل في الشرع طريقها القياس

二五三三三

منها : ان الله سبحانه قال " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة  
(٢)  
ودية مسلمة الى أهله " فنص على الذكر لأن لفظ مؤمن لا يقع الا على  
الذكر ، وهو نكرة أيضا فلا يعم الذكر والأنثى ، ووجب في قتل المؤمنة  
تحرير رقبة قياسا على المؤمن .

ومنها : قوله تعالى " وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفئاض أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا " ولم يذكر الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما ولم يجد الماء فأمر بالتيمم عند عدم الماء وكان ذلك قياسا على المنطوق به من الأشخاص المحدثين الذين انتظمتهم الآية .

(١) انظر مذهب أبي الحسن الكرخي ومحمد بن شجاع الثلجي فـ في

المستند ٧٩١/٢ •

(۲) سورة النساء ، آية رقم ۹۲ .

(۳) سورة النساء ، آية رقم ۴۳ .



ومنها قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم  
(١)  
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة " فخص المؤمنات  
بالذكر وقيس عليهن الذميات أيضا فانهن اذا طلقن قبل الدخول لم يك  
عليهن عدة وقضي بالقياس ولم يعمل على دليل الخطاب في هذا الباب  
تقدريما للقياس عليه .

ومنها : قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم  
الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع " (٢)  
فكان المصقول من منه سبحانه  
من البيع لثلا يشتغل به عن الصلاة فقيس عليه / الاجارة والنكاح وسائر ١٤٨/أ  
الاعمال من البناء والتجارة .

ومنها : قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة  
(٣)  
شهادا فاجلدوهم ثمانين جلدة " ولم يذكر الذين يرمون المحصنين من  
الرجال ، ومعلوم أن ايجاب الحد على الذكور كان قياسا على مكان النطق  
لأنه قذف شخصا محصنا وهتك عرضا سليما فنظر القائسون الى المعنى ولم  
يقتصروا الحكم على النطق وهذا هو عين القياس . ومنها : " قوله تعالى  
(٤)  
" فان كان له اخوة فلأمه السدس " فخص الحجب بالاخوة ذكرا فمسداه

---

( ١ ) سورة الاحزاب ، آية رقم ٤٩ .

( ٢ ) سورة الجمعة ، آية رقم ٩ .

( ٣ ) سورة النور ، آية رقم ٤ .

( ٤ ) كذا في الأصل ، وصوابه ( يقتصروا ) .

( ٥ ) سورة النساء ، آية رقم ١١ .

القائسون الى الأخوات بالمفلى فجعلوا الأخوات كالأخوة فى حجب الأم من  
الثث الى السدس بئلة أنهم أولان أب وأولان أم .

(١)  
ومنها : قوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم ومناتكم واخواتكم " الآية  
ولم يذكر الجدات أمهات الآباء والأمهات ولا بنات البنات ولا بنات البنين  
ولا خالات الأبوين وعماتهما .

فان اعترض أهل الظاهر ، فقالوا : انما ثبت ذلك بالاسم لأن  
أمهات الأمهات أمهات ومنات البنين والبنات بنات . (٢)

قيل : هذا لا يصح لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال للجدة  
( لا أجد لك فى كتاب الله شيئاً ) (٤) وهو سيد اللغة ، ولو كانت أما فى  
اللغة لكانت موجودة فى ذكر الأمهات على زعمكم ومحال أن يعدم هــ  
الاسم ونجده من بعده ، ولا يقال فى لغة العرب لعمت الجد عمت  
حقيقة ، ولا لبنت بنت الأخ بنت أخ حقيقة .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٢٣ .

(٢) انظر ذلك فى الاحكام لابن حزم ٢/٩٤٣ .

(٣) أى لا يصح أنها ثبتت بالاسم وانما ثبتت قياساً .

(٤) أخرجه أبو داود ، ١٣- كتاب الفرائض ، ٥- باب فى الجدة ،  
حديث رقم ٢٨٩٤ .

والترمذى فى كتاب الفرائض ، ١٠- باب ما جاء فى ميراث الجدة  
حديث رقم ٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨٣/٣ وابن ماجه ، ٢٣- كتاب  
الفرائض ، ٤- باب ميراث الجدة ، حديث رقم ٢٧٢٤ .

وانظر التلخيص ٣/٨٢ رقم ١٣٤٩ .

والارواء ٦/١٢٤ رقم ١٦٨٠ .

### فصل

#### يجمع الأقيسة على السنة =====

من ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ( من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع <sup>(١)</sup> ) وحكم الجارية اذا بهتت ولها مال حكم المبد اجماعا ( اذا بيعت ولها مال <sup>(٢)</sup> ) قياسا على المبد فالا جماع على الحكم والقياس على المبد قول القائل .

ومن ذلك : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ( رفع القلم عن <sup>(٣)</sup> ثلاثة عن الصبي حتى يحلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ )

---

( ١ ) رواه البخارى ، ٤٢ - كتاب المساقاة ، ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب ، حديث رقم ٢٣٧٩ .

وفيه ( ومن ابتاع عبدا وله مال فما له للذى باعه الا أن يشترط المبتاع .

ومسلم ، ٢١ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب من باع نخلا عليها ثمر ، حديث رقم ٨٠ .

( ٢ ) مابين القوسين المذكور في الأصل ويظهر لى أنه تكرار لا داعى له .

( ٣ ) رواه أبو داود ، ٣٢ - كتاب الحدود ، ١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، حديث رقم ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣ .

وابن ماجه ، ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٥ - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث رقم ٢٠٤١ .

ورواه البخارى في صحيحه معلقا لصيغة الجزم عن على رضى الله عنه ، ٦٨ - كتاب النكاح ، ١١ - باب الطلاق في الاغلاق ، ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٢ - باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

وانظر نصب الرايه ٤ / ١٦١ - ١٦٥ ، والتلخيص ١ / ١٨٣ رقم ٢٦٣ ، والارواء ٤ / ٢٠٩٧ .

وروى ( ينثبه ) فخصى هؤلاء بالذكر ، وحكم الاناث من هؤلاء حكم الذكور ،  
وماورد الحكم الذى هو المفقو الا فى الذكور .

ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من اعتق  
شركا له فى عبد ، ويروى : مملوك قوم عليه قيمة عدل والاعتق منه ما اعتق  
ورق مارق ) فكان حكم الاماء حكم المبيد قياسا عند القائسين .<sup>(١)</sup>

/ومن ذلك ما روى ابن عباس عن ميمونة أن فارة وقعت فى سمن فأخبر  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ( ألقوها وما حولها وكلوا ) فقيس على<sup>(٢)</sup>  
الفارة ابن عرس<sup>(٣)</sup> والصفور وكل ميت له دم سائل عند قوم وما لادم له أيضا  
عند قوم ، وقيس على السمن الدبس الجامد والزبد واللبن وسائر<sup>(٤)</sup>  
الجامدات .

---

( ١ ) رواء البخارى ، ٤٧ - كتاب الشركة ، ٥ - باب تقويم الاشياء ، ٩٠ - كتاب  
العتق ، ٤ - باب اذا اعتق عبدا بين اثنين حديث رقم ٢٥٢١ - ٢٥٢٥

ورواه مسلم ، ٢٠ - كتاب العتق ، حديث رقم ١

وليس فى رواية الحديث ( ورق مارق ) الا عند الدارقطنى  
ولفظه ( ورق مابقى ) انظر الارواء ٣٥٧/٥ حديث رقم ١٥٢٢ ،  
١٧٣/٦ ، حديث رقم ١٢٥٠ .

( ٢ ) سبق تخريجه فى ص

( ٣ ) بكسر الميم : دويبة تشبه الفأر - المصباح المنير ص ٤٠٢ .

( ٤ ) بكسر الدال : عصارة الرطب ، المصباح المنير ص ١٨٩ .

فصل

فيما حكم ( به ) النبي صلى الله عليه وسلم لأشخاص  
(١) حمل عليهم غيرهم في تلك الاحكام  
=====

(١) ترجم الأصوليون لهذه المسألة بما هو أعم مما ذكره المصنف فقالوا :  
إذا حكم صاحب الشرع بحكم في عين ونص على علته فهل يجب اثبات  
الحكم في كل موضع وجدت فيه العلة ؟ واشتهرت ترجمتها عند  
الأصوليين بقولهم : التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس أم لا ؟  
أنظر هذه المسألة في الممتمد ٧٥٣/٢ ، التبصرة ص ٤٣٦  
الوصول ص ٢٣٤ ، البرهان ٨٧٨/٢ ، المستصفى ٦٩/٢ المنحول  
ص ٣٣٥ .

وقد ترجم الفزالي في المنحول بترجمة قريبة من ترجمة  
المصنف وإن كانت أعم فقال : ( وأما منصوب الشارع نصا في حق  
شخص صين هل يحد قياسا ؟ ) .

وانظر الاحكام للأمدى ٤٧/٤ ، المحصول ١٦٤/٥ ، وانظر  
تيسير التحرير ١١١/٤ ، فواتح الرحموت ٣١٦/٢ ، وانظر  
العدة ص ٢٠٩/أ ، التمهيد ٣٧٠/٢ ، المسودة ص ٣٩٠ ،  
وانظر الاحكام لابن حزم ٢ ظ ١١١٠ .

ووجه الفرق بين ترجمة المصنف وترجمة الأصوليين من وجهين  
الأول : أن الأصوليين عمموا مصدر الحكم حيث قالوا : إذا حكم  
الشارع وهذا يشمل الكتاب والسنة ، أما المصنف فخصه بحكم النبي  
صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا جعلنا دخول الكتاب دخولا أوليا  
أو أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله فيتوجه قول  
المصنف .

ونذلك قياس عند قوم .<sup>(١)</sup> وليست أقيسة عند قوم .<sup>(٢)</sup>

(=) الثاني : أن الأصوليين عمموا فيما اذا كان صدور الحكم على شخص أو مسألة .

أما المصنف فخصه بالأشخاص . وهذا أيضا يمكن توجيهه .  
(١) أى فيبقى النص على العلة فى التعبد بها والقياس عليها ، وهو مذهب الحنفية ومنهم الكرخى وأبو بكر الرازى الحنفى ومذهب الحنابلة وأشار اليه الامام أحمد رحمه الله وه قال بعض الشافعية كابى الحسين البصرى وأبى اسحاق الشيرازى .

واليه ذهب بعض نفاة القياس كالنظام والقاشانى والنهرى .  
الا أنه نقل عن النظام أنه يقول ان العلة المنصوصة توجب اللاحاق لكن بطريق القياس بل بطريق اللفظ والمعموم .  
(٢) بل يقتصر بها على موضعها .

وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعى ، واختاره الاسفرائينى والجزالى والأمدى وفخر الدين الرازى .

وه قال جعفر بن بشر وجعفر بن حرب الممتزليان .  
وهو قول أهل الظاهر .

وقد نقل عن ابى عبد الله البصرى الممتزلى قول بالتنصيص وهو أن التنصيص على العلة يفيد الأمر بالقياس فى جانب التحريم ولا يفيد فى جانب الايجاب .

وعلى الأول أكثر العلماء من القائسين .

منها : حديث الأعرابي الذي سأله عن الواقعة لا مرأته في نهار  
رمضان فقال صلى الله عليه وسلم ( اعتق رقبة ) ، حمل ذلك على كل  
مجامع في نهار رمضان وصار كأنه قال : لأنك جامعت في نهار رمضان .  
ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما طلقها<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية من المهاجرات الأول ،  
اجتمع في بيتها أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثين حديثا .

انظر ترجمتها في الاصابة ٣٨٤/٤ رقم ٨٥١ ، الاستيعاب  
٣٨٣/٤ ، أسد الغابة ٢٣٠/٧ رقم ٧١٨٥ ، الخلاصة ص ٤٩٤  
وقد وهم المصنف فخلط بين قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها  
وقصة امرأة رفاع ، وهما قصتان مختلفتان ولم تكن فاطمة بنت قيس  
زوجة لرفاعة .

وقد جاءت قصة فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم ، ١٨ - كتاب  
الطلاق ، ٦ - باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، من عدة طرق وألفاظ  
كثيرة مختلفة ، مفادها أن زوجها طلقها البتة فلم يجعل لها  
الرسول صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ثم أمرها أن تمكث عند  
ابن أم مكتوم حتى اذا انتهت عدتها اخبرت الرسول صلى الله عليه  
وسلم أن معاوية وأباجهم واسامة بن زيد خطبوها .

فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلا يضع  
عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكهي أسامة بن  
زيد ، وقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبرها وحكم للبائس

(١) رفاعه ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وذكرت أن معه كهديّة الثوب  
(٢)

(=) بالسكنى والنفقة وقال : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه  
وسلم لقول امرأة لا ندرى لملها حفظت أو نسيت .

وأما قصة امرأة رفاعه فما رواه البخارى وسلم من حديث عائشة  
رضى الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعه القرظى الى النبى صلى الله  
عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعه فطلقنى فأبت طلاق فتزوجت  
عبد الرحمن بن الزبير وأنا معه مثل هدية الثوب ، فقال : أتريدن  
أن ترجعى الى رفاعه ؟ لا ، حتى تذوقى عسلية ويذوق عسلية .

صحيح البخارى ، ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٣ - باب شهادة  
المختبى\* ، حديث رقم ٢٦٣٩ .

صحيح مسلم ، ١٦ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب لا تحل المطلقة  
ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره حديث رقم ١١١ .

وقد ذكر مالك فى الموطأ ان أسم امرأة رفاعه تميم بنت وهب  
الموطأ ٥٣١/٢ ، ٢٨ - كتاب النكاح ، ٧ - باب نكاح المحلل وما  
أشبهه ، حديث رقم ١٧ .

وانظر فتح البارى ٤٦٤/٩ .

(١) رفاعه بن سمول آل القرظى ، خال صفية بنت حى أم المؤمنين ، له  
ذكر فى الصحيح فى قصة زوجته ورغبتها الرجوع اليه وقد ذكرناها  
آنفا - انظر ترجمته فى الاصابة ٥١٨/١ رقم ٢٦٦٩ ، الاستيعاب  
٥٠٤/١ ، أسد الغابة ٢٢٨/٢ رقم ١٦٩٠ .

(٢) عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء بن باطيا القرظى  
صاحبى له حديث ، روى عنه ولده الزبير بضم الزاى وهو من شيوخ  
مالك - انظر ترجمته فى الاصابة ٣٩٨/٢ رقم ٥١٢٢ ، الاستيعاب  
٤١٩/٢ ، أسد الغابة ٤٤٦/٣ رقم ٣٣٠٣ ، الخلاصة ص ٢٢٧



فقال : لعلك تريد أن تراجعى رفاعه ، أو كما قال ، ثم قال لها : لا جتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ، حمل على كل امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت بغيره لا تتاح للاول بمجرد المقد حتى توجد الاصابة .

(١)

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش ( انما هو دم عرق فتوضأى لكل صلاة )<sup>(٢)</sup> فكان ذلك محمولا على كل مستحاضة .

---

( ١ ) فاطمة بنت أبي حبيش - واسمه قيس بن المطلب بن أسد - القرشية الأسدية مهاجرة جلييلة ثبت ذكرها فى الصحيحين فى حديث الاستحاضة ، روى حديثها عروة بن الزبير .

انظر ترجمتها فى الاصابة ٣٨١/٤ رقم ٨٣٥ ، الاستيعاب ٣٨٣/٤ ، أسد الغابة ٢١٨/٧ رقم ٧١٧١ ، الخلاصة ص ٤٩٤ .

( ٢ ) رواه البخارى وسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت الى النبی صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أنى امرأة استحاض فلا أطهر . أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى ثم توضأى لكل صلاة حتى يحنى ذلك الوقت .

صحيح البخارى ، ٤- كتاب الوضوء ، ٦٣- باب غسل القدم حديث رقم ٢٢٨ ،

صحيح مسلم ، ٣- كتاب الحيض ، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث رقم ٦٢ .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم ليهند زوجة ابي سفيان لما شكت  
اليه شح ابي سفيان ( خذى مايكفيك وولدك بالمعروف )<sup>(١)</sup> . فحمله قسوم

---

( ١ ) رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها ان هند بنت  
عتبة قالت : يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليهن يطمطينى  
مايكفينى وولدى الا ماأخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذى  
مايكفيك وولدك بالمعروف .

صحيح البخارى ، ٦٩- كتاب النفقات ، ٩- باب اذا لم ينفق  
الرجل حديث رقم ٥٣٦٤ .

صحيح مسلم ، ٣٠- كتاب الأفضية ، ٤- باب قضية هند حديث  
رقم ٧ .

وهند هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية والسدة  
معاوية بن ابي سفيان رضى الله عنهم ، اسلمت يوم الفتح مع زوجها  
وهايمت ببيعة النساء وكانت قبل ذلك شديدة العداوة لالاسلام  
وأهله .

توفيت فى خلافة عمر رضى الله عنه .

انظر ترجمتها فى الاصابة ٤/٢٥٥ رقم ١١٠٣ ، الاستيعاب  
٤/٤٢٤ ، أسد الغابة ٧/٢٩٢ رقم ٧٣٤٢ .

وأبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس والسدة  
معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهم كان رأس المشركين يوم أحد  
والأحزاب ثم أسلم عام الفتح وشهد حنيننا والطائف ، له حديثان  
توفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه باختلاف فى سنة الوفاة .

انظر ترجمته فى الاصابة ٢/١٧٨ رقم ٤٠٤٦ ، الاستيعاب  
٢/١٩٠ ، أسد الغابة ٣/١٠ رقم ٢٤٨٤ ، ٦/١٤٨ رقم  
١٥٩٦١ ، الخلاصة ص ١٧٢ .

على كل مستحق لدين زوجة كانت أو غير زوجة .<sup>(١)</sup>

وحمله قوم على كل زوجة دون أرباب الديون .

واستدل من قال ليس هذا من باب القياس ؛ إنما علم التعمدي<sup>(٢)</sup>  
بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( قولى للواحد قولى للجماعة<sup>(٣)</sup> ،  
وقوله ( قولى لامرأة واحد قولى لمائة امرأة<sup>(٤)</sup> ) . فلما كان حكمه صلى الله

---

(١) وتسمى مسألة الظفروهي أن يجد الانسان عين ماله عند غيره فهل  
له أخذه ؟ أو يكون له عند غيره حق عجز عن استيفائه فهل لسه أن  
يأخذ قدر حقه بخير اذن ؟ أجاز ذلك مالك والشافعى وأحمد ،  
ومنع منه أبو حنيفة - أنظر فتح البارى ٥٠٩/٩ ، شرح النووي على  
مسلم ٧/١٢ ، المبنى ٣٠٧/٤ ، المجموع ٣٠٩/١٢ .

(٢) أى فقال : إنما علم التعمدي . . .

(٣) هذا اللفظ الذى ذكره المصنف اشتهر عند أهل الأصول بلفظ  
" حكى على الواحد حكى على الجماعة " .

قال المراقى : ليس له أصل ، وسئل عنه المزى والذهبي  
فانكراه - انظر تخرىج أحاديث الضعيف ص ٢٩٣ من العدد الثانى  
من مجلة البحث العلمى .

وانظر كشف الخفاء ٤٣٦/١ رقم ١١٦١ ،

وقال الزركشى فى المعتبر ٢٠٣/١ : لا يعرف بهذا اللفظ  
وقال ابن كثير فى تحفة الطالب ١٤/ب : لم أر لهذا قسماً  
سنداً ، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبى الحجاج وشيخنا  
الحافظ أبى عبد الله الذهبى مراراً فلم يعرفاه بالكلية .

وذكره الشوكانى فى الأحاديث الموضوعة ، وقال وقد ذكره  
أهل الأصول فى كتبهم الأصولية واستدلوا به فأخطأوا - الفوائد  
المجموعة ص ٢٠٠ رقم ٥٧٨ .

(٤) رواه الترمذى فى أبواب السير ، ٣٦ - باب ما جاء فى بيعة النساء ، =

عليه وسلم للواحد وعليه حكم الجماعة وعليهم ، كان غير هؤلاء \* الأشخاص  
داخلين بحكم هذا النطق دون القياس ، وذلك لأنه مبعوث الى كافة .

فيقال : هذا حث منه صلى الله عليه وسلم على القياس ، لأن بيانه  
لِلواحد لا يعم الجماعة من جهة اللفظ ، والحكم للشخص الواحد والخطاب  
خاص له ، فكان يجوز أن يختص ذلك الواحد كأبي بردة في الجزعة من  
المعز ، وكسالم في الرضاع بعد علو السن وخروجه عن حد الرضاع ، وكأبي  
بكرة في دخوله الصف راکما ، وإنما عم من حيث المعنى ، فقلوه ( قولى  
لِلواحد قولى للجماعة ، حكى فى الواحد حكى فى الجماعة ) / دال على ١٤٩/  
القياس لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأجراء المعنى على عمومه وهذا هو  
عين القياس .

### فصل مم

إذا نص صاحب الشرع على حكم شيء وقال : قيسوا عليه ما هو مثله  
ونظيره ، فإننا نبحت عن علته ، ثم نقيس عليه لنعطى اللفظة حقها وهو  
قوله : ما هو مثله ، وهذا اجماع ، وإنما يقع الاجتهاد منا فى معرفة الملة

---

( = ) حديث رقم ١٦٤٥ ، وقال حديث حسن صحيح ٧٧/٣ .

والنسائي فى كتاب البيعة ، بيعة النساء ١٤٩/٧ ،

وأحمد فى المسند ٣٥٧/٦ .

ومالك فى الموطأ ، ٥٥ - كتاب البيعة ، ١ - باب ما جاء فى

البيعة حديث رقم ٢ .

وقال السخاوى هو من الأحاديث التى الزم الدارقطنى

الشيخين بأخراجها لثبوتها على شرطهما - انظر المقاصد الحسنة

ص ١٩٣ .

ومعرفة النظر . ولو لم يأمرنا بالقياس لكن نص على علته بأن يقول : حرمت هذا لكذا ، فانه يجوز القياس عليه واجتهادنا يقع في طلب النظر ووجود الحلة فيه دون معرفة الحلة .

وكذلك لو أجمع العلماء على علته كان حكمه وحكم مانص عليه صاحب الشرع . وكذلك لو أجمع العلماء على تعليله ولم يشتهوا علته فانه يجوز القياس عليه . وكذلك ان دلت الدلالة على تعليله جاز القياس عليه .

وقال بشر الميرسي <sup>(٢)</sup> : لا يجوز القياس على أصل ما لم يكن منصوصا على علته أو مجمعا على علته <sup>(٣)</sup> .

---

(١) الصواب ( كان حكمه حكم مانص عليه صاحب الشرع ) بدون واو أي في جواز القياس عليه أو تضاف الى الجملة كلمة ( سواء ) فتكون هكذا ( كان حكمه وحكم مانص عليه صاحب الشرع سواء ) .

(٢) بشر بن غياث بن ابي كريمة المصنفي ، مبتدع ضال ، تفقه أول أمره على أبي يوسف صاحب ابي حنيفة ولما أظهر القول بخلق القرآن هجره ، وكان من دعاة القول بخلق القرآن واليه تنسب الطائفة المرسية المرجئة ، كفره أكثر أهل العلم وكان أبوه يهوديا ، مات سنة ٢١٨ .

انظر ترجمته في وفيات الاعيان ٢٧٧/١ ، ميزان الاعتدال ٣٢٢/١ رقم ١٢١٤ ، شذرات الذهب ٤٤/٢ ، الفرق بين الفرق ص ٢٠٤ ، طبقات الشيرازي ص ١٣٨ ، الجواهر المضية ٤٤٧/١ الفتح المبين ١٣٦/١ .

(٣) رأى بشر الميرسي أنه لا يجوز القياس الا على أصل أجمعت الأمة على تعليله .

وقال قوم : لا يجوز القياس على أصل لم يرد النص بالقياس عليه <sup>(١)</sup>.

وهذا غير صحيح ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم قاسوا على أصول لم يرد النص بالقياس عليها بعينها ولا ورد النص على عللها ولا تعليلها ، ولو كان ثم نص لبان لنا وظهر كما ظهر حكم الأصل .

ولأنه إذا دل الدليل على صحة القياس على الجملة وأنه أصل من أصول الشرع يجب العمل به فإذا وجدنا بعد ذلك قياسا صحيحا ودلت الامارات على صحته علمنا أنه من جملة القياس الذي قام الدليل على وجوب العمل به .

ولأنه إذا دل دليل على صحته فعدم النص على علته أو عدم الاجماع على علته لا يمنع من صحته كالحكم .

---

( = ) انظر المعتمد ٢/ ٧٦١ ، التمهيد ٢/ ٣٧٩ .

وعند القاضى أبى يعلى أن رأى بشر المريسى انه لا يجوز القياس الا على أصل نص عليه أو أجمعت الأمة على تعليله - انظر العدد ص ٢٠٨ ، المسودة ص ٣٩٧ .

( ١ ) وهو رأى أبى هاشم المعتزلى ولفظه عند أبى الحسين البصرى وأبى الخطاب .

وفى المسودة : لا يقاس الا على أصل قد ورد النص به فى الجملة فيقاس فى التفصيل - انظر المعتمد ٢/ ٨١٠ ، التمهيد ٢/ ٣٧٩ ، المسودة ص ٣٩٧ .

## فصل

م

في

بيان القياس على أصل ثبت حكمه بالنسبة

=====

من ذلك أن الله سبحانه نص على حد الاماء على النصف من حد  
الحرائر ، فقال سبحانه " فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات  
(١)  
من العذاب " . والمحصنات ههنا الحرائر ، ثم قاس العلماء عليهن  
(٢)  
حد العبيد .

وعن عامر بن سعد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب العبد  
في الغربة أربعين (٣) . وعن أبي الزناد عن أبيه (٤) قال : حضرت عمر بن

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٢٥ .

(٢) وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعى وعمر بن عبد العزيز

وابن حزم الى انه لا ينصف لعموم الآية - انظر نيل الاوطار ٦ / ٣٢٠ .

(٣) لم أشر على هذه الرواية عن عمر بن الخطاب من طريق عامر بن سعد

(٤) أبو الزناد ويكنى أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشى المدني  
ثقة فقيه حجة .

روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي

امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم .

وروى عنه مالك والليث والسفيانان وابن عبد الرحمن وغيرهم

كان سفيان يسميه أمير المؤمنين .

وقال ابن المدينى لم يكن بالمدينة يمد كبار التابعين أعلم منه

توفى سنة ١٣٠ وقيل بعدها - انظر ترجمته فى الميزان ٢ / ٤١٨ رقم

٤٣٠١ التذكرة ١ / ١٣٤ رقم ١٢١ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٠٣ ،

التقريب ١ / ٤١٣ ، الخلاصة ص ١٩٦ ، الشذرات ١ / ١٨٢ ، تاريخ

خليفة ص ٢٥٩ ، الجرح والتعديل ٥ / ٤٩ ، سير اعلام النبلاء

٥ / ٤٤٥ ، طبقات الحفاظ ص ٥٤ رقم ١١٩ .

(٥) أبو الزناد لم يرو عن أبيه وإنما روى عنه أبيه .

(١) عبد العزيز جلد عبد ا في قرية ثمانين ، فأنكر الذين شهدوه من الناس وغيرهم من الفقهاء ، فقال عبد الله بن عامر : أدركت والله عمر بن الخطاب فما رأيت اماماً جلد عبد ا في قرية فوق أربعين .<sup>(٢)</sup>

(=) وعلى هذا يكون السند عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، كما في سنن البيهقي ٢٥١/٨ ، لا كما ذكر المصنف .

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي الخليفة الراشد والامام العادل خامس الخلفاء الراشدين وأحد الأئمة المجتهدين . وجاء في البشارة به أخبار كثيرة ، وصف في سيرته ومواقفه بعض الأئمة كابن عبد الحكم والأحرى وابن الجوزي تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملوك ومات سنة ١٠١ هـ - انظر في ترجمته تاريخ خليفة ص ٣٢١ ، تاريخ الطبري ٥٦٥/٦ ، الجرح والتعديل ١٢٢/٦ ، تذكرة الحفاظ ١١٨/١ ، سير اعلام النبلاء ١١٤/٥ ، تهذيب الاسماء واللفات ١٧/٢ ، سيرة عمر للأجرى ، سيرة عمر لابن الجوزي ، المعقد الثمين ٣٣١/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٦٣ ، شذرات الذهب ١١٩/١ ، طبقات ص ٤٦ رقم ١٠١ ، طبقات القراء ٥٩٣/١

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك العنزي الأصغر أبو محمد صاحب صغير ، روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ليس بم متصل ، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس سنين ومات سنة ٨٥ هـ - انظر تاريخ خليفة ص ٢٩١ ، الجرح والتعديل ١٢٢/٥ ، الاستيعاب ٣٥٧/٢ ، أسد الغابة ٢٨٧/٣ ترجمة رقم ٣٠٣٠ ، الاصابة ٣٢٩/٢ ترجمة رقم ٤٧٧٨ ، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٥ ، الخلاصة ص ٢٠٢ ، شذرات الذهب ٩٦/١ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، ٤١ - كتاب الحدود ، ٥ - باب الحد في



وقيل : ان / الضارب للعبد ثمانين في الفرية أبو بكر بن محمد ١٤٩/ب  
(١) ابن عمرو بن حزم ، وإذا فسخت المعتقة تحت عبد نكاحها ، وان كان  
قبل الدخول لأعدة عليها ، وان كان بعد الدخول اعتدت عدة المطلقة  
لقول الله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ولقوله تعالى  
(٢)

( = ) القذف والنفي والتصريح ، حديث رقم ١٧ ، ولفظه : فقال :  
أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جراً فما رأيت  
أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين .

ورواه البيهقي في سننه ٢٥١/٨ ، وزاد أبا بكر ، وعبد الرزاق  
في المصنف ٤٣٨/٧ ، وأنظر أيضاً التلخيص ٦٣/٤ ، نيل  
الأوطار ٣١٩/٦ ، كنز العمال ٥٦١/٥ ، ٥٦٢ .  
(١) ذكره الشيرازي في المذهب من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري  
وقال النووي في شرحه : أما خبر يحيى بن سعيد الأنصاري ، فعند  
البيهقي ، انظر المجموع ٤٠٧/١٨ ، ٤٠٨ .

قلت : ولم أجده عند البيهقي .  
وذكره ابن قدامة في المغني ٨٦/٩ .  
وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي القاضي  
من تابعي التابعين وثقات المسلمين واثبتهم .

روى عن خالته عمرة والسائب بن يزيد وابن عباس وعمر بن  
عبد العزيز وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله ومحمد والزهرى  
والأوزاعي وغيرهم ، وله عمر بن عبد العزيز القضاة ولم يكن بالمدينة  
اعلم بالقضاء منه ، توفي سنة ١٢٠ بالمدينة - انظر ترجمته في  
تهذيب الاسماء واللفات ١٩٦/٢ ، تاريخ خليفة ص ٣٥٠ ، ٣٢٣ ،  
٣٢٤ ، دول الاسلام ٨٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨/١٢ ،  
الخلاصة ص ٤٤٥ ، الشذرات ١٥٧/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٨ .

" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (١)  
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " وكذلك أنفساخه بالرضاع ، وهو : أن (٢)  
ترضع امرأة الرجل الكبيرة امرأته الصغيرة يبطل نكاحها عند الجمهور  
خلافًا للأوزاعي ثم في عدتها ما ذكرناه . (٣)

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم ٤٩ وهي في الأصل هكذا : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " وصححة الآية ما أثبتناه .

(٢) أي يبطل نكاح الكبيرة وتحرم على التأبيد عند الجمهور خلافًا للأوزاعي فإنه قال نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة ، هذا إذا لم يدخل بالكبيرة فأما إذا دخل بهما فانهما تحرمان جميعا على الأبد وينفسخ نكاحهما - انظر المغنى ١٨٣/٨ .

(٣) أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الشامي الدمشقي من تابعي التابعين ، فقيه الشام ، الإمام المشهور في العلم والعمل ، أجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله واشتهر عنهم ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفزاره علمه .

كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك سمع من جماعة من التابعين كعطاء وقتادة ونافع مولى ابن عمرو الزهري وغيرهم .

وروى عنه جماعة من التابعين وشيوخه كقتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وسفيان ومالك وشعبة وغيرهم .

ولد سنة ٨٨ هـ بميليك ومات سنة ١٥٧ ببغروت .

وقاس الجمهور استعمال نية الذهب والفضة في الوضوء والغسل  
والبخور على الأكل والشرب<sup>(١)</sup>.

وقاسوا ماسوى الحجز في الاستنجاء على الحجر<sup>(٢)</sup> ، وماسوى الشئ  
والقرظ في الدباغ على الشئ والقرظ<sup>(٣)</sup> ، وقاسوا تقليم الأظفار في الاحرام

---

(=) انظر ترجمته في تاريخ خليفة ص ٤٢٨ ، المعرفة والتاريخ ٣٩٠/٢ -  
٣٩٧ ، ٤٠٨ ، الجرح والتعديل ١٨٤/١ - ٢١٩ ، شاهير  
علماء الأمصار ص ١٨ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٩٨/١ ،  
الميزان ٥٨٠/٢ ، التذكرة ١٧٨/١ ، سير أعلام النبلاء  
١٠٧/٧ ، دول الاسلام ١٠٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦  
طبقات الحفاظ ص ٧٩ ، الخلاصة ص ٢٣٢ ، الشذرات ٢٤١/١ .  
(١) لأن الملة في تحريم الأكل والشرب فيها ما يتضمنه من الفحش  
والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها  
كيفما كان بل اذا حرم في غير العبادة ففيها أولى - انظر المغنى  
٥٦/١

(٢) وهو الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم .

وفي رواية أخرى في المذهب أنه لا يجزئ الا الأحجار ،  
واختارها أبو بكر وهو من مفردات المذهب - انظر المغنى ١١٥/١ ،  
الانصاف ١٠٩/١ .

(٣) بأن يكون ما يدبغ به منشأ للرطوبة منقيا للخبث وزاد المصنف  
اشتراط كونه طاهرا - انظر المغنى ٥٢/١ .

والشئ : بالثاء شجر مثل التفاح الصفار يدبغ به وهو طيب الريح  
مر الطعم ينبت في الجبال - انظر المغرب ص ٢٤٤ ،  
المصباح ص ٣٠٢ ، ٣٠٥ .

والقرظ : قبل ورق السلم يدبغ به ، وقيل حب يخرج في غلاف  
كالمدس من شجر العضاء - انظر المغرب ص ٣٧٨ ،  
المصباح ص ٤٩٩٠ .

على خلق الشمر ، وقياس الجماع في العمرة على الجماع في الحج ،  
وقياس الشافعي النبيذ على الخمر ، وقاسوا على الأريمة في الربا ما  
سواها والله أعلم .

### فصول

في

الاعتراضات على الأدلة التي قدمنا ذكرها  
=====

فنبداً بالكلام على الاستدلال بالكتاب حسب ما بدأنا بدلائل  
الكتاب .

وذلك من ثمانية أوجه :<sup>(١)</sup>

---

(١) راجع في ذلك الطغص ١٢/أ وما بعدها ، الجدول في الأصول  
٣٦ وما بعدها .

وهي اجمالاً كما يلي :

الأول : الاعتراض بأن المستدل لا يقول بما استدل به .

الثاني : الاعتراض عليه بأن القول بموجب الآية والمنع من كونه  
حجة .

الثالث : الاعتراض بدعوى الاجمال .

الرابع : الاعتراض بدعوى المشاركة في الدليل .

الخامس : الاعتراض بدعوى النسخ .

السادس : الاعتراض باختلاف القراءة .

السابع : الاعتراض بالتأويل .

الثامن : المعارضة له بغيره من الأدلة .

أولها : الاعتراض بانك أيها المستدل لا تقول به (١).

وذلك من وجهين :

أحدهما : أن يكون استدلاله بأصل لا يقول به ، مثل استدلال الحنفى بدليل الخطاب (٢) ، وله أن يقول : هذا من مسائل الأصول ، ولى فيها مذهب ، أو يكون استدلاله بشرط أو علة ويكون ممن يقول بهما .

والثاني : أن لا يقول به فى الموضع الذى استدل به ، مثل استدلال الحنفى فى شهادة أهل الذمة بقوله تعالى " يأيها الذين

- 
- (١) والقدر بذلك طريق صحيح فى ابطال الدليل ، ان لا يجوز أن يثبت الحكم من طريق وهو يمتد بطلانه - انظر الملخص ١٢/ب  
(٢) وهو مفهوم المخالفة والحنفية لا يقولون به ، بل هو عندهم - الاستدلالات الفاسدة - راجع كشف الاسرار ٢٥٣/٢ وما بعدها .

وقد ضرب الشيرازى مثالا لذلك فقال : مثل ان يستدل الحنفى فى اسقاط المتعة للمدخل بها بقوله عز وجل : " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن " فدل على أنه اذا مسها لم تجب المتعة ، فيقال : هذا استدلال باطل لا تقول به وهو دليل الخطاب ، فلا يصح احتجاجك به - الملخص ١٢/ب .

- (٣) أى وللحنفى أن يقول فى الجواب على هذا الاعتراض .

راجع تفصيل الجواب فى الملخص ١٢/ب .

(١) آمنوا شهادة بينكم " الآية . فيقول الشافعي : هذا مما لا تقول به (٢) ، لأنه ورد في قضية المسلمين وعندك لا تقبل شهادتهم على المسلمين ، وتكلف بعضهم الجواب عنه فقال : انه لما قبل شهادتهم على المسلمين دل على أن شهادتهم على الكفار أولى بالقبول ، ثم دل الدليل على أن شهادتهم لا تقبل على المسلمين ويبقى في حق الكفار على ما اقتضاه . وهذا ليس بجواب صحيح ، لأنه تعلق بالأولى ، وذلك : أن الخطاب ارتفع حكمه فكيف يبقى مع ارتفاع حكم فحواه . (٣)

وثانيها : أن يقول بموجبها / وذلك على ضربين :-

١٥٠/أ

أحدهما : أن يحتج من الآية بوضع اللغة ، فيقول السائل بموجبها في وضع الشريعة . أو يكون ذلك بالعكس بأن يحتج من الآية بوضع اللغة ويشبع (٤) ذلك بأن القرآن نزل بلغة العرب وأنا لا أنتقل عنه إلا بدليل ينقلني . وللمستدل أن يقول اطلاق الكتاب ينصرف إلى

(١) سورة المائدة ، آية رقم ١٠٦ ومحل الاستشهاد لم يذكر المصنف وهو قوله تعالى " أو آخران من غيركم " أي من غير أهل دينكم فدل على جواز شهادة أهل الذمة .

(٢) تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم عند

الاحناف خلافا للشافعي - انظر المبسوط ١٦/١٣٣ ، تبين

الحقائق ٢٢٣/٤ ، الهداية وشرحها ٤١٦/٧ ، الأم ٢٤٦/٦ .

(٣) قارن هذا بما في الملخص ١٢/ب ليتبين لك التشابه الكبير .

(٤) الصواب ( يتبع ) .

ما استقر في الشرع وهو الوضع الثاني فيقضى على الأول . وهذا يأتي في  
التعلق في تحريم المصاهرة بالزنا بقوله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح  
آباؤكم " والمراد به : لا تطؤوا ما وطئ آباؤكم . فيقول مخالفه فيها :  
بل ينصرف اطلاق النكاح الى النكاح في الشرع ، وهو العقد .<sup>(١)</sup>

فيكون معناه : لا تتزوجوا من تزوج بهن آباؤكم .  
وينتقل الكلام بينهما الى الاسماء هل فيها منقول أو هي مبقاة على<sup>(٢)</sup>  
وضع اللفظة ؟ وذلك يستوفى في مسائل الخلاف ان شاء الله .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٢٢ .  
(٢) النكاح لغة الجمع والضم ، والعرب تستعمله بمعنى الوطء والعقد  
جميعا واختلف الفقهاء في موضوعه الشرعي .  
فذهب أبو حنيفة الى انه حقيقة في الوطء مجاز المقعد  
وذهب الشافعي الى انه حقيقة في المقعد مجاز في الوطء .  
وقيل انه حقيقة منهما بالاشتراك .  
وفائدة الخلاف تظهر في حكم مزينة الأب على فروعه .  
فمنذ الأحناف تحرم بالنص لأن النكاح هو الوطء ، وكذا عند  
الحنابلة .

وعند الشافعية يجوز نكاحها لأن النكاح هو العقد والمزنية  
لم يعقد عليها .

انظر معجم المقاييس ٤٧٥/٥ ، المصباح المنير ص ٦٢٤ ،  
وانظر الأم ١٣٦/٥ ، المفنى ٤/٧ ، ١١٧/٧ ، المبسوط  
١٩٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٨/٣ .  
(٣) فارن بما في الملخص ٣٤/أ .

والضرب الثاني : أن يقول بموجبه في الوضع الذي احتج به .

وذلك : مثل أن يستدل الشافعي في المفعول على القصاص السي  
الدية من غير مصالح ولا رضى من الجاني بقوله تعالى " فمن عفى له من  
أخيه شيئا فاتباع بالمعروف " ، والمعفو هو : الصفح والترك فيقول الحنفى :  
أنا قائل بموجبه والمعفو ههنا هو : البذل ، معناه إذا بذل الجاني  
للولي الدية أتبع بالمعروف ، فيسلك الشافعي الترجيح ، وأن العفو فى  
الاسقاط أظهر ، فان ورودها فى الاسقاط أكثر ، ومعناها بالاسقاط  
الحق وأشبه ، وذلك فى عرف القرآن والتخاطب ، فانها لم تـرد الا  
للاسقاط ( كما فى قوله تعالى " وأعف عنا " <sup>(٣)</sup> عفا الله عنك لم أذنت لهم " <sup>(٤)</sup>  
ولقد عفا الله عنهم " <sup>(٥)</sup> ، وقرن المعفو بالفقران فقال " وكان الله غفورا  
غفورا " وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الخضراوات : عفو ، عفا الله <sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

- 
- ( ١ ) الصواب ( عن ) .  
( ٢ ) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .  
( ٣ ) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٦ .  
( ٤ ) سورة التوبة ، آية رقم ٤٣ .  
( ٥ ) سورة آل عمران ، آية رقم ١٥٥ .  
( ٦ ) سورة النساء ، آية رقم ٩٩ .  
( ٧ ) أى فى زكاتها .



(١) عنها أو عنه ، ويسلك مسلکا ثانيا أن وجد من سياق الآية وأمثالها مما يؤكد أحد الوضعيين فيها على الوضع الآخر ، فان قوى الوضع لما أراد السائل صح قوله بالموجب ، وان قوى ما أراد المستدل اندفع القول بالموجب فاسلك ذلك ابدا تجد البغية بعون الله .

ثالثا : أن يدعى السائل أجمال الآية التي استدل بها المستدل اما في وضع الشرع أو في وضع اللفظة .

فأما أجمالها في الشرع ، فمثل : استدلال الحنفى في نية صوم رمضان من النهار بقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وهذا قد صام بعد شهوده الشهر فخرج من عهدة / الأمر .<sup>(٢)</sup>  
١٥٠/ب

(١) هذا جزء من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فمغفوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

رواه الدارقطنى في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة ٩٧/٢ رقم ٩ .

والبيهقى في سننه في كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ١٢٩/٤ .

والحاكم في المستدرک ٤٠١/١ ، وقال : صحيح الاسناد .

وقال الزيلعى وابن حجر ان الحديث ضعيف ومنقطع - نصيب

الرايه ٣٨٦/٢ ، ١٦٥/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٥ .

(٣) يجوز عند الأحناف صيام رمضان بنية من النهار - انظر مختصر

فيقول المصترض : هذا مجمل ، لأن المراد به فليصمه صومًا شرعيا ، ونحن لا نعلم أن من صام بنية من النهار قد أتى بصوم شرعى ، فكيف نعلم أنه خرج من عهدة الأمر .

فيسلك المستدل أحد مسلكين :-

أما أن يوضح أن الصوم فبقى على ما كان عليه في اللغة وأنه لم ينقل عن الوضع اللغوى فمدعى نقله يحتاج الى دليل ، وإذا احتاج الى دليل لم يتحقق الاجمال الذى ادعاه .<sup>(١)</sup>

فان كان ممن يرى نقل الأسماء عن اللغة الى الشرع سلك ببيان ان الصوم الشرعى بنية من النهار وأن صوم النافلة شرعى وقد عهدت فسى<sup>(٢)</sup> الشرع صحته بنية من النهار فينصرف الاطلاق من الشرع الى الصوم المستقر في الشرع وهذا ما طالبت به .

وأما الاجمال في اللغة ، فهو مثل استدلال شافعى في أن الاحرام بالحج لا يصح في غير أشهر الحج بقوله تعالى " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق " الآية .<sup>(٤)</sup>

---

( = ) الطحاوى ص ٥٣ ، المبسوط ٥٩ / ٣ - ٦٢ ، بدائع الصنائع ٩٩٣ / ٢ - ٩٩٨ .

( ١ ) هذا هو المسلك الأول في الجواب وهو أن يسلك طريقه من يقول ليس في الأسماء شئ منقول بل كلها مبقاة في اللغة فالصوم فسى اللغة هو الامساك ، فإذا فعل ما يسمى في اللغة صوما كان ممثلا للأمر ، انظر المخصص ١٧ / ب .

( ٢ ) هذا هو المسلك الثانى في الجواب وهو أن يبين أن الصوم بنية من النهار صوم شرعى بدليل صوم النفل يكون بنية من النهار ويكون صوما شرعيا .

قال الشيرازى : وهذا غير صحيح - انظر المخصص ١٧ / ب .  
( ٣ ) الصواب ( فى ) ( ٤ ) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٧ =

فيقول مخالفه : هذه آية مجطة لأن الحج ليس بأشهر ، ألا تراه قال : فمن فرض فيهن الحج ، فصرحت الآية بأن الحج غير الأشهر ، لأن الحج لا يفرض فيهن وهن الحج ، فلا بد من معرفة المراد بالمضمر ما هو ؟ هل هو احرام الحج أو أفعال الحج ؟ ان له احرام وأفعال فوجب التوقف الى أن يعلم ما المراد به ، وما هذا سبيله فما وضع منسه دليل للحكم المستدل عليه ، فاذا شرع في الدليل على أن المراد به وقت احرام الحج فان كان بغير لفظ الآية تحقق اجماعها الذي ادعاه المعتبر ، لأن حاجته الى الدلالة تفسير ومعرفة للحكم من غير اللفظ ، وحد المجل : ما لم يعرف معناه من لفظه ، وان حقق من نطق الآية ان المراد به وقت الاحرام فقد أجاب .

مثال ذلك ، أن يقول : أجمعنا على أن الأفعال في أيام الحج وقوف ورمي وطواف لا يزيد على الأيام المعدودة فلم يبق ما يتحقق في الشهور الا احرام يقع من شوال الى التاسع من ذي الحجة فيجربى كل قبيل في يوم من هذه الشهور فهو وقت ممتد لمن أراد الاحرام . ولأنه نطق بما يعطى الاحرام ، وهو قوله ( فرض ) والفرض : الايجاب والالزام وهو الاحرام ولهذا عقبه بالنهي فقال : فمن فرض فلا رقت ، فعقب الفرض بفاء التعقيب لتجنب المحظورات .

والذي يتمقه التحريم والتجنب انما هو الاحرام ، فأما الأفعال

فان جميعها يسبقه التجنب / فمثل هذا البيان يرفع الاجمال الذي ١٥١/أ

ادعاه الممترض ، فتأمل كل آية يدعى فيها الاجمال فاذا فيها مثل هذا  
بطل دعوى الاجمال .

ورابعها : المشاركة فى الدليل <sup>(١)</sup> ، فيقرر السائل أن له فى الآية  
دلالة من وجه كما أن للمستدل دلالة من وجه .

ولا يقع سؤال المشاركة الا من مسلم وجه دلالة المستدل منها ،  
فلا يحسن بعد قوله : انى مشارك لك فى الآية ، أو أنها مشتركة الدلالة  
بينى وبينك أن يأتى بالمطالبة ، كما لا يحسن فى القول بموجب الملة أن  
يعقبه بالمطالبة ، لأن القائل بالشركة مقرباً بالدلالة ، لأن الشركة فسى  
الدلالة أن يكون لكل واحد من المستدل بها دلالة ، فاذا عاد يقول :  
ما وجه الدلالة ؟ كان بمثابة من أدعى عليه دارفى يديه ، فقال : المدعى  
شريكى فيها ، ثم عاد يقول : أقم البينة على أن لك فيها حقاً ، فأنه  
لا يعمل على مطالبته بعد اقراره بمشاركته اياه فى الملك . ولا يحسن أن

---

( ١ ) وقد جعل الشيرازى المشاركة فى الدليل على ضربين :-

أحدهما : أن يستدل كل واحد منهما بالدليل من جهة  
الظاهر ولا مزية لأحدهما على الآخر فيما يدعى من الظاهر .

الثانى : أن يستدل كل واحد منهما بالدليل من جهة  
المعوم ولا مزية لأحدهما على الآخر .

والضرب الأول على ضربين :-

أحدهما : أن يكون لفظاً مشتركاً بين معنيين فيحمله كل واحد  
منهما على المعنى الذى يذهب اليه .

الثانى : أن يكون فى الدليل لفظان يتعلق كل واحد منهما  
بلفظ ويتأول اللفظ الآخر - راجع الملخص ١٨ / أ ، ب .

تثعقب دعوى المشاركة دعوى الاجمال ، فان المشاركة انما تكون بمد ثبوت الدلالة التى أقر بمشاركتها فيها ، ومد الاقرار بالدلالة لا تجوز دعوى الاجمال ، لأن المجهل : مالم يعقل معناه من نطقه ، والدلالة لا تكون الا بمعقول ، لأن الدلالة مرشدة ، وكيف يستترشد بها لا يعقل .

ومثال ذلك : استدلال الشافعى والحنبل فى النكاح بغير ولي<sup>(١)</sup> بقوله تعالى " فلا تمضوهن أن ينكحن أزواجهن " فلو لم يكن تزويجهما الى الاولياء لما نهاهم عن المضل ان لا يتصور المضل عندهم ، فيقول الحنفى : لى فى الآية مثل ما لك ، وهو قوله : أن ينكحن ، فأضاف النكاح اليهن ، فيدل ذلك أن لهن أن يعقدن ، ونحن أرجح استدلالا بها لأن العقد اذا أطلق اقتضى العقد الصحيح ، والمضل قد يكون بحق وبغير حق .

---

(١) أى فى قساد النكاح بغير ولي .

ومذهب الشافعى وأحمد أن النكاح لا يصح الا بولى ولا تمليك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها فان فعلت لم يصح النكاح .

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها - انظر المسألة فى الأم ١١/٥ ، المجموع ٣٨/١٥ ، كشف القناع ٤٨/٥ ، المفنى ٦/٧ ، المبسوط ١٠/٥ ، فتح القدير ٢٥٦/٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٢ .

خامسها : الاعتراض باختلاف القراءة في الآية <sup>(١)</sup> ، فيصير كتنابل آيتين أو روايتين في تفسير الآية فيوقف الاستدلال بها .

قال بعض المشائخ : وهي أكد من الخبرين لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون حقا ويجوز أن يكون باطلا والقراءتان نزل بها القرآن / فقال صلى الله عليه وسلم " نزل القرآن على سبعة أحرف " <sup>(٢)</sup> فلا يجوز ١٥١/ب على واحدة منها الخطأ ، وإنما يبقى التأويل فيقع فيه الترجيح ، فالمخلص من ذلك أن نقول بهما ان أمكن ذلك ، أو ترجح القراءة بنوع نقل ، أو يرجح القارئ بها لكونه أعلم ، أو أن الشواهد لها أكثر ، أو أنها توجب الاحتياط .

مثال ذلك استدلال الشافعي أو الحنبلي في إيجاب الوضوء من لس النساء بقوله تعالى " أو لستم النساء " <sup>(٣)</sup> وهو حقيقة في الماسسة

---

(١) ويكون ذلك على وجهين :

أحدهما : الاعتراض بقراءة أخرى للمنع من الاحتجاج .

الثاني : الاعتراض بقراءة أخرى للاستدلال بها في المسألة

- على سبيل المعارضة - انظر تفصيل ذلك في الملخص ١٩/ب ، ٢٠/أ (٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ، ٤٤ - كتاب الخصومات ، ٤ - باب الخصوم بعضهم في بعض ، حديث رقم ٢٤١٩ ، وكرره في حديث رقم ٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، وأخرجه مسلم ، ٦ - كتاب صلاة المسافرين ومقرها ، ٤٨ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه حديث رقم ٢٧٠ .
- (٣) في سورة النساء ، آية رقم ٤٣ .
- سورة المائدة ، آية رقم ٦ .

باليد . فيقول الحنفى : قد قرئ " أو لا مستم " وهو على وزن فاعلتم وذلك اسم للجماع وكناية عنه إذ به تتحقق المفاعلة وليس حملك له على اللبس باليد بتلك القراءة أولى من حملنا له على الوطئ بهذه القراءة .

فيقول المستدل : من قرأ ( لمستم ) انصرفت قراءته الى الأساس باليد صريحا ، ومن قرأ ( لا مستم ) وقع على الوطئ كناية ، فكان الصريح أولى ، ولأننا نجتمع بين إيجاب الطهارتين بالقول بالقراءتين غسلا بالجماع ووضوءا باللس باليد .

---

( = ) وفيها قراءتان :-

الأولى : لمستم ، بغير ألف وهي قراءة حمزة والكسائي .  
الثانية : لا مستم بألف .

وقد اختلف العلماء في المراد بالملامسة هل هو اللبس باليد ، أو الجماع - انظر الكشف ١/ ٣٩١ ، تفسير الطبري ١٠١/ ٥ وطامد ها ، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٥ .

وقال ابن كثير : ( والقول بوجوب الوضوء من الس هو قول الشافعى واصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل رحمهم الله ) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٦ .

ومذهب الشافعى نقض الوضوء بس المرأة باليد مطلقا وهي رواية عن أحمد .

والمشهور في مذهب الحنابلة أن الس باليد ينقض اذا كان بشهوة - انظر الأم ١/ ١٢ ، الانصاف ١/ ٢١١ ، المفهم ١/ ١٤٢ ، ١٤٣ .

وعند الأحناف لا ينقض لس المرأة باليد ، والمراد من الملامسة فى الآية الجماع - انظر بدائع الصنائع ١/ ١٤٨ .

سادسها : الاعتراض بالنسخ وهو من ثلاثة أوجه<sup>(١)</sup> :

أحدها : أن ينقل النسخ صريحا ، وذلك : مثل استدلال الحنبلى والشافعى فى إيجاب الفدية على الحامل والمرضع اذا أفطرتا<sup>(٢)</sup> فى رمضان خوفا على الجنين والولد بقوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين "<sup>(٣)</sup> ، فيقول الحنفى : قد قال سلمة بن الأكوع<sup>(٤)</sup> أنها منسوخة بقوله تعالى " فمن شهد

---

(١) راجع الملخص ٢٠/ب ، الجدول ق ٣٧ .

(٢) الفدية : أى الكفارة وهى اطعام مسكين عن كل يوم وهى واجبة عند أحمد والشافعى فى الأصح على الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الجنين والولد .

وقال أبو حنيفة : ( كفارة عليهما - انظر المفنى ١٤٩/٣ ، والأم ٨٨/٢ ، المجموع ٢٢٠/٦ ، المبسوط ٩٩/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٢٢/٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٤ .

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلى ، صحابى جليل ، كان ممن الشجعان الرماة ويسبق الفرس عدوا ، بايع عند الشجرة وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأول مشاهدته الحديبية ، مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ .

انظر الاستيعاب ٨٧/٢ ، الاصابة ٦٦/٢ ، أسد الغابة

٤٢٣/٢ ، تجريد أسماء الصحابة ٢٣٠/١ .



منكم الشهر فليصمه<sup>(١)</sup> " فيجيب الشافعي أو الحنبلي بأنهم —  
منسوخة في حق من كان له الإفطار من غير حمل ولا رضاع ،  
وهكهما في حق الحامل والمرضع باق .

والثاني : أن يدعى نسخها بآية أخرى متأخرة ، مثل : استدلال  
الحنبلي أو الشافعي في تخيير الامام في الأسرى بين المن  
أو الفداء بقوله تعالى " فاما ما بعد واما فداء " . فيقول<sup>(٢)</sup>  
الحنفي : قد نسخ هذا التخيير بقوله " فاقتلوا المشركين "<sup>(٣)</sup>  
لأنها متأخرة ، فيجيب المستدل بأنها تجمع بين الآيتين<sup>(٤)</sup>

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٥ .

وحديث سلمة في النسخ ذكره البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم  
٣٩ - باب وعلى الذين يطيقونه فدية .

وفي ، ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٦ - باب فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه حديث رقم ٤٥٠٧ .

(٢) سورة محمد ، آية رقم ٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٤) حكم الأسرى عند الشافعي والحنابلة ان الامام مخير بين أن يقتلهم  
أو يمن عليهم أو تفادى بهم .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة أن المفاداة لا تجوز سواء  
بالمال أو بأسرى من المسلمين .

وقال محمد بن الحسن لا بأس أن يفادى بهم اسارى المسلمين  
وقال انه أظهر الروايتين عند أبي حنيفة .

أما ردهم والمن عليهم فلا يجوز عند الاحناف مطلقا بل يجب  
قتلهم أو استرقاقهم أو تركهم أحرارا ذمة .

فنستعمل القتل في غير الأسرى ، والتخيير في الأسرى ،  
ولا وجه لدعوى النسخ مع امكان الجمع .<sup>(١)</sup>

والثالث : أن يدعى نسخها بأنها شرع من قبلنا ، وقد نسخها شرعنا ،  
كاستدلال الشافعى أو الحنبلى فى ايجاب القصاص فى  
الطرف بين الرجل والمرأة<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى " والجـروح ١٥٢/أ  
قصاص " .<sup>(٣)</sup>

فيقول الحنفى : هذا راجع الى حكم التوراة لأنه قال  
" وكتبنا عليهم فيها " الى قوله " والجروح قصاص " وقد نسخت  
التوراه بالقرآن ، وشريعة موسى بشرع محمد صلى الله عليهما .  
فيجيب الشافعى بأن شرع من قبلنا شرع لنا نتمسك به ، ونبدل  
على ذلك بأدلتنا فى تلك المسألة ، وسنذكرها فى مسائل  
الخلافا ان شاء الله . وعمدتنا أن شريعة من قبله شرع<sup>(٤)</sup>

---

( = ) قالوا : وآية التخيير بين المن والفداء منسوخة بآية السيف .  
انظر المسألة فى الأم ١٥٦/٤ ، المغنى ٢٢٠/٩ ، البدائع  
٤٣٤٩/٩ - ٤٣٥١ ، تبين الحقائق ٢٤٩/٣ ، شرح فتح  
القدير مع الهداية ٤٧٤/٥ - ٤٧٥ .

( ١ ) انظر الايضاح ص ٣٥٨ .

( ٢ ) الشافعية والحنابلة على أن القصاص يجرى فيما دون النفس بين  
الرجل والمرأة كالنفس .

وعند الحنفية لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس -  
انظر الأم ١٨/٦ ، المغنى ٢٩٦/٨ ، كشف القناع ٥٤١/٥ ،  
المبسوط ١٣٦/٢٦ ، البدائع ٤٧٩١/١٠ ، تبين الحقائق  
١١٢/٦ ، الهداية ٢٣٥/١٠ .

( ٣ ) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

( ٤ ) كذا فى الأصل وصوابه ( قبلنا ) .

ثابت بدلالة مرضية فلا نعدل عنها ولا نحكم برفع أحكامها الا  
بصريح نسخ ، فأما بنفس شريعة فقد يحتمل التقرير للكل  
ويحتمل نسخ البعض وتبقيّة البعض فلا وجه لازالة الاحكام  
الثابتة بالاحتمال .

وسابغها : التأويل ، وهو ضربان :-(١)

تأويل الظاهر ، مثل استدلال الشافعي والحنبلي في ايجاب  
الايتاء في الكتابة بقوله تعالى " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " (٢)  
فيقول الحنفى : انما أراد به مال الزكاة ، ويشهد لذلك اضافته  
الى الله سبحانه أو نحمله على الايتاء من طريق الاستحباب بدليل نذكره .  
والثانى : تخصيص المصوم ، كاستدلال الشافعي في قتل شيوخ

---

(١) راجع الملخص ٢١/أ وما بعدها .

(٢) وجعله الشيرازى ضربين :-

الأول : تأويل اللفظ على معنى يستعمل اللفظ في مثله كثيرا

الثانى : تأويله على معنى لا يستعمل اللفظ في مثله كثيرا .

راجع تفصيله في الملخص ٢١/ب .

(٣) سورة النور ، آية رقم ٣٣ .

(٤) الايتاء في الكتابة هو أن يضع السيد عن المكاتب جزءا من المال  
أو يدفع اليه جزءا منه .

وهذا واجب عند الشافعي وأحمد .

غير واجب عند الاحناف .

انظر المسألة في الأم ٣٦٤/٧ ، المغنى ٣٧٧/١٠ ، المبسوط

٢٠٦/٧ .

المشركين بقوله " فاقتلوا المشركين " <sup>(١)</sup> . فيقول الحنفى : هى مخصوصة فى الشيوخ بدليل ، فلا جواب عن ذلك الا النظر فى الدليل هل يصلح للتخصيص أو لا ؟ فان لم يصلح رده ، وان صلح تكلم عليه كلامه على الأدلة المبتدأة ، فاذا تكلم عليه سلم له الظاهر والعموم .

وثانها : المعارضة . وهى ضربان : معارضة بالنطق ، ومعارضة بالعملة . <sup>(٢)</sup> فالمعارضة بالنطق <sup>(٤)</sup> ، مثل : أن يستدل الشافعى فى تحريم شمر الميتة بقوله تعالى " حرمت عليكم الميتة " . فيعارض الحنبلى أو الحنفى بقوله تعالى " ومن أوصافها وأصهارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين " <sup>(٦)</sup> . فيقول الشافعى : ان الله سبحانه جعل من أوصافها ، ونحن نقول بأن منها ما هو أثاث ومتاع يباح استعماله وهو ما جزمه الزكاة وقطع عنها حال الحياة وجعل له غاية وهو الموت . وان عارض بعملة تكلم عليها بما يتكلم على العمل المبتدأة ليسلم دليله <sup>(٧)</sup> .

( ١ ) شيوخ المشركين لا يجوز قتلهم عند الاحناف الا اذا قاتلوا ، خلافا للشافعى فانه يجوز قتلهم عنده مطلقا - انظر المبسوط ٦/١٠ ، البدائع ٩/٤٣٠٧ ، البداية وشرح فتح القدير ٥/٤٥٢ ، تبيين الحقائق ٣/٢٤٥ ، الأم ٤/١٥٦ .

( ٢ ) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

( ٣ ) انظر الملخص ٢٢/أ .

( ٤ ) المعارضة بالنطق اما أن تكون أعم منه أو أخص منه أو مثله ففى العموم والخصوص - الملخص ٢٢/أ .

( ٥ ) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

( ٦ ) سورة النحل ، آية رقم ٨٠ .

ومذهب الشافعى على الأرجح أن شمر الميتة ماعدا الآدمى نجس ، وهى رواية ضعيفة عن أحمد .

وعند أبى حنيفة والمشهور من مذهب الحنابلة أنه طاهر -

انظر المجموع ١/٢٧٠ ، المفتى ١/٥٩ ، الانصاف ١/٩٢ ، فتح

القدير ١/٩٧ .

( ٧ ) انظر المعارضة بعملة فى الملخص ٢٢/ب .

فصل  
في

(١) الاعتراضات على الاستدلال بالسنة

=====

وهو من ثلاثة أوجه :-

أولها : الرد . والثاني : الكلام على الاسناد . والثالث : الكلام  
على المتن .

فصل  
مم

فأما الرد فمن وجوه عدة :-

أحدها : رد الرافضة أخبارنا في مسح الخفين<sup>(٢)</sup> ، وإيجاب غسل  
الرجلين<sup>(٣)</sup> ، / وزعمهم أنهم لا يقبلون أخبار الآحاد .  
ب/ ١٥٢

- 
- (١) انظر الطغص ٢٣/ب وما بعدها ، الجدل ق ٣٨ وما بعدها .  
(٢) لا يجوز المسح على الخفين عند الشيعة الرافضة الا لضرورة شديدة  
أو نفية عظيمة - انظر وسائل الشيعة ٥٥/٢ .  
(٣) لا يجب عند الشيعة الرافضة غسل الرجلين بل الواجب المسح  
عليهما ولا يجزئ غسلهما في الوضوء الا في حال الخوف والنفية  
فيجوز غسلهما بل يجب - الروضة البهية ٢٤/١ ، وسائل الشيعة  
٥٤٤، ٢٢/٢

واحتجوا بقراءة خفض ( وارجلكم ) في قوله تعالى " فاغسلوا  
وجوهكم وايدكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الممسوح  
الكعبين " سورة المائدة ، آية رقم ٦ ، فيكون قوله ( وارجلكم  
مطوفا على المسوح .

وعند جمهور أهل السنة المطف على المفسول بنصب وارجلكم  
راجع تفسير ابن كثير ٤٧/٣ وما بعدها .

فخطوبنا لهم من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أن أخبار الآحاد أصل من أصول الدين ، فإن منصوبا  
ذلك نقلنا الكلام الى ذلك الأصل .

والثاني : البيان لمتواترها من طريق المعنى <sup>(١)</sup> ، فإن جميع أصحاب  
الحديث فيها بين ناقل وقابل ، فهو كشجاعة علي <sup>(٢)</sup> وسخاء حاتم <sup>(٣)</sup> وفصاحة

---

(١) أي فيقال لهم : ليس هذا من أخبار الآحاد وإنما هي من أخبار  
التواتر من طريق المعنى ، لأن هذه الأخبار وإن روى كل واحد  
منهما في قصة إلا أن الجميع متفق على المسح على الخفين ووجوب  
غسل الرجلين فصار كالتواتر من طريق اللفظ .

انظر المطبوع ٢٤/أ ، الجدول ق ٣٩ .

(٢) أي ابن أبي طالب وقد تقدمت ترجمته .

(٣) أبو عدي حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي ، جاهلي  
فارس ، شاعر ، جواد ، ضرب المثل بجوده فيقال : أجود من  
حاتم ، وفي جوده وسخائه حكايات وأخبار كثيرة بلغت حد  
التواتر ، أسلم ابنه عدي وننته سخانة في عهد الرسول صلى الله  
عليه وسلم ، توفي في عام ٤٦ قبل الهجرة .

انظر جمهرة الأمثال ٢٣٦/١ ، مجمع الأمثال ١٨٢/١ ،

المستقصى ٥٣/١ ، ١٣٥/٢ ، المعقد الفريد ١٩٧/١ ، الاعلام

١٥١/٢ .

قس وفهاة باقل <sup>(١)</sup> ، جملتها تواتر وخبرونا بها <sup>(٢)</sup> أحاد <sup>(٣)</sup> .

والثالث : أن يناقضوا بما خالفوا فيه ، فانهم اثبتوا ذلك بأخبار <sup>(٤)</sup>  
الاحاد ، كتصدق على عليه السلام بخاتمه في الصلاة ، ولكـــــــــــــــــاح

---

(١) قس بن ساعدة بن حذافة بن زهير الايادي ، اسقف نجران ، وحكيم  
العرب ، عده ابن قتبية من الذين كانوا على دين قبل مهمـــــــــــــــــث  
الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم  
رآه يخطب بمكاظ على جمل أحمر يضرب به المثل في الفصاحة  
والبلاغة والبيان فيقال : أين من قس ، وأبلغ من قس ، وهو أول  
من خطب على عصا ، وأول من كتب من فلان الى فلان ، توفي  
نحو ٢٣ قبل الهجرة - انظر جمهرة الأمثال ٢٤٩/١ ، المعارف  
ص ٦١ ، مجمع الأمثال ١١١/١ ، المستقصى ٢٩/١ ، ٣٢ ، ١٠٢ ، ٣٩٣ ،  
الاعلام ١٩٦/٥ .

(٢) باقل : رجل من اياد ، يضرب به المثل في المعى فيقال : أعيا من  
باقل وكان اشترى طبيا بأحد عشر درهما ، فسئل عن الثمن فاشار  
بأصابه وفتح كفيه ودلع لسانه يريد أحد عشر فشرط الظبي - انظر  
المعارف ص ٦٠٨ ، جمهرة الأمثال ٧٢/٢ ، مجمع الأمثال ٤٣/٢  
المستقصى ٢٥٦/١ ، الاعلام ٤٢/٢ ، والفهاة : المعى - انظر  
اللسان ٥٢٥/١٣ .

(٣) لو قال ( ومخبرونا ) لكان أفصح .

(٤) ذكره الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم ،  
مجمع الزوائد ١٧/٧ .

وقال في كنز العمال أخرجه الشيخ وابن مردويه وسنـــــــــــــــــده  
ضعيف - الكنز ١٦٥/١٣ ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول  
٦٦٤/٨ .

وقد ذكره ابن جرير الطبري عند تفسير قوله تعالى " انـــــــــــــــــما  
وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة  
=

(١) ، والمتنع من الصلاة على ما ليس من الأرض ، أو نبات الأرض وثقفي  
الوضوء بأكل لحم الجذور وماشاكل ذلك .<sup>(٣)</sup>

الثاني : رد أصحاب أبي حنيفة اخبار الآحاد فيما يعم به

( = ) وهم راكمون " سورة المائدة ، آية رقم ٥٥ .

وأورد آثارا في أن الآية نزلت في علي ابن أبي طالب رضي الله  
عنه لما مر به سائل وهو راكم في المسجد فاعطاه خاتمه - تفسير  
الطبري ٢٨٨/٦ .

وقال ابن كثير بعد أن روى أسانيد هذا الحديث ( وليس  
يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيد ها وجهالة رجالها ) راجع  
تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ ، وتفسير ١٣٠/٣ ، وتفسير القاسمي  
٢٠٤٣/٦ .

وقال ابن تيمية ان هذا الحديث من وضع بعض الكذابين ،  
ورد عليه من عدة وجوه انظرها في منهاج السنة ٢٠٨/١ ، ٢/٤ ،  
وانظر المنتقى ص ٤١٨ .

( ١ ) تحويز نكاح المتعة من المسائل البارزة في فقه الشيعة الرافضة  
وخلافهم لأهل السنة - راجع اللمعة الدمشقية ٢٤٥/٥ .  
( ٢ ) يراعى عند الشيعة الرافضة في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض  
أو نباتها - انظر الروضة البهية ٦٦/١ .

( ٣ ) نقض الوضوء بأكل لحم الجذور قال به أحمد بن حنبل وأحمد بن حنبل وأحمد بن حنبل  
الشافعي وليس مما تفرد به الشيعة الرافضة - انظر المفصلي  
١٣٨/١ .



(١) كرههم خبرنا في من الذكر (٢) وقالوا : ما يعم به البلوى يكثُر سؤالهم عنه وجوابه صلى الله عليه وسلم ، فاذا نقله الواحد أتهم وأقتضى الحال أن ينقله العدد الكثير والجمع الفقير ، فينقل الكلام معهم الـ (٣) ذلك الأصل ، وتناقضهم بما عملوا فيه بخبر الواحد ، كالمنع من بيع باع مكة

(١) لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى عند الحنفية لأن تفرد الواحد بروايته مع شدة الحاجة الى معرفته شبه المحال - انظر رأيهم في أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، كشف الأسرار ١٦/٣ ، شرح المنار ص ٦٤٧ - ٦٤٨ ، فواتح الرحموت ١٢٨/٢ ، تهسير التحرير ١١٢/٣ .

(٢) خبر من الذكر هو حديث لسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من من ذكره فليتوضأ .

قال في التلخيص : رواه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصبح شيء في الباب ، وصححه أحمد وابن معين وغيرهم ، انظر التلخيص ١٢٢/١ ، الارواء ١٥/١ ، نصب الرأية ٥٤/١ .

وقد رد الحنفية هذا الحديث ، قالوا : لأن لسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم الى معرفته فالقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج اليه ، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم اليه شبه المحال - انظر أصول السرخسي ٣٦٨/١ .

(٣) لا يجوز بيع رباع مكة واجارة دورها عند الحنفية ، وبه قال مالك واحدى الروايات عند الحنابلة ، لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة : لا تباع رباعها ولا تكرر بيوتها .

وايجاب الوتر ، <sup>(١)</sup> والمشي خلف الجنازة <sup>(٢)</sup> .

الثالث : رد اصحاب مالك فيما خالف القياس <sup>(٣)</sup> ، كردهم خبر خيار <sup>(٤)</sup> المجلس .

( = ) وعند الشافعي ورواية عند الحنابلة يجوز بيع رباعها واجارة بيوتها - انظر المفتي ١٩٦/٤ .

( ١ ) الوتر واجب عند الحنفية غير واجب عند غيرهم بل سنة مؤكدة - انظر المسوط ١٥٥/١ ، بدائع الصنائع ٦٨٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣/٢ ، ٤١ ، المفتي ١١٢/٢ .

وانظر الأحاديث التي استدلت بها الحنفية على الوتر وأحاديث مخالفينهم في نصب الراية ١٠٨/٢ .

( ٢ ) لم يقل الحنفية بوجوب المشي خلف الجنازة بل قالوا : الأفضل المشي خلفها ويندب ذلك ، وعند غيرهم المشي أمامها أفضل - انظر المفتي ٣٥٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٢ .

وانظر الأحاديث التي استدلتوا بها على افضلية المشي خلف الجنازة وأحاديث المخالفين لهم في نصب الراية ٢٩٠/٢ .

( ٣ ) خبر الواحد اذا خالف القياس فالقياس مقدم عليه عند الامام مالك رضي الله عنه -

انظر الوصول ص ١٠٣ ، التبصرة ص ٣١٦ ، المسند

٨٨٨/٣ ، التمهيد ٧٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ .

( ٤ ) خبر خيار المجلس الذي رده الامام مالك واصحابه هو حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار .

وروى بالفاظ أخرى :

رواه البخاري ، ٣٤- كتاب البيوع ، الأبواب من رقم ٤٢ - ٤٦

والجواب لهم : افساد ذلك الأصل بادلتنا ، ويناقضون فيه بما  
قالوا به مما يخالف القياس .

---

( = ) وسلم ، ٢١ - كتاب البيوع ، ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين  
الأحاديث من رقم ٤٣ - ٤٦ .

قال ابن حجر : وفق الباب عن حكم بن حزام أخرجه الخمسة ،  
وعن أبي هريرة أخرجه أبو داود ، وعن سمرة أخرجه النسائي ، وعن  
ابن عباس أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق أخرى ،  
وعن جابر أخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره - التلخيص ٣ / ٢٠ ،  
وانظر نصب الراية ١ / ٤ - ٤ ، والارواء ٥ / ١٥٣ .

وقد انكر مالك خيار المجلس فقال : البيع كلام فإذا أوجبتنا  
البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحد هما أن يمنع ما قد لزمه ،  
ورد حديث ابن عمر وقال : ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر  
معمول به فيه .

وقال أشهب : انه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المسلمون على شروطهم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف  
اليमान استخلف البائع - راجع المدونة ٣ / ٢٣٤ .

وهذا القول الذي قال به مالك واصحابه مخالف لمذهب الجمهور  
مع أن مالكا رحمه الله روى حديث عبد الله بن عمر في الموطأ ،  
٣١ - كتاب البيوع ، ٣٨ - باب بيع الخيار ، حديث رقم ٧٩ .  
ورواه الشافعي في الرسالة عن مالك عن نافع عن ابن عمر -  
الرسالة ص ٣١٣ .

ولذلك قال ابن قدامة بعد ان ذكر الخلاف في المسألة :  
وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له  
وثبوته عنده ، وقال الشافعي رحمه الله : لا أدرى هل اتهم مالك

الرابع : رد أصحاب أبي حنيفة فيما خالف قياس الأصول<sup>(١)</sup> ، كردهم

( = ) نفسه أو نافعاً ؟ وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر .

وقال ابن أبي نثب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث -

راجع المغني ٤٨٢/٣ .

وقد اطال الامام الشافعي رحمه الله في مناقشة رأى الامام

مالك في الأم ٣/٣ ، ٢٤٤/٧ ، وانظر فتح الباري ٣٣٠/٤ .

( ١ ) اشتهر عند أهل الأصول أن الأحناف يردون خبر الواحد اذا كان

مخالفا للقياس أو لقياس الأصول .

وليس هذا على اطلاقه بل للحنفية تفصيل في أقسام السرواة

ومن هو الراوى الذى يرد خبره اذا خالف القياس .

وجملته أن الراوى اذا كان معروفاً بالفقہ والرأى والاجتهاد

كالخلفاء الراشدين والعبادة وغيرهم من المشهورين بالفقہ ممن

الصحابة فان خبرهم حجة موجبة للعلم بالعمل سواء وافق

القياس أو خالفه .

أما اذا كان معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ لكن

قليل الفقہ كأبى هريرة وأنس وغيرهما فان وافق القياس عمل به وان

خالف القياس ، فان تلقته الأمة بالقول عمل به والا فالقياس

الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسب باب الرأى فيه .

كذا قال السرخسى .

وقال البزدوى ان وافق القياس عمل به وان خالفه لم يترك أى

الخبر الا بالضرورة وانسدان باب الرأى .

أما الراوى المجهول فلهم فيه تقسيمات ايضا - انظر أصول

السرخسى ٣٣٨/١ ، كشف الأسرار ٣٧٧/٢ .

(١) (٢)

في المصرة والقرعة وغيرهما .

(=) وقد ذكر عبد العزيز البخاري ان اشتراط فقہ الراوى لتقديم خبره على القياس ليس . مذهب الأحناف جميعا بل هو مذهب عيسى بن ابان : واختاره القاضي أبو زيد .

أما أبو الحسن الكرخي ومن تابعه من الحنفية فليس فقہ الراوى شرطاً عندهم لتقديم خبره على القياس - الكشف ٣٨٣/٢ .  
(١) خبر المصرة هو ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تصروا الأبل والبقر والغنم فمن اتباعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر ) رواه البخاري رواه البخاري ، ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٤ - باب النهي للبائع أن يحفل الأبل والبقر والغنم حديث رقم ٢١٤٨ .

ورواه مسلم بلفظ أخرى في ، ٢١ - كتاب البيوع ، ٧ - باب حكم بيع المصرة من حديث ٢٣ - ٢٨ .

وهو مردود عند الحنفية لأنه لو عمل به وتروك القياس صار ناسخا للكتاب والسنة والاجماع الدالة على حجية القياس - انظر كشف الاسرار ٣٨٠/٢ .

والمصرة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما - انظر فتح الباري ٣٦١/٤ ، المشرق ٤٣/٢ ، المصباح ٣٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٣ .

(٣) خبر القرعة الذي رده الأحناف هو حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا .

=

والجواب : أن قياس الأصول هو القياس على ما ثبت بالأصول وقد بينا

---

(=) رواه مسلم ، ٢٧- كتاب الإيمان ، ١٢- باب من اعتق شركا له

في عبد - حديث رقم ٥٦ - ٥٧ .

قال النووي في شرحه : وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور فسي اثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا اعتق عبدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثالث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بـل يمتق من كل واحد قسطه ويستسمى في الباقي لأنها خطر - انظر شرح النووي على مسلم ١١/ ١٤٠ .

وقال ابن قدامة في هذه المسألة بعد ذكره مذهب الجمهور بالقرعة : وأنكر أصحاب أبي حنيفة القرعة وقالوا هي من القمار وحكم الجاهلية ، ولعلمهم يردون الخبر الوارد في هذه المسألة لمخالفته قياس الأصول ، المغنى ١٠/ ٣١٨ .

ثم رد على مقالتهم هذه ردا مستفيضا ، وانظر كتاب القرعة في

الأم ٧/ ٣٣٦ .

الجواب عنه ، ولأنهم قد ناقضوا فعملوا بخبر الواحد نبيذ التمر وقهقهة<sup>(١)</sup>

---

(١) خبر نبيذ التمر أى الوضوء بنبيذ التمر وهو ما رواه ابن مسعود ، قال سألتى النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما فی الداؤثک ، فقلت : نبيذ ، فقال ! ثمرة طيبة وما طهور ، قال : فتوضأ به .

أخرجه الترمذی فی أبواب الطهارة ، ٦٥- باب ما جاء فی الوضوء بالنبيذ ٥٩/١ ، وقال : وإنما روى هذا الحديث عن ابن زيد عن عبد الله عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث ، سنن الترمذی ٦٠/١ .

ورواه أبو داود ، ١- كتاب الطهارة ، ٤٢- باب الوضوء بالنبيذ - حديث رقم ٨٤ .

وابن ماجه ، ١- كتاب الطهارة وسننها ، ٣٧- باب الوضوء بالنبيذ حديث رقم ٣٨٤ .

وأحمد فی المسند ٤٤٩/١ ، والدارقطنی فی سننه ٧٧/١ ، والبيهقي فی سننه ٩/١ .

والحديث ضعيف لا تقوم به حجة عند أهل العلم .

وقد افاض الزيلعي فی الكلام عليه فی نصب الراية ١٣٧/١ ، وانظر الفتح الرباني ٢٠٥/١ .

وقد عمل الأحناف بهذا الحديث مع مخالفته لقياس الأصول وهي جميع المائعات .

المصلى<sup>(١)</sup> وأكل الناس في الصوم<sup>(٢)</sup> .

(١) خبر قهقهة المصلى أى نقض الوضوء بالقهقهة .

قال الزيلعي : فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة .

أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة  
وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن  
الحصين وأبي المليح .

وأما المراسيل فهي أربعة أشهرها مرسل أبي العالية والثاني  
مرسل معبد الجهني والثالث مرسل إبراهيم النخعي والرابع مرسل  
الحسن ، ولتفصيل ذلك راجع نصب الراية ٤٧/١ - ٥٤ .

ولفظ حديث أبي موسى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت فسى  
المسجد - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم وهم فسى  
الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد  
الوضوء ويعيد الصلاة ، وهو مخالف للقياس لأن القهقهة ليست  
حدثا .

(٢) خبر أكل الناس في الصوم هو حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله  
وسقاه ، رواه البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٦ - باب الصائم إذا  
أكل وشرب ناسيا ،

ومسلم ، ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٣ - باب أكل الناس وشربه  
وجماعه لا يفطر حديث ١٧١ .

وهذا مخالف للقياس لأن القياس أن يفطر .



والخامس : رد أصحاب أبي حنيفة أخبارنا فيما يوجب زيادة في نص القرآن وأن ذلك مفسوخ كخبرنا في إيجاب التفريب <sup>(١)</sup> .

(١) لأن الزيادة على النص تعتبر نسخا عند الحنفية خلافا للجمهور — راجع مذهب الأحناف في أصول السرخسي ٨٢/٢ ، كشف الاسرار ١٩١/٣ ، وانظر التفصيل في المسألة في ارشاد الفحول ص ١٩٤ ، أثر الاختلاف ص ٢٦٦ .

(٢) خبر إيجاب التفريب هو ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام رجل ، فقال : انشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال : أقض بيننا بكتاب الله واغدن لي ، قال : قل ، قال : ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتفريب عام وعلى امرأته الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتفريب عام ، واغدي يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ففدا عليها فاعترفت فرجمها .

رواه البخاري ، ٨٦- كتاب الحدود ، ٣٠- باب الاعتراف بالزنا رقم ٦٨٢٢ .

ومسلم ، ٢٩- كتاب الحدود ، ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث رقم ٢٥ .

فقالوا : هذا يوجب زيادة في نص القرآن <sup>(١)</sup> ، وذلك نسخ فلا يقبل فيه خبر الواحد .

والجواب : ان ذلك ليس بنسخ عندنا ، لأن النسخ هو الرفع والازالة ونحن لم نرفع ما في الآية من الجدل انما ضمنا وزدنا اليه التخریب وهو عقوبة أخرى : ولأنهم قد ناقضوا في ذلك حيث زادوا الوضوء ١٥٣/أ بالنبيذ في آية التيمم بخبر ابن مسعود <sup>(٢)</sup> .

### فصل

في

الاعتراض على الاسناد <sup>(٤)</sup>

=====

وأما الاعتراض على الاسناد فالكلام عليه من وجهين :

أحدهما : المطالبة باثباته . وهذا انما يكون في الأخبار التي لم تدون في السنن والصحاح ولم تسمع الا من المخالفين ، كاستدلال

---

( ١ ) وهو قوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل منهما مائة جلدة "

سورة النور ، آية رقم ٢ وليس فيها ذكر التخریب .

( ٢ ) وهي قوله تعالى " وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من

الغائط أو لمستم النساء ولم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا

فامسحوا بوجوهكم وايديكم " سورة النساء ، آية رقم ٤٣ ، وسورة

المائدة ، آية رقم ٦ .

( ٣ ) خبر ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ سبقت الإشارة اليه وتخریجه .

( ٤ ) انظر الملخص ٢٤/أ ، الجدل في الأصول ق ٤٠ .

(١)  
الحنفى فى صدقة البقر بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( فى أربعين  
سنة فيما زاد بحسابه )<sup>(٢)</sup> فلاجواب عن هذا الا أن يبين اسناده ويحيله  
على كتاب موثوق به معتمد عليه .

والثانى : القدح فى الاسناد ، وهو من ثلاثة أوجه :-<sup>(٣)</sup>

أحدها : أن يذكر الراوى بأمر يوجب رد حديثه ، مثل الكذب أو  
البدعة أو الغفلة . وجوابه : أن يبين للحديث طريقا آخر .

والثانى : أن يذكر أنه مجهول . وجوابه : أن يبين للحديث طريقا  
آخر فيزيل جهالة رواية الثقات عنه أو بثناء أصحاب الحديث عليه .<sup>(٤)</sup>

---

( ١ ) مخالفة أبى حنيفة فى صدقة البقر ليست فى أصل صدقة البقر فانها  
أمر مجمع عليه ، وانما خالف فى ايجاب الزكاة فى الوقص فيها وهو  
ما بين الأربعين الى الستين .

فعند الجمهور لا شئ فيما بعد الأربعين من البقر حتى تصل  
الى الستين ففيها تبيعات .

وعند أبى حنيفة ثلاث روايات :

الأول : فيما زاد على الأربعين بحسابه فى كل بقرة ربع عشر  
سنة - وهى رواية الأصل .

الثانية : لا يجب فى الزيادة شئ حتى تبلغ الخمسين .

الثالثة : لا يجب فى الزيادة شئ حتى تبلغ الستين ، وهذه  
الرواية موافقة لرأى الجمهور .

انظر المغنى ٢/ ٤٤٣ ، تبين الحقائق ١/ ٢٦٢ ، حاشية  
ابن عابدين ٢/ ٢٨٠ ، وانظر الأموال ص ٤٧٤ ، ٤٧٦ .

( ٢ ) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ ، وزيادة ( وفيما زاد بحسابه )  
لم أجدها والله أعلم .

( ٣ ) انظر الأمثلة على هذه الأوجه فى الطلخص ٢٤/ ب .

( ٤ ) لو قال ( برواية ) لكان متناسقا مع قوله بعد ( أو بثناء ) .

والثالث : أن يذكر أنه مرسل . وجوابه : أن يبين استناده أو يقول :

المرسل كالمسند ، ان كان ممن يمتد ذلك ،

واضاف أصحاب أبي حنيفة الى هذا وجوها أخر مطها :-

أن يقول : السلف رده كما قالوا في حديث القسامة ان عمرو بن شعيب قال (١) والله ما كان الحديث كما حدث سهل .

وجوابه : انه اذا كان الراوى ثقة لم يرد حديثه بانكار غيره ، لأن المنكر بنفى الراوى يثبت ، والاثبات مقدم على النفى لأن المثبت معه زيادة علم .

ومنها : أن يقول : الراوى أنكر الحديث ، كما قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم ( ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ) أن

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي ، تابعي ، روى عن أبيه والربيع بنت معوق الصحابي وطاوس وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير من اقرانه ومن غيرهم منهم مكحول وعطاء والزهرى .

وثقه ابن معين وابن راهويه وصالح جزرة وضعفه غيرهم ، مات سنة ١١٨ - انظر الميزان ٢٦٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ، التقريب ٧٢/٢ ، شذرات الذهب ١٥٥/١ ، تاريخ خليفة ص ٣٤٩ ، الخلاصة ص ٢٩٠ ، البداية والنهاية ٣٢١/٩ (٢) هذا الحديث روته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها .

أخرجه أبو داود ، ٦- كتاب النكاح ، ٢٠- باب في الولي - حديث رقم ٢٠٨٣ .

والترمذي في أبواب النكاح ، ١٤- باب ما جاء لانكاح الا بولي حديث رقم ١١٠٨ ، وقال : حديث حسن .

راويه الزهرى<sup>(١)</sup> وقد قال لأعرفه<sup>(٢)</sup> ! فالجواب عنه : أن انكار الراوى لا يقدم فى الحديث لجواز أن يكون أنسبه ، وقد صنف الناس فيمن نسي ما رواه فروى له عن نفسه فقال حدثنى فلان عنى ، حتى قالوا فصار بنسبانه بينه وبين نفسه رجل .

---

(=) وابن ماجه ، ٩- كتاب النكاح ، ١٥- باب لانكاح الا بولى -  
حديث رقم ١٨٧٩ .

وأحمد فى مسنده ٤٧/٦ .

والدارى فى كتاب النكاح ، باب النهى عن النكاح بغير ولى  
١٣٧/٢ .

والدارقطنى فى كتاب النكاح حديث رقم ١٠ ، ٢٢١/٣ .  
والبيهقى فى كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولى ١٠٥/٧ .  
وراجع الكلام على الحديث فى نصب الرايه ١٨٤/٣ ، والتلخيص  
١٥٦/٢ رقم ١٥٠٤ ، والجواهر النقى بهامش سنن البيهقى  
١٠٥/٧ ، والارواء ٢٤٣/٦ رقم ١٨٤٠ .

(١) ابوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى المدنى الحافظ  
المحدث الفقيه أحد الفقهاء السبعة وأحد الاعلام المشهورين ،  
تابعى ، روى عن ابن عمرو وانس وابن المسيب وخلق كثير ، وروى عنه  
مالك وأبو حنيفة والليث والأوزاعى وغيرهم ، مات سنة ١٢٤ - انظر  
تاريخ خليفة ص ٣٥٦ ، مشاهير علماء الامصار ص ٦٦ ، تذكرة  
الحفاظ ١٠٨/١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٢ ، شذرات الذهب  
١٦٢/١ ، البداية والنهاية ٣٤٠/٩ ، الخلاصة ص ٣٥٩ .

(٢) انظر أصول السرخسى ٣/٢ .

ومنها :- أن يقول : راوى الحديث لم يوصل به ، ولو علم بصحته  
لم يعدل عن العمل به ، كما قالوا فى حديث الخسل من ولوغ الكلب  
سبعاً<sup>(١)</sup> ، راويه أبو هريرة وقد أفتى بثلاث مرات<sup>(٢)</sup> .

/ فالجواب أن الراوى يجوز أن يكون قد نسى فى حال الفتيا أو ٥٣/ب  
أخطأ فى تأويله فلا تترك سنة ثابتة لأجل تركه لها .

ومنها :- أن يقول : أن هذه الزيادة لم تنقل نقل الأصل كما قالوا  
فى حديث ( فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو غرب نصف العشر  
إذا بلغ خمسة أو سقى<sup>(٣)</sup> ) فقالوا : هذا الحديث رواه جماعة فلم يذكره  
الأوسق فدل على أنه لا أصل لها .

- 
- (١) هذا الحديث رواه البخارى ولفظه ( إذا شرب الكلب فى اناء  
أحدكم فليخسله سبعاً ) ، ٤- كتاب الوضوء ، ٣٣- باب الماء  
الذى يفسل به شعر الانسان ، حديث رقم ١٧٢ .  
(٢) انظر قول الأحناف فى أصول السرخسى ٦/٢ ، وأنظروا ما أجاب به  
ابن حجر على قولهم فى فتح البارى ٢٧٧/١ .  
(٣) الحديث رواه البخارى من طريق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما  
ولفظه ( فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى  
بالنضح نصف العشر ) .

- ٢٤- كتاب الزكاة ، ٥٥- باب العشر فيما يسقى من ماء  
السماء وبالماء الجارى ، حديث رقم ١٤٨٣ .  
أما التقييد بخمسة أوسق فقد جاء فى حديث ابى سعيد  
الخدري رضى الله عنه ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) .  
صحيح مسلم ، ١٢- كتاب الزكاة ، حديث رقم ١ .

فالجواب : أنه يجوز أن يكون قد ذكر هذه الزيادة في وقت لم  
يخص الجماعة ، أو كان هو أقرب إليه فسمع الزيادة دونهم لم يجز رد  
خبر الثقة مع هذا التجويز والاحتمال .

### (٢) فصل

وأما الكلام على المتن ، فالمتن ثلاثة أقسام : قول ، وفعل ، وإقرار  
فالقول ضربان : مبتدأ ، وخارج على سبب .

فالمبتدأ ، كالكتاب ، فيتوجه عليه ما يتوجه على الكتاب وقد قد مننا  
شرحه إلا أنا نذكر ههنا ما يتوجه على المتن بأوضح أمثلة ولربما اتفق فيه  
زيادة لم تكن في الكتاب . واعلم أن الاعتراض على المتن من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أن يستدل بما لا يقول به ، وذلك من ثلاثة أوجه :-

منها : أن يستدل بحد يث وهو ممن لا يقبل مثل ذلك  
الحد يث ، كاستدلالهم بخبر الواحد فيما يعلم البلوى به أو فيما  
خالفه القياس أو فيما لا يقولون فيه بخبر الواحد .

فالجواب أن يقول : إن كنت أنا لا أقول به إلا أنك تقول به  
وهو حجة عندك فيلزمك العمل به .

وهذا قد استمر عليه أكثر الفقهاء ، وعندى أنه لا يحسن  
الاستدلال بمثل هذا ، لأن الدليل على المذهب المسؤول عنه  
أنما يكون بما يعتقده المستدل دليلاً فإذا استدل بما يعتقده

---

(١) الصواب ( يحضر ) .

(٢) انظر الملخص ٢٦/ب ، الجدل في الأصول ق ٤٢ .

غيره دليلا وهو يمتقده غير دليل لم يكن مستدلا لكن صورته صورة  
المستدل ومعناه معنى الملزم على مذهب غيره والمفسد لمذهب  
غيره ، وليس هذا من الاستدلال في شيء .

ومن نصر الأول قال : على هذا ليس يحسن بنا أن نستدل  
على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم بما يتلوه من آي التوراة والانجيل  
المفيرين المبدلين لكن نستدل به على أهل الكتاب اعتمادا على  
تصديقكم لما فيه من الأخبار التي يمتقدونها أخبارا لله سبحانه / ١٥٤ / أ  
التي أوحاها الى موسى وعيسى عليهما السلام .

والثاني : أن يستدل منه بطريق لا يقول به ، مثل أن يستدل  
بدليل الخطاب<sup>(١)</sup> وهو لا يقول به ، كاستدلالهم في ابطال خيـار  
المجلس بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه نهى عن بيع  
الطعام حتى يقبض<sup>(٢)</sup> ) فدل على أنه اذا قبض في المجلس جاز بيعه  
فيقال له : هذا احتجاج بدليل الخطاب وأنت لا تقول به . فيقول  
في الجواب عن هذا : هذه طريقة لبعض أصحابنا وأنا ممن أقول  
به ، أو يقول : ان هذا اللفظ للفاية وأنا أقول به فيما علق الحكم  
فيه على الفاية .

---

( ١ ) وهو المسمى مفهوم المخالفة والذين لا يقولون به هم الأحناف فهو  
عندهم من الاستدلالات الفاسدة - انظر كشف الاسرار ٢ / ٢٥٣ .  
( ٢ ) أخرجه البخاري ، ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٥ - باب بيع الطعام قبل ان  
يقبض ، حديث رقم ٢١٣٥ ، ٢١٣٦ .

وسلم ، ٢١ - كتاب البيوع ، ٨ - باب بطلان البيع قبل القبض .



والثالث : أن لا يقول به في الموضع الذي ورد فيه كاستدلاله  
على أن الحر يقتل بالعبد بقوله عليه السلام ( من قتل عبده  
(١) قتلناه ) . فيقال له : القتل الذي تناوله الخبر لا تقول به فإنه  
لا خلاف بيننا أنه لا يقتل بعبده ، وقد تكلف بعضهم الجواب عنه  
فقال : لما أوجب القتل على الحر بقتل عبده دل على أنه يقتل  
بعبده (٢) غيره أولى ، ثم دل الدليل على أنه لا يقتل بعبده ويقضى  
قتله بعبد غيره على ما اقتضاه .

---

(١) أخرجه أبو داود ، ٣٣- كتاب الديات ، ٧- باب من قتل عبده  
أو مثل به أيقاد منه ؟ حديث رقم ٤٥١٥ .

والترمذي في أبواب الديات ، ١٦- باب ما جاء في الرجل  
يقتل عبده ، حديث رقم ١٤٣٥ .

وقال : هذا حديث حسن غريب ٤٣٤/٢ .

والنسائي في كتاب القسامة باب القود من السيد للمولى  
٢٠/٨ .

وابن ماجه ، ٢١- كتاب الديات ، ٢٣- باب هل يقتل الحر  
بالعبد ، حديث رقم ٢٦٦٣ .

والدارقطني في كتاب الديات ، باب القود بين العبد وبين  
سيده ١٩١/٢ .

(٢) الصواب ( بعبد ) بدون هاء .

والاعتراض الثاني أن يقول بموجبه وذلك على وجهين :-

أحدهما : أن يحتج المستدل بأحد الموضعين فيقول السائل بموجبه بالحمل على الموضع الآخر ، مثل أن يستدل الشافعي في نكاح المحرم بقوله عليه السلام ( لا يلكح المحرم ولا ينكح )<sup>(٢)</sup> ، فيقول الحنفى :

---

(١) القول بالموجب هو تسليم ما جعله المستدل دليلاً للحكم مع بقائه الخلاف .

ويجوز في النصوص وفي الظل في الأقيسة ،

وجمهور أهل الأصول يعتبرونه قادها من قواعد الاستدلال .

وخالف في اعتباره قادها بعض الأصوليين .

انظر المصتمد ٨٢١/٢ ، البرهان ٩٧٣/٢ ، الأحكام للامدى ٩٧/٤ ، المحصول ٣٦٥/٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢٧٩/٢ ، روضة الناظر ص ٣٥٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٢ ، شرح الأسفوى على المنهاج ٩٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٦٤ ، تيسير التحرير ١٢٤/٤ ، شرح المحلى على جمع الجوامع بهاشية المطار ٣٦٠/٢ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ١٦- كتاب

النكاح ، ٥- باب تحريم نكاح المحرم ، حديث رقم ٤١ .

وبهذا الحديث استدل جمهور الفقهاء على تحريم عقد النكاح

للمحرم ومنه .

وخالف في هذا أبو حنيفة رحمه الله مستدلاً بحديث ابن

عباس رضى الله عنهما أن النبی صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة

وهو محرم - انظر المغنى ٣٠٦/٣ ، شرح النووى على صحيح

مسلم ١٩٣/٩ ، وأنظر رأى الشافعى فى الأم ٦٩/٥ ،

ورأى الأحناف فى مختصر الطحاوى ص ٨١ ، المبسوط ١٩١/٤

النكاح في اللغة هو : الوطء ، فكأنه قال : لا يطاق المحرم الرجل ولا يوطؤ  
لا تمكن المرأة المحرم من وطئها .

فالجواب من وجهين :-

أحدهما : أن يقول النكاح في عرف الشرع هو : العقد ، وفي عرف  
اللغة هو : الوطء ، واللفظ إذا كان له عرف في اللغة وعرف في الشرع  
حمل على عرف الشرع ولا يحمل على عرف اللغة إلا بدليل .

والثاني : أن يبين من سياق الخبر وغيره أن المراد به مقاله .

والضرب الثاني : أن يقول بموجه في الوضع الذي احتج به  
كاستدلال أصحابنا في خيار المجلس بقوله صلى الله عليه وسلم ( المتبايعان  
بالخيار ما لم يتفرقا )<sup>(١)</sup> . فيقول المخالف : المتبايعان هما المتشاغلان  
بالبيع قبل الفراغ وهما عندى هناك بالخيار .

فالجواب عنه من وجهين :-

/ أحدهما : أن يبين أن اللفظ في اللغة حقيقة ( فيما ادعينا به ١٥٤/ب  
(٢)

والثاني : أن يبين أن اللفظ في اللغة حقيقة ( فيما ادعاه .

والثاني : أن يبين الدليل عليه من سياق الخبر أو غيره أن المراد

به مقاله .

---

( ١ ) سبق تخريجه ص

( ٢ ) مابين القوسين مثبت في الأصل ، والظاهر انه تكرار أدخل بالمصنئ ،  
والصواب حذفه فيكون النص هكذا : ( أحدهما : أن يبين أن  
اللفظ في اللغة حقيقة فيما ادعاه .

الثاني : أن يبين الدليل عليه من سياق الخبر أو غيره أن  
المراد به مقاله .

فصل  
م

والاعتراض الثالث أن يدعى الأجمال أما في الشرع أو في اللغة .  
(١) فأمّا في الشرع ؛ مثل أن يحتج الحنفى في جواز الصلاة بغير اعتدال  
(٢)

- 
- (١) الصواب ( فمثل ) .  
(٢) المراد بالاعتدال في الصلاة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدين - انظر المفرد ص ٣٠٦ .  
وهذا الاعتدال واجب عند الامام أحمد والشافعى ، وقال أبو حنيفة معنى اصحاب مالك : لا يجب لأن الله تعالى لم يأمر به وانما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره .

هكذا نقل ابن قدامة مذهب ابى حنيفة - انظر المفرد  
٣٦٥/١ .

وهو موافق لما قاله المصنف عنه .  
وهذا هو المشهور في المذهب عند الأحناف .  
وقد روى عنهم القول بوجوبها  
قالوا : وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال بن الهمام ومن بعده من المتأخرى .  
وروى عن ابى يوسف القول بالفرضية ، والفرض عندهم أعلى من الواجب .

راجع المسألة بتوسع في حاشية ابن عابدين ٤٦٤/١ .

بقوله صلى الله عليه وسلم ( صلوا خمسكم ) <sup>(١)</sup> ، وهذا قد صلى خمسة .  
فيقول الشافعى أو الحنبلى : هذا مجمل لأن الأمر بالصلاة  
الشرعية هنا ، وذلك لا يعلم من لفظ هذا الخبر بل يقتصر فى معرفته الى  
غيره فلم يحتج به الا بدليل يدل على أن تلك صلاة ،  
فيجيب عن هذا بأن اللفظ يقتضى صلاة فى اللغة ، لأن القرآن  
بلغتهم فإذا صلى صلاة شرعية حصل مثلاً فينتقل الكلام الى ذلك الأصل  
وأن يقول الشافعى أو الحنبلى بأن إطلاق الأمر بالصلاة ينطلق الى ما تقرر  
فى الشرع ولسنا نعلم أن من صلى ولم يعتدل أنه قد وفا الصلاة الشرعية  
ولا خرج من عهدة الأمر بها .

وأما المجمل فى اللغة : فمثل أن يستدل الحنفى فى تضييـن  
الرهن بقوله عليه السلام ( الرهن بما فيه ) <sup>(٢)</sup> . فيقول له الشافعى أو

---

(١) هذا جزء من حديث أبى امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال : اتقوا الله ربكم  
وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة أموالكم واطيعوا إذا أمركم  
تدخلوا جنة ربكم ) .

أخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب رقم ٤٢٨ ، حديث  
رقم ٦١١ ، وقال : حديث حسن صحيح - سنن الترمذى ٦٢/٢ .  
وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٥١/٥ ولفظه اعبدا ربكم وصلوا  
خمسكم . الخ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ٩/١ وصححه .

وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ، وانظر جامع الأصول  
٥٤٥/٩ حديث رقم ٧٢٨٨ ، وصحيح الجامع الصغير ٨٩/١ ،  
حديث رقم ١٠٨ .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه من طريق أبى هريرة رضى الله عنه ، قال  
=

الحنبلى : هذا مجمل ، لأنه يفتقر الى تقدير مضمرة ، فيحتمل أن يكون  
معناه بالرهن مضمون بما فيه ، ويحتمل أن يكون معناه : مبيع بما فيه ،  
ويحتمل أن يكون المراد به : محبوس بما فيه ، فوجب التوقف فيه الى أن  
يورد دليل يرجحه الى أحد محتملاته .

فالتطريق فى الجواب أن يبين أن المراد به ما ذكرنا اما من طريق  
الوضع ، أو من جهة الدلالة ، وذلك أن قولنا : محبوس بما فيه وهو رهن  
(١) وقولهم مضمون بما فيه وليس برهن .

---

( = ) منقطع ، وأخرجه أيضا من طريق أنس رضى الله عنه ، وقال : لا يصح  
سنن البيهقى ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ٤٠/٦  
وقد رد ابن التركمانى على ما قاله البيهقى وصحح الهديث  
انظر الجوهر النقى ٤٠/٦ .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه من طريقين قال فى أحدهما :  
لا يثبت ، وقال فى الآخر : باطل ، سنن الدارقطنى - كتاب  
البيع ٣٢/٣ حديث رقم ١٢٣ ، ١٢٤ .

وقال الخطابى : وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم  
فى ضمان الرهن حديث معالم السنن بهامش سنن أبى داود  
٧٩٨/٣ .

وعزاه الألبانى الى أبى داود فى مراسيله عن عطاء\* مرسلا  
وضعه - انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٩٦/٣ حديث رقم  
٣١٦٩ .

(١) كذا فى الأصل ، والعبارة غير مستقيمة لعدم تمام الجملة ، ولعل  
الصواب ( كقولهم ) .

## فصل صم

في الاعتراض الرابع : وهي أن يدعى المشاركة في الدليل وذلك  
(١)  
مثل أن يستدل الحنفى في مسألة الساجة بقوله عليه السلام ( لا ضرر

---

(١) في الأصل : بالجيم ، ويمكن أن تكون بالحاء المهبط أي الساحة  
والساجة : واحدة الساج وهو حب يجلب من الهند ويمظم  
جدا - اللسان ٣٠٣/٢ : المغرب ص ٢٣٧ .

والساجة والساحة مسألتان معروفتان عند الأحناف في كتاب  
الفصص .

فمسألة الساجة هي اذا غصب أحد ساجة وهي عليها فهل  
لصاحبها نقض البناء أم لا ؟

قالوا : اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فلصاحب  
الساجة نقض البناء .

واذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة فان الغاصب  
يملك الساجة بالقيمة .

ومسألة الساحة هي اذا غصب انسان ساحة أي أرضا فيبنى  
عليها أو غرس فيها فان كانت قيمة البناء اكثر ضمن الغاصب الأرض  
بالقيمة ولا يؤمر بالقلع وان كانت قيمة الأرض اكثر أمر بالقلع والرد -  
انظر المسوط ٩٣/١١ ، بدائع الصنائع ٤٤١٧/٩ ، حاشية  
حاشية ابن عابدين ١٩٢/٦ - ١٩٤ .

(١) ولا ضرار ) وفي نقض بناء الغاصب اضرار به فوجب أن لا يجوز . فيقول الشافعي أو الحنبلي : هو حجة لنا ، لأن في إسقاط حق مالك الساجدة / من رد ما بعينها والمدول عنه إلى رد قيمتها اضرار بمالكها المفصوب ١٥٥/أ منه ، ولربما تعددت القيمة فبقى ذلك حقا ودينا في ثمة الغاصب ، وانتقال الحق من عين ماله إلى ثمة غيره غاية الاضرار ، ومعنا ترجيح وهو أن المتعدي جلب الاضرار بتعديده ، والمفصوب منه برئ من الابتداء بالاضرار فكان بنفى الاضرار عنه أحق .

فيجيب الحنفى بما يقرر بنفى الاضرار معه برد القيمة .

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٣١٣/١ ، من حديث ابن عباس رضى الله عنه ، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس رضى الله عنهم ، ١٣- كتاب الاحكام ، ١٧- باب من بنى فى حق نفسه ما يضر بجاره ، حديث رقم ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ .

ورواه مالك فى الموطأ مرسل ، ٣٦- كتاب الاقضية ، ٢٦- باب القضاء فى المرفق ، حديث رقم ٣١ .

ورواه الدارقطنى من حديث عائشة وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهم فى كتاب الاقضية والأحكام ، الأحاديث رقم ٨٣ - ٨٦ / ٤ ، ٢٢٧ .

ورواه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى فى كتاب الصلح لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦ .

وانظر الكلام على الحديث وطرقه فى نصب الراية ٣٨٤/٤ ، مجمع الزوائد ١١٠/٤ ، وصحيح الجامع الصغير ١٩٥/٦ رقم ٧٣٩٣ ، والارواء ٤٠٨/٣ رقم ٨٩٦ .



فصل  
م

في الاعتراض الخامس باختلاف الرواية .

مثل أن يستدل الحنبلي أو الشافعي في اباحة الجنين بزكاة أمه  
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ( زكاة الجنين زكاة أمه )<sup>(١)</sup>

---

(١) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهم  
١٠- كتاب الأضاحي ، ١٨- باب ما جاء في زكاة الجنين ، حديث  
رقم ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ .

والترمذي من حديث أبي سعيد في أبواب الصيد ، ٩- باب  
في زكاة الجنين - حديث رقم ١٥٠٣ ، ١٨/٣ ، وقال : حديث  
حسن .

قال : وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي  
هريرة .

وابن ماجه من حديث أبي سعيد ، ٢٧- كتاب الذبائح ،  
١٥- باب زكاة الجنين زكاة أمه ، حديث رقم ٣١٩٩ .  
وأحمد من حديث أبي سعيد ، المسند ٣١/٣ ، ٣٩ ، ٤٥ ،  
٥٣ .

والدارقطني من حديث جابر في كتاب الأضاحي ، باب في زكاة  
الجنين زكاة أمه ٨٤/٢ .

والدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعلى وابن  
عباس رضي الله عنهم ، باب الصيد والذبائح والأطعمة ، حديث  
٢٨ - ٣٣ ، ٢٧٣/٤ .

والبيهقي من حديث جابر وأبي سعيد في كتاب الضحايا ،  
باب زكاة ما في بطن الذبيحة ٣٣٤/٩ وقال : وفي الباب عن  
=

فيقول الحنفى : قد روى زكاة بالفتح ، وروى زكاة أمه بالضم <sup>(١)</sup> .  
والفتح يملأ أن يكون زكاته مثل زكاة أمه <sup>(٢)</sup> ، كقوله سبحانه " وجنـبـة

---

( = ) على وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس  
وأبى أيوب وأبى هريرة وأبى الدرداء وأبى أمامة والبراء بن عازب  
رضى الله عنهم . وانظر الكلام على الحديث بطرقه فى نصب الراية  
١٨٩/٤ ، التلخيص ١٥٦/٤ حديث رقم ٢٠٠٩ ، الروا ١٧٢/٨  
حديث رقم ٢٥٣٩ ، صحيح الجامع الصغير ١٥٦/٣ ، حديث  
رقم ٣٤٢٥ .

( ١ ) أى يروى قوله ( زكاة أمه ) بالرفع والنصب .

فمن رفعه جملة خبراً لمدأ الذى هو زكاة الجنين فتكون  
زكاة الأم هى زكاة الجنين : يحتاج الى ذبح مستأنف .

ومن نصب كان السير : زكاة الجنين كزكاة أمه ، فلما حذف  
الجاء نصب ، أو على تقدير : يزكى تذكية مثل زكاة أمه ، فحذف  
المصدر وصفته ، فقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين  
إذا خرج . ومنهم من يرويه بنصب الزكاتين أى : زكوا الجنين  
زكاة أمه . انظر النهاية ١٦٤/٢ .

ونقل الزيلعى عن المنذرى قوله : وقد روى هذا الحديث  
بعضهم لفرغ له ( زكاة الجنين زكاة أمه ) بنصب زكاة الثانية  
لتوجب ابتداء الزكاة فيه إذا خرج ولا يكتفى بزكاة أمه ، وليس بشىء  
وانما هو بالرفع كما هو المحفوظ عن ائمة هذا الشأن ، وبطلان  
بعضهم بقوله : فان زكاته زكاة أمه لأنه تعليل لا باحته من غير  
احداث زكاة .

وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين  
وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئذان الزكاة فيه الا ما روى  
عن أبى حنيفة ولا أحسب اصحابه وافقوه عليه - نصب الراية ١٨٤/٤ .  
( ٢ ) أى يكون منصوباً برفع الخلفى .

(١) عرضها السموات والأرض" وقال في موضع آخر " كمرض السماء والأرض " (٢) .  
وقول الشاعر : فعيثناك عيناها وجيدك جيدها (٣) . وإذا تردد بين أن تكون  
زكاته نفس زكاة أمه وبين أن تكون مثل زكاة أمه وقف الدليل على الترجيح  
وكان ما ذهب إليه أبو حنيفة أشبه ، لأن الباب باب حظر في الأصل إلى  
أن يحصل يقين الزكاة .

ومما يرجح هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد :  
( إذا أصابه السهم ووقع في الماء فلا يأكله لعل الماء أعان على قتله ) (٤)  
فحكم بحظر صيد حصل المقر في لثرد الأمر في مساعدة التخفق بالماء  
فكيف يسبح ما وقع المقر في غيره وقطعنا على تحنقه الذي لم يشبهه مقر  
ولا مباشرة بألة الزكاة بل يكون تنبيهها ويبقى الجنين على ما ورد به نص  
الكتاب من تحريم المنفقة . (٥)

- 
- (١) سورة آل عمران ، آية رقم ١٣٣ .  
(٢) سورة الحديد ، آية رقم ٢١ .  
(٣) هذا الشطر تكلمته : سوى ان عظم الساق منك دقيق ، وهو لقيس  
ابن الملوح المشهور بمجنون ليلى - انظر ديوانه ص ١٢ طبعة انقرة  
وص ٢٠٧ القصيدة رقم ١٩٨ ، البيت التاسع من طبعة القاهرة .  
(٤) رواه مسلم من حديث عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الصيد ، قال : إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم  
الله فان وجدته قد قتل فكل ، الا أن تجده قد وقع في ماء فانك  
لا تدري ، الماء قتله أو سهمك ( مسلم ، ٣٤ - كتاب الصيد  
والذبايح ، ١ - باب الصيد بالكلام المملعة ، حديث رقم ٧ .  
(٥) لعل الصواب ( تشبيها ) أي فزكاة الجنين شبيهة بزكاة أمه .

ومثل استدلال الشافعي أو الحنبلي في تخيير أولياء الدم بين القود  
والدية بقوله صلى الله عليه وسلم في قتل خزاعة (١) وانكم يا خزاعة فقد قتلتم  
هذا القتيل أنا والله عاقله فمن قتل بعد ذلك قتيلاً فأهله بين خيرتين ان  
أحبوا قتلوا وان / أحبوا أخذوا العقول (٢) فيقول الحنفى قد روى ( ان أحبوا ١٥٥ / ب

---

(١) خزاعة قبيلة من الأزد سكنت مكة واستوطنت بها - النظر للسان ٧/٨ ،  
معجم قبائل العرب ١/٣٤٠ .

(٢) حديث قتل خزاعة لرجل من بنى ليث عام فتح مكة .

رواه البخارى ، ٣- كتاب العلم ، ٣٩- باب كتابة العلم ،  
حديث رقم ١١٢ .

وسلم ، ١٥- كتاب الحج ، ٨٢- باب تحريم مكة ، حديث رقم  
٤٤٧ .

ولفظ المصنف هنا قريب مما رواه أبو داود من حديث ابى شريح  
الكمي ، الديات ، ٤- باب ولى العمد يرضى بالدية ، حديث  
رقم ٤٥٠٤ .

والترمذى فى أبواب الديات ، ١٣- باب ما جاء فى حكم ولى  
القتيل فى القصاص والعفو ، حديث رقم ١٤٢٧ ، وقال : حسن  
صحيح ٢/٤٣٠ .

وأحمد فى المسند ٣٢/٤ ، ٣٨٥/٦ .

والبيهقى فى سننه ٥٢/٨ ، ٥٧ ، كتاب الجنائيات ، باب  
الخيار فى القصاص .

وقال الحافظ ابن حجر : حديث ابى شريح الكمى أخرجه  
الترمذى وصححه وأصله متفق عليه - التلخيص ٢١/٤ رقم ١٦٩٤ ،  
وانظر الروا ٢٧٦/٧ رقم ٢٢٢٠ .

فادوا<sup>(١)</sup> والمفاداة مفاعلة فلا يكون الا صلحا بالتراضى<sup>(٢)</sup> ، والخبر خبر واحد فيجب أن يتوقف فيه حتى يعلم أصل الحديث . فالجواب : أنه قد روى الجميع والظاهر منهما الصحة فيصير كالخبرين فيجمع بينهما فنقول : يجوز بالتراضى وسغير التراضى ، وهم يسقطون العمل بخبرنا فمن عمل بالروايتين كان أولى :

### فصل مم

والاعتراض السادس بالنسخ وذلك من وجوه :-

أحدها : أن ينقل نسخة صريحا .

والثاني : أن لا يكون صريحا لكن تنقل ما ينافيه متأخرا فيدعى نسخه بذلك المناقضى المتأخر عنه .

الثالث : أن تنقل عن الصحابة العمل بخلافه لتدل على نسخه .

الرابع : أن يدعى نسخه بأنه شرع من قبلنا وأنه نسخه شرعنا .

---

(١) هذه الرواية من حديث أبي هريرة رواها البيهقي ٥٣/٨ .  
(٢) مذهب الشافعية والحنابلة أن الولي مخير بين القود والديانة ومذهب الأحناف تعيين القصاص وليس للولي العدول الى المال الا برضا أولياء من وقع عليه القتل - انظر المسألة في مختصر الطحاوى ص ٢٣٢ ، المبسوط ٥٩/٢٦ ، الأم ٨/٦ ، كشف القناع ٥٤٣/٥ .

فصل  
مم

فأما النسخ بالصريح فمثل أن يستدل الشافعي في طهارة جلود الميتة بالدباغ بقوله صلى الله عليه وسلم ( أيما أهاب دبع فقد طهر )<sup>(١)</sup> فيقول الحنبلي لأصحابنا :<sup>(٢)</sup> هذا منسوخ بقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن عكيم ( كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتقصوا من الميتة بأهاب ولا عصب )<sup>(٣)</sup> وهذا صريح نسخ كل خبر ورد في طهارة الجلود بالدباغ .<sup>(٤)</sup>

---

( ١ ) مذهب الشافعي طهارة جلود الميتة إذا دبحت إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما - انظر الأم ٧/١ ، المجموع ٢٥٥/١ .

( ٢ ) تقدم تخريجه ص

( ٣ ) أي استدلالاً لأصحابنا وتكون كلمة لأصحابنا زائدة لا معنى لها .

( ٤ ) أبو معبد عبد الله بن عكيم بضم الميم وفتح الكاف الجهمي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، واختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم روى عن أبي بكر وعمر وعائشة وروى عنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه عيسى بن عبد الرحمن وغيرهم سكن الكوفة ومات في إمارة الحجاج - انظر الاستيعاب ٣٦٨/٢ ، بهامش الإصابة ، الإصابة ٣٤٦/٢ رقم ٤٨٣٢ ، أسد الغابة ٣٣٩/٣ رقم ٣٠٧٦ ، الخلاصة ص ٢٠٧ ، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٥ .

( ٥ ) تقدم تخريجه في ص

( ٦ ) المشهور من لذهب الحنابلة أن الدباغ لا يظهر جلد الميتة وحديث أيما أهاب دبع فقد طهر منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم لأن حديث عبد الله بن عكيم كان في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولغظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله " كنت رخصت لكم " .

فيقول الشافعي : هذا عادا الى تحريم الاهداب ، وبعد الدباغ  
لا يسمى اهدابا لكن يسمى جلدا وأديما ،  
فيقول أصحابنا : انما عاد النهي الى ما كان تقدم من الاباحية  
فانقلوا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان أباح أهدب الميتات ، فلا يجدوا  
ذلك في نقل صحيح ، لم يبق الا أنه عاد النهي الى ما كان مباحا وسماه  
اهدابا استتباعا للاسم الأول كما سميت المطلقة زوجة والمطلق بملا بعد  
الطلاق استتباعا .

### فصل م

وأما النسخ بنقل المتأخر ، فمثل أن يستدل الحنبلي أو الظاهري  
في جلد الثيب مع الرجم بقوله عليه السلام ( خذوا عني قد جعل الله

---

( = ) وعن الامام احمد رواية أخرى أنه يطهر بالدباغ جلد ما كان  
ظاهرا في حال الحياة .

وعنه أيضا يطهر بالدباغ جلد ما كان مأكولا في حال الحياة ،  
انظر المغنى ٤٩/١ ، الانصاف ٨٦/١ .  
( ١ ) الجمع بين الجلد والرجم للمحصن قال به الظاهرية .  
والامام أحمد في احدى الروايتين .

وذهب الشافعي والحنفية الى ان المحصن يرجم ولا يجلد ،  
وبها قال احمد في الرواية الثانية - انظر المحلى ،  
المغنى ٣٧/٩ ، الانصاف ١٧٠/١٠ ، الأم ١١٩/٦ ، حاشية  
ابن عابد ١٤/٤ .

لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة  
(١) والرجم .

فيقول له الحنفى أو الشافعى هذا منسوخ / بما روى أن النبى ١٥٦/أ  
صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده (٢) ، وهذا منه كان متأخرا عن  
قوله الذى تضمنه خبركم ، لأن خبركم ورد أول ما شرع الجلد والرجم .  
فالجواب : أن قوله فى خبركم : " ولم يجلده " نفى لا يحيط به  
الراوى ، وعساه شاهد الرجم خاصة فروى ما شاهد ، وعساهم سبقوا الى

---

(١) تقدم تخريجه فى ص

(٢) حديث رجم ماعز رواه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنه  
فى ٨٦- كتاب الحدود ، ٢٨- باب هل يقول الامام للمقر لمالك  
لست أوغزت ، حديث رقم ٦٨٢٤ .

ورواه مسلم أيضا من حديث جابر بن سمرة وابن عباس وأبى  
سعيد وسيدة رضى الله عنهم ، ٢٩- كتاب الحدود ، ٥- باب من  
اعترف بالزنى ، الاحاديث رقم ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣ .

وانظر الكلام على نسخ جلد المحصن فى فتح البارى ١١٩/١٢  
وما عز رضى الله عنه هو ماعز بن مالك الاسلمى معدود فى المدنيين  
كتب له الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا باسلام فوقه ، وروى عنه ابنه  
عبد الله بن ماعز حديثا واحدا رحمه الله - انظر الاستيعاب  
٣/٤٣٨ ، الاصابة ٣/٣٣٧ ، ترجمة رقم ٧٥٨٧ ، أسد الغابة  
٨/٥ ، ترجمة رقم ٤٥٥٠ .



رجمه نهولا عن الجلد فسقط بالسهو عنه ، والذي يوضح هذا ما روى أن عليا كرم الله وجهه جلدا شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال ( جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله <sup>(١)</sup> ) فكان هذا من على كرم الله وجهه رواية وعملا وهو اثبات معه رواية ، وخبركم نفى معه احتمال فبقى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الجلد والرجم بحاله فلا ينسخ بمحتمل متردد .

### فصل

وأما النسخ بعمل الصحابة بخلافه فمثل استدلال الحنفى في مسألة استئناف الفريضة في زكاة الابل <sup>(٢)</sup> بقوله عليه السلام ( فاذا زادت الابل

---

(١) هذا الحديث رواه البخارى ولم يسم المرأة المرجومة ، ٨٦-كتاب

الحدود ، ٢١-باب رجم المحصن ، حديث رقم ٦٨١٢ .

وورد التصريح باسمها في سنن الدارقطنى ١٢٤/٣ حديث

رقم ١٣٩ من كتاب الحدود .

وفى مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٧ فى باب الرجم والاحصان ،

حديث رقم ١٣٣٥٠ - ١٣٣٥٤ .

وشراحة بضم الأول الهمدانية - انظر فتح البارى ١١٩/١٢ ،

التعليق المضى ١٢٤/٣ بهامش سنن الدارقطنى .

(٢) مذهب الاحناف ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت

الفريضة فى كل خمس شاة .

وهو خلاف مذهب الجمهور انها اذا زادت على مائة وعشرين

واحدة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة - انظر =

على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة <sup>(١)</sup> . فيقول الحنبلي  
أو الشافعي : هذا الخبر منسوخ ، لأن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله  
عنهما لم يعملوا به ، وأمر الزكاة ظاهراً غير خاف ، فلو علما بقا<sup>ه</sup> حكم<sup>ه</sup>  
لعملوا به لم يبق الا أنهما علما نسخه ، فالذي ينبغي أن يجيب به<sup>ه</sup>  
هو أن يتكلم على عمل الصحابة بأنه يجوز أن يكون لم يلفهما أو بلغهما  
فتأولاه كما تأولتم .

### فصل م

وأما النسخ بأنه شرع من قبلنا ، فمثل استدلال الحنبلي أو الشافعي  
في مسألة احسان الرجم وانه لا يعتبر له الاسلام بما روى أن النبي صلى الله

---

( = ) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٨ ، المغني ٢/ ٤٣٦ ، الأموال لابن عبيد ص ٤٥٢ .

( ١ ) هذه إحدى الروايات الواردة في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم  
لعمرو بن هزم ذكرها الطحاوي في شرح الآثار ٢/ ٤١٧ ، وأبو  
داود في المراسيل ص ١٤ وابن هزم في المحلى ٦/ ٣٣ ، وروى مثل  
ذلك عن علي رضي الله عنه في سنن البيهقي ٤/ ٩٢ ، ومصنف  
ابن أبي شيبة ٣/ ١١ ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٥٢ ، ورواه  
عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٠ عن سفيان ، وانظر تخريج هذه  
الرواية في نصب الراية ٢/ ٣٤٣ .

( ٢ ) الاسلام شرط في اقامة حد الرجم عند أبي حنيفة ، وليس بشرط  
عند الشافعي وأحمد - انظر المسألة في الأم ٦/ ١٢٤ ، المغني  
٩/ ٤٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦ ، المبسوط ٩/ ٥٥ ، بدائع  
الصنائع ٩/ ٤١٥١ .

عليه وسلم رجم يهود بين زنيا بعد احصائهما <sup>(١)</sup> . فيقول الحنفى : انما رجمهما بحكم التوراة فانه امر باحضار التوراة ثم عمل بذلك وشرعنا قد نسخ حكم التوراة .

فالجواب : أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يثق بنقل هذه التوراة لما تطرق عليها من التبديل والتفسير وادخال كلام غير كلام الله فيها ، وفيها المجائب ، وكم حوادث طرأت فاستأصلت ما كان منها فأعادوا تسطير ما تلقوه من الرجال فهذا يمنع النبى صلى الله عليه وسلم أن يعمل بحكمها فى الجملة لاشرا لموسى عليه السلام ولا شرعا له موافقة لموسى عليه السلام ومتابعة بحكم / نقلها ، لم يبق الا أنه علم ذلك بطريق ١٥٦/ب مثله وهو الوحي المصوم عن الزيادة والنقصان ، وكيف يجوز أن يظن بأنه يقيم حدا ويتلف نفسا بحكم لم يثبت أنه شرع الله سبحانه بطريقه الذى ثبت الشرع بمثله وهل يجوز أن يفعل فيهم الا ما يفعله فينا بما شرع الله له مع قول الله سبحانه له " وان احكم بينهم بما أنزل الله " وانما استدعى بالتوراة ووافقهم على كذبهم حيث قالوا ان عقوبة الزانى التحميم <sup>(٢)</sup> ليبين كذبهم فيما أخبروا به وفيما كتموه من ذكره صلى الله عليه وسلم فى التوراة .

(١) رواه البخارى ، ٨٦- كتاب الحدود ، ٣٧- باب احكام أهل الذمة واحصائهم اذا زنوا ، حديث رقم ٦٨٤١ .

ومسلم ، ٢٩- كتاب الحدود ، ٦- باب رجم اليهود حديث رقم ٢٦- ٢٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٩ .

(٣) الصواب ( وأوقفهم ) .

(٤) التحميم : تسويد الوجه ، من الحمه : الفحة - النهاية ١/٤٤٤ اللسان ١٢/١٥٧ .

فصل  
مم

وقد ألحق أصحاب أبي حنيفة وجها آخر وهو النسخ بزوال العلة .  
وذلك مثل أن يستدل الشافعي أو الحنبلي في تخليل الخمر<sup>(١)</sup> أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى أبا طلحة عن تخليلها وأمره بإراقته<sup>(٢)</sup> ، فقالوا :

---

(١) مذهب الشافعية والحنابلة أنه يكره تخليل الخمر فإن تخللت  
بنفسها طهرت ، وأن تخللت بفعل فاعل لم تطهر - انظر المصنف  
١٧٢/٩ ، المجموع والمهذب ٥٢٦/١٤ .

وعند الأحناف لا يكره تخليلها وتطهر إذا تخللت وتحل سواء  
صارت خلا بنفسها أو بشئ يطرح فيها - انظر المبسوط ٧/٢٤ ،  
الهداية ١٠٧/١٠ .

(٢) رواه أبو داود ، ٢٠ - كتاب الأشربة ، ٣ - باب ما جاء في الخمـ  
ر تخلل ، حديث رقم ٣٦٧٥ ، ٨٢/٤ .

ولفظه : عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : " أهرقها " ، قال : أفلا  
أجعلها خلا ؟ قال " لا " .

ورواه الترمذي في كتاب البيوع ، ٥٨ - باب ما جاء في بيع  
الخمر - حديث رقم ١٣١١ ، ٢٧٩/٢ .

ولفظه عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يابى أنى اشتريت  
خمرا لا ينام فى حجرى ، قال : ( اهرق الخمر واكسر الدنان )  
قال الترمذي : وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وابـ  
ن مسعود وابن عمر وأنس .

قلت : والحديث بمضمناه عند مسلم عن أنس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم سئل عن بيع الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا =

كان أول ما حرم الخمر وألفوا شربها فنهى عن تخليلها تغليظا وتشديدا  
وقد زال ذلك المصنى فزال الحكم .

فالجواب عن ذلك أن يبين أن النهى كان حكم الله فى الخمر  
كإيجاب الحد والتفسيق بشربها والتنجيس لها ، فدعوى أنه كان لتلك  
الحال تشديدا وأنه زال باعتبار الترك نسخ بغير دليل بل بمجرد احتمال  
على أن النهى منطوق به والعملة منطوق بها فقلوه جوابا لأبى طلحة حيث  
قال له : أفأخللها ، قال : لا أهرقها ، قال : إنها لأيتام ، قال :  
أرقها ، والله سبحانه عللمها بقوله " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم  
العداوة والبغضا " فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة " <sup>(١)</sup>  
وهذا النطقان لا يجوز أن يسقطا بمجرد قولكم يجوز أن يكون حال  
النهى اقتضت الاحتداد ثم فتر النهى ونقضت الأحكام ، كما لا يجوز ذلك

---

( = ) ٣٦- كتاب الاشربة ، ٢- باب تحريم تخليل الخمر ، حديث رقم ١١

وأبو طلحة هو : زيد بن سهل بن الأسود الانصارى الخزرجى  
زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك ، من فضلاء الصحابة  
وشجعانهم ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان من نقباء الأنصار  
وكان يوم أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويرى بين  
يديه ، روى عنه ابن عباس وأنس وزيد بن خالد وغيرهم - انظر  
الاستيعاب ١/ ٥٤٩ ، الاصابة ١/ ٥٦٧ رقم ٢٩٠٥ ، اسد  
الغابة ٢/ ٢٨٩ رقم ١٨٤٣ ، ١٨١/ ٦ رقم ٦٠٢٩ ، الخلاصة  
ص ١٢٨ .

( ١ ) سورة المائدة ، آية رقم ٩١ .

في ايجاب الحد والتفسيق وسقوط التفريم على متلفها ونجاستها ويدعى  
أن ذلك كان في حال اعتداد النهي وقرب عهدهم بها ، فالنهي  
مطلق والأحكام ثابتة والنسخ ممتنع بعدم النطق الصالح للنسخ بل قصد  
أبقى الشرع أحكاما على سبيل التعبد بعد زوال عللها كابقاء تشريع  
الرمل والاضطباع وان كانا وضعا لاظهار الجلد للمشركين ، وقد زال الخوف  
وبقيا تمبدا خلوا من علة / وكذلك ابقاء القصر بعد اشتراط الخوف فلما ١٥٧/أ  
قالوا له : يا رسول الله ما بالنا نقصر وقد أمنا ، والله تعالى يقول " وان خفتن  
فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم " (١) فكان لأجل الخوف فلما زالت العلة  
بقى مجرد صدقة فانما كانت الشريعة على هذا لا يجوز أن تقدم على نسخ  
الناطق الصريح بالنهي المطلق لأجل دعوى علة ما ثبتت ، ودعوى أنها  
قد زالت ، ودعوى أنها اذا زالت انتسخ الحكم والكل لم يثبت ولا أصل  
استقر في الشرع ولا نسلم ذلك .

### فصل

والاعتراض السابع التأويل ، وذلك على ضربين :-

تأويل الظاهر كاستدلال الحنفى في ايجاب غسل الثوب من المنى (٣)

---

(١) الجلد : بفتح الجيم واللام القوة والشدة - اللسان ١٢٥/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ص

(٣) بناء على أن المنى عند الحنفية نجس فيجب غسل رطبه ويجزئ فرك  
يأبسه .

وعند الشافعى والرواية المشهورة عند الامام أحمد انه طاهر -  
انظر حاشية ابن عابدين ٣١٣/١ - ٣١٤ ، الأم ٤٧/١ ، المجموع  
٥٠٨/٢ ، الانصاف ٣٤٠/١ ، المغنى ٦٨/١ .

بقوله صلى الله عليه وسلم ( ان كان رطباً فاغسله وان كان يابساً فحككه )<sup>(١)</sup>  
فيحمله أصحابنا وأصحاب الشافعي على الاستحباب بدليل .<sup>(٢)</sup>

ومثل استدلالهم في الشفعة بالجوار بقول النبي صلى الله عليه  
وسلم ( الجار أحق بطبقه )<sup>(٣)</sup> . فيقول أصحابنا هو محمول على المرض عليه  
استحباباً والاحسان لجواره بدليل المسألة وهي أن الشفعة لا تستحق الا  
بالشركة فيجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ( الشفعة فيما لم

---

( ١ ) ذكره الزيلعي في نصب الراية من حديث عائشة رضي الله عنها  
وقال : غريب .

ونقل عن ابن الجوزي قوله في التحقيق ( حديث لا يمسرف  
وانما روى نحوه من كلام عائشة ) .

والمراد بقوله وانما روى نحوه من كلام عائشة  
ما رواه الدارقطني والطحاوي من حديث عائشة قالت كنت أفرك  
المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله  
اذا كان رطباً ) .

نصب الراية ٢٠٩/١ ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ،  
باب ما ورد في طهارة المنى ، حديث رقم ٣ ، ١٢٥/١ .

( ٢ ) قال ابن حجر ( وليس بين حديث الفسل وحديث الفك تمارض  
لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحتمل  
الفسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ) انظر فتح  
الباري ٣٣٢/١ .

( ٣ ) رواه البخاري ، ٣٦- كتاب الشفعة ، ٢- باب عرض الشفعة على  
صاحبها قبل البيع ، حديث رقم ٢٢٥٨ .

يقسم فإذا وقمت الحدود وطرقت الطرق فلا شفعة (١) .

### فصل

وأما تخصيص الموم مثل استدلال اصحابنا واصحاب الشافعى فى  
قتل المرتد بقول النبى صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه ) (٢) .  
فيخصه الحنفى بقول النبى صلى الله عليه وسلم ( ما بالها قتلتا وهى  
لا تقاتل ) (٣) وما يذكره من القياس ، فالجواب أن يتكلم على الدليل فيبقى  
له الموم .

---

(١) رواه البخارى ، ٣٦- كتاب الشفعة ، (١- باب الشفعة فيما لم يقسم  
حديث رقم ٢٢٥٧ ولفظه ( قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة  
فى كل ما لم يقسم فإذا اوقمت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ) .  
(٢) سبق تخريجه فى ص

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف واللفظ الذى فى  
كتب الحديث هو " ما كانت هذه لتقاتل " وذلك فيما روى عن حنظلة  
الكاتب وعن أخيه رباح بن الربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فى غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح  
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة ممسا  
أصابته المقدمة فوققوا ينظرون اليها ويتمجبون من خلقها حتى  
لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها  
فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما كانت هذه  
لتقاتل ، فقال لأحدهم : الحق خالد ا فقل له لا تقتلون ذرية  
ولا عسيفا " - مسند أحمد ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ واللفظ لـه ،  
أبو داود ٩٠- كتاب الجهاد ١٢١- باب فى قتل النساء ،  
حديث رقم ٢٦٦٩ ، ١٢١/٣ .



فصل

مم

في

الاعتراض الثامن بالمعارضة  
=====

وهي ضربان معارضة بنطق ومعارضة بعملة .

فالمعارضة بالنطق مثل أن يستدل الشافعي في جواز صلاة لها  
سبب في أوقات النهي بقوله صلى الله عليه وسلم ( من نام عن صلاة أو  
نسيها فليصلها إذا ذكرها ) (١) .

---

( = ) ابن ماجه ، ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٣٠ - باب الغارة والبيات وقتل  
النساء والصبيان - حديث رقم ٢٨٤١ ، وأصل الحديث رواه  
البخاري ، ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٤٨ - باب قتل النساء والحرب  
حديث رقم ٣٠١٤ ، ٣٠١٥ .

ومسلم ، ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٨ - باب تحريم قتل  
النساء والصبيان في الحرب ، حديث رقم ٢٤ ، ٢٥ ، وانظر نصب  
الراية ٣ / ٣٨٧ .

قلت : وجمهور العلماء على قتل المرتد رجلا كان أو امرأة  
لمصوم حديث من بدل دينه فاقتلوه . ولو ورد بعض الأدلة فسي  
قتل النساء المرتدات .

أما أحاديث النهي عن قتل النساء فالمراد به الكافر الأصلية  
خلافًا لابن حنيفة فإن المرتدة عنده تجبر على الإسلام بالحبس  
والضرب ولا تقتل - انظر المغني ٣ / ٩ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٥٩ ،  
وفتح القدير .

( ١ ) رواه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، ٥ - كتاب  
المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

فيمارضة الحنفى أو الحنبلى بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات <sup>(١)</sup> ، ويقدم خبره على المصوم لكونه نهيا مخصصا لأوقات والخاص يقضى على العام ،  
فالجواب من وجهين :-

- أحدهما :- أن يسقط المماضة بما ذكرنا من وجوه الاعتراضات .
- والثانى :- أن يرجح دليله بما يجد من وجوه الترجيحات .

---

( = ) تمجيد قضائها ، حديث رقم ٣١٥ .

ولفظه ( من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها ) .

وانظر إرواء الفليل ١ / ٢٩١ ، حديث رقم ٢٦٣ .

( ١ ) الأوقات المنهى عن الصلاة فيها خمسة :

- الأول : من الفجر الى طلوع الشمس .
- الثانى : من طلوع الشمس الى ارتفاعها .
- الثالث : وقت قيام الشمس فى الظهيرة .
- الرابع : من العصر الى شروع الشمس فى الغروب .
- الخامس : من حين تنصف الشمس الى ان تغرب .

انظر المغنى ٢ / ٨٥ .

وانظر الأحاديث الدالة على اوقات النهى فى نصب الراية

١ / ٢٤٩ ، والتلخيص ١ / ١٨٥ - ١٩٢ .

فصل  
م

فأما الخارج على سبب فضرمان / على ما قدمنا مستقل بنفسه ون ١٥٧/ب  
السبب والكلام عليه كالكلام على السنة المبتدأة .

وزاد أصحاب مالك في الاعتراض عليه زيادة ما يتكلم به على المبتدأ  
وهو أن قالوا : هذا مقصور على السبب الذي ورد فيه . وذلك مثل  
استدلالنا في إيجاب الترتيب في الطهارة بقوله صلى الله عليه وسلم  
( ابدؤوا بما بدأ الله به )<sup>(١)</sup> . فقالوا : هذا ورد في السعي بين الصفا  
والمروة ، وأراد به : ابدؤا فملا بما بدأ الله به قولاً ، فوجب الترتيب

---

(١) انظر المسألة في المفنى ١٠٠/١ .

(٢) هذا جزء من حديث طويل يرويه جابر بن عبد الله في صفة حج  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رويت هذه القطعة من الحديث  
بثلاث روايات :-

الأولى : ( ابدأ ) بصيغة الخبر المفرد وهي رواية مسلم  
١٥- كتاب الحج ، ١٩- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،  
حديث رقم ١٤٧ .

ورواها غيره أيضاً .

الثانية ( نبدأ ) بصيغة الخبر الجمع .

قال الزيلعي : هي رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه  
ومالك في الموطأ - نصب الرأية ٣/٥٤ .

وزاد ابن حجر أحمد وابن الجارود وابن حبان والنسائي -

التلخيص ٢٥٠/٢ رقم ١٠٣٤ .

وزاد الألباني غيرهم - الروا ٣١٧/٤ رقم ١١٢٠ .

حيث ورد وفيما ورد ولا يحمل على غيره الا بدلالة .

والجواب : أن اللفظ صالح لا يجاب الابتداء بكل ما بدأ الله به ،  
وصالح أن يكون مصلا بكون الله سبحانه بدأ به ، وفي ذلك معقول وهو  
أنه ما بدأ به الا وهو الأولى عنده سبحانه في الفعل فإذا جاء في طى  
الأمر المطلق اقتضاء ما اقتضاه الأمر المطلق فلا يترك عموم اللفظ لخصوص  
السبب وسيأتى الكلام عليه في مسائل الخلاف ان شاء الله .

### فصل م

الثاني ما لا يستقل بنفسه دون السبب ، فالذى يخصه من الاعتراض  
دعوى الاجمال . وذلك مثل أن يستدل الشافعى أو الحنبلى فى مسألة  
(١)  
مد عجوة بما روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قلادة وفيها

---

( = ) الثالثة ( ابدؤوا ) بصيغة الأمر ، وهى رواية المصنف وقد  
رواها بهذا اللفظ النسائى فى كتاب مناسك الحج ، باب القول  
بمد ركعتى الطواف ٢٣٦/٥ .

والدارقطنى فى كتاب الحج ٢٥٤/٢ حديث رقم ٨٠ - ٨٢ .  
( ١ ) مد عجوة : مسألة فقهية مصروفة فى كتاب البيوع باب الربا والصرف ،  
وقد فسرهما ابن قدامة بقوله : وان باع شيئا فيه الربا بمضاه  
بيعه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم  
أو بمدين أو بدرهمين أو باع شيئا محلى بجنس حليته فهذه  
المسألة تسمى مسألة مد عجوة .

وهذا البيع جائز عن ابى حنيفة اذا كان الشيء الآخر السدى  
مع أقل الموضين تبلغ قيمته باقى الموض فيجوز من غير كراهية ،  
=

خرز وذهب ، فقال : انى اثبتت هذا بسبعة دنانير ، فقال النبى صلى  
الله عليه وسلم ( لا ، حتى تميز )<sup>(١)</sup> .

فيقول الحنفى : هذا مجمل لأنه قضية فى عين فيحتمل أن يكون  
الثنى مثل الذهب الذى فى القلادة فنهاه لذلك ، ويحتمل أن يكون  
اكثر فنهاه لأجل الزيادة لا لأجل اجتماع الذهب وغيره فوجب التوقف  
حتى يعلم .

فالجواب عنه : أن هذا زيادة فى السبب المنقول ، والحكم اذا  
نقل مع سببه لم تجز الزيادة عليه الا بدلالة ، والسبب كون الذهب مع  
الخرز والذهب بالذهب ، والحكم هو النهى ، فما ادعيته زيادة لم ينقل  
على أن الظاهر أن عاقلا لا يبيع ذهباً بذهب مثله أو ذهبه أكثر من  
الذهب الذى باعه به ومعه زيادة خرز فليس هذا البيع الممتد ، بل  
الظاهر أن الذهب الذى فى القلادة أقل . ولأنه لو كان النزع لما ذكرتم  
لنقل ، ولا يجوز أن ينقل ما لا يتعلق بالحكم به ويسكت عما يتعلق به الحكم .  
ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ، ولو كان كما ذكرتم لكان  
موضع الاستفصال ان لم يعلم كيفية الحال ، ومكان / البيان للعللة ان ١٥٨/أ  
كان علم لتجنب أمثال ذلك من البيوع .

---

( = ) وان لم تبلغ فيجوز مع الكراهة ، انظر الدر المختار وحاشية ابن  
عابدين ٢٦٥/٥ .

وعند الشافعى والصحيح عن أحمد انه لا يجوز ، انظر

المجموع ٢١٧/١٠ - ٢٤٦ ، المغنى ٢٨/٤ .

(١) الصواب ( ولكان ) .

## فصل

وأما الفصل فيوجه عليه مايتوجه على القول من غير الاعتراض .

فالأول : أن يبين أن المستدل لا يقول به ، وذلك مثل أن يستدل  
الحنفي في قتل المسلم بالكافر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً  
بكافر ، وقال : أنا أحق من وفي بذمته <sup>(١)</sup> فيقول له الحنبلي أو الشافعي :

---

(١) رواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً  
ومسنداً وقال : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو مستترك  
الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا  
وصل الحديث فكيف بما يرسله .

سنن الدارقطني ١٣٥/٣ رقم ١٦٥ - ١٦٧ .

ورواه البيهقي مسنداً وقال : هذا خطأ من وجهين :-

أحدهما : وصلة بذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن البيلمان  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

والآخر : روايته عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم  
عن ابن المنكدر .

راجع سنن البيهقي في بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل  
المؤمن بالكافر ٣٠/٨ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠١/١٠ حديث رقم ١٨٥١٤ ،  
وانظر نصب الراية ٣٣٥/٤ .

وقال الحازمي : وذهب الشافعي إلى : أن حديث ابن  
البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم فسي

هذا لا تقول به فان الذي قتله به كان مستأمنا لأنه كان رسولا ولا يقتل  
المسلم بالرسول عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقد تكلف بعض أصحاب أبي حنيفة الجواب عن ذلك فقال : لما  
قتل المسلم بالرسول كان ذلك دالا على قتل المسلم بالذي من طريق  
الأولى ، فنسخ قتل المسلم بالرسول ونفى الذي على مقتضاه الأول .

### فصل

الاعتراض الثاني المنازعة في مقتضاه .

وهذا النوع يتوجه على الفعل من طريقين :-

أحدهما : أن ينازعه فيما فعل .

والثاني : أن ينازعه في مقتضى الفعل .

---

( = ) خطبته زمن الفتح : لا يقتل مسلم بكافر - الاعتبار ص ١٩٠ .

( ١ ) عند الحنفية يقتل المسلم بالذي ، ولا يقتل المسلم بالمستأمن .

راجع حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٦ ، المبسوط ١٣١/٢٦ ،

وجمهور العلماء على أن المسلم لا يقتل بالكافر أيا كان - انظر

المفني ٢٧٣/٨ ، والألم ٣٢/٦ .

فأما الأول : فمثل أن يستدل الشافعي في تكرار مسح الرأس<sup>(١)</sup> بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوءى ووضوء الأنبياء قبلى ووضوء خليلى إبراهيم<sup>(٢)</sup> ،

فيقول الحنفى : قوله : توضأ ثلاثاً ثلاثاً معناه : غسل ، لأن الوضوء في اللغة هو النظافة وما تحصل به الوضوء<sup>(٣)</sup> ، وذلك إنما يحصل بالغسل دون المسح .

---

(١) يسن عند الشافعية تكرار مسح الرأس ثلاثاً وتجزئ الواحدة ، ورواية عن الامام احمد ، ولا يسن التكرار عند جمهور أهل العلم . انظر الأم ٢٣/١ ، مغنى المحتاج ٥٩/١ ، المغنى ٩٤/١ .  
(٢) جاء ذلك في حديثين رواهما ابن ماجه :-

الأول : عن ابن عمر وفيه ( وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا أسبغ الوضوء وهو وضوءى ووضوء خليل الله إبراهيم .  
الثانى : عن ابي بن كعب وفيه ( ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوءى ووضوء المرسلين من قبلى .

سنن ابن ماجه ، ١- كتاب الطهارة وسننها ، ٤٧- باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، حديث ٤١٩ ، ٤٢٠ .

وحديث ابن عمر رواه الامام أحمد في مسنده بلفظ ( من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوءى ووضوء الانبياء قبلى - المسند ٩٨/٢ ، وانظر سنن البيهقي ٨٠/١ ، والحديث ضعيف - انظر الدراية ٢٥/١ ، مجمع الزوائد ٢٣٠/١ ، الفتح الربانى ٤٩/٢ .  
(٣) انظر المصنى اللغوى في معجم المقاييس ١١٩/٦ .



فالجواب عنه من وجهين :-

أحدهما : أن يبين أن الوضوء في عرف الشرع هو : الفسل والمسح جميعاً ، وفق اللفظة ؛ عبارة عن الفسل ، فوجب أن يحمل على عرف الشرع .

والثاني : أن يبين بالدليل من جهة السياق أو غيره أن المراد به الفسل والمسح ، مثل أن يقول الشافعي : لما كان قوله في الأولى ( توضع مرة مرة ) رجع إلى مسح الرأس مع غسل الأعضاء وجب أن يكون قوله ( ثم توضع مرتين مرتين ) راجعاً إلى جميع الأعضاء دون أن يخرج الرأس من الثانية والثالثة وقد انتظمها الخبر بالطريق الثاني <sup>(١)</sup> : أن يسلم ما فعله عليه السلام لكنه ينازعه في مقتضى فعله ، وذلك مثل أن يستدل الشافعي أو الحنبلي في الاعتدال في الركوع والسجود بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيقول المخالف : فعله لا يقتضي الوجوب <sup>(٢)</sup> .

( = ) وعند الحنفية مسح الرأس مرة واحدة - انظر الدر المختار وحاشيته ١ / ١٢٠ .

( ١ ) أي الخبر الذي رواه ابن ماجه وخرجه سائقا وفيه ذكر الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا .

( ٢ ) الصواب ( والطريق ) .

( ٣ ) فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي عرف انه من جملة القرب ولم يعرف صفته من الوجوه وغيره ، اختلف في حكمه :

فذهب اكثر الاحناف الى الاباحة ، حتى يقوم دليل على الايجاب .

وذهب عامة الاشعرية وجماعة من أصحاب الشافعي الى الوقف حتى يقوم دليل يبين صفته ويثبت الشركة بينه صلى الله عليه وسلم وبين اخته .

والجواب عنه من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أن يقول : فعله عندي يقتضى الوجوب وإن لم تسلم دلالت عليه .

والثاني : أن يقول : هذا بيان لمجمل واجب فى القرآن / وبين أن ١٥٨/ب الواجب واجب .

والثالث : أن يقول قد اقترن به أمر وهو قوله عليه السلام ( صلوا كما رأيتموني أصلى <sup>(١)</sup> ) والأمر يقتضى الوجوب .

### فصل مم

الاعتراض الثالث دعوى الاجمال ، وهو مثل أن يستدل الشافعى فى طهارة المنى بأن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت ( كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى <sup>(٢)</sup> ) ولو كان نجسا لقطع الصلاة .

---

( = ) وذهب مالك وبعض الشافعية والأمام أحمد فى رواية وجماعة ممن الممتزلة الى الوجوب .

انظر البرهان للجوينى ٤٨٨ / ١ ، والمعدة لابن يعلى ٧٣٥ / ٣ ، وكشف الاسرار ٢٠٣ ، وفتح الغفار بشرح المنار ١٣٧ / ٢ ، وفتح الوصول الى علم الاصول للشريف التلمسانى ١٢١ ( ١ ) هذا جزء من حديث رواه مالك بن الحويرث ، أخرجه البخارى ، ١ - كتاب الأذنان ، ١٨ - باب الأذان للمساقرين حديث رقم ٦٣١ . ( ٢ ) المروى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه كما هو عند مسلم =

فيقول الحنفى : هذا مجمل ، لأن قضية فى عين ، فيحتمل أنه  
كان قليلا ، ويحتمل أنه كان كثيرا فوجب التوقف فيه ،  
فالجواب : أن يبين بالدليل أنه كان كثيرا ، لأن عائشة احتجبت  
بهذا الخبر على طهارته ، فلا يجوز أن يحتج بما يعفى عنه مع نجاسته ،  
ولأنها أخبرت عن دوام الفعل وتكرره ويبعد أن يستوى حاله فى القلة مع  
تكرره .

### فصل

والاعتراض الرابع المشاركة فى الدليل ، مثل أن يستدل الحنفى  
فى جواز ترك قسمة الأراضى المضمومة بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك  
قسمة بعض خير . فيقول الشافعى أو الحنبلى : هـ\_\_\_\_\_ إذا

( = ) ٢- كتاب الطهارة ، ٣٢ - باب حكم المنى حديث رقم ١٠٥ .

أما ما ذكره المصنف فقد قال الجافظ ابن حجر فى التلخيص  
رواه ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى - التلخيص  
٣٢/١ حديث رقم ٢١٠ .

وقال فى الفتح أنها رواية ابن خزيمة - الفتح ٣٣٣/١ ، وقد  
بحثت عن هذه الرواية عند البيهقى والدارقطنى فلم أجدها .

والذى عند ابن خزيمة أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى - صحيح ابن خزيمة ١٤٧/١ ،  
حديث رقم ٢٩٠ .

( ١ ) حيث ترك لضعفها لنوائبه وحوائجه وقسم نصفها بين المسلمين .

جاء ذلك فى حديث بشير بن يسار عن سهل بن ابى حمزة  
قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين يضافا

(١) حجة ، لأنه قسم بعضه وقضاه يقتضى الوجوب ، وأما تركه لما ترك فيتأول على وجه من وجوه المذر اما لنوائبه ومهمات الاسلام (٢) .

---

( = ) لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما .

سنن أبي داود ، ١٤ - كتاب الخراج والامارة والفقهاء ، ٢٤ باب ماجاء في حكم أرض خير - حديث رقم ٣٠١٠ - ٣٠١٤ .

وانظر نصب الراية ٣٩٧/٣ .

وهذا أخذ الحنفية في قولهم بأن الامام مخير في الأرض -  
الممنومة المفتوحة عنوة بين قسمتها ووقفها على المسلمين .

وهو قول الحنابلة ، خلافا لما ذكره المصنف من ان الحنابلة كالشافعية .

وقال الشافعي يجب قسمتها فان ترك الامام القسمة فوقفها المسلمون أو تركه لأهله رد حكم الامام فيه .

انظر حاشية ابن عابدين ١٣٨/٤ ، كشاف القناع ٩٤/٣ ،  
الانصاف ١٩٠/٤ ، زاد المعاد ٣٥٢/٣ ، الأم ١٠٣/٤ ، نيل  
الأوطار ٧٧/٨ .

( ١ ) الصواب ( هذا حجة لنا ) .

( ٢ ) العبارة غير كاملة ولعل صحتها هكذا ( اما لنوائبه أو لمهمات الاسلام ) .

فيجيب الحنفى بان يتأول التقسيم ليجمع بينه وبين الترك ، ويقول  
لست أوجب القسمة ، وفعله وتركه بيان لجوازهما واصرفه عن وجوب  
بدليل .

### فصل مم

والاعتراض الخاص : اختلاف الرواية ، وذلك مثل أن يستدل  
الحنفى فى جواز نكاح المحرم بأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة  
وهو محرم ، فيقول الشافعى أو الحنبلى روى أنه تزوجها وهم حلالان .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

والجواب عنه من وجهين :-

أحدهما : أن يجمع بين الروایتين ان أمكنه .

---

( ١ ) حديث زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضى الله عنها وهو محرم  
رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس البخارى ، ٢٨ - كتاب  
جزاء الصيد ، ١٢ - باب تزويج المحرم حديث رقم ١٨٣٧ .  
مسلم ، ١٦ - كتاب النكاح ، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم ،  
حديث رقم ٤٦ ، ٤٧ .

( ٢ ) حديث زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضى الله عنها وهو حلال  
من رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تزوجها وهو حلال ،

رواه مسلم ، ١٦ - كتاب النكاح ، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم  
حديث رقم ٤٨ .

والثاني : أن يرجح روايته على رواية المخالف (١).

### فصل مصر

والاعتراض السادس دعوى النسخ ، وذلك مثل أن يستعمل الحنفى  
فى سجود السهو بأن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام (٢)

---

(١) وقد رجح الأحناف رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم لقوة  
سند رواية ابن عباس وفقهه ومزيد ضبطه ولأن روايته نافيه لانها  
مبقية على الأصل الذى هو الاحرام لأن الاحرام كان ثابتا قبل  
التزوج ، ورواية يزيد مثبتة ، لأنها تدل على اثبات أمر عارض  
على الاحرام - انظر أصول السرخسى ٢٣/٢ ، كشف الأسرار  
٩٨/٣ ، التقرير والتحبير ١١/٣ .

وانظر رأى الأحناف فى جواز نكاح المهرم فى مختصر  
الطحاوى ص ٨١ ، المسوط ١٩١/٤ .

وانظر رأى الشافعية والحنابلة فى بطلان نكاح المهرم فى  
الأم ٦٩/٥ ، ١٦٠ ، المغنى ٣٠٧/٣ ، ٨٣/٧ .

(٢) استدل الأحناف على أن سجود السهو بعد السلام فى الزيادة  
والنقصان بعده احاديث منها حديث ذى الدين فى الصحيحين  
وفيه : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم  
سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

انظر عمدة القارئ لبدر الدين العيني ٣٠١/٧ .

(١) فيقول الشافعي هذا منسوخ بما روى الزهري قال ( كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ) (٢)  
فالجواب للحنفي أن يقول أنا أجمع بينهما / بالتأويل أن يتكلم (٣)  
على النسخ بما يسقطه . (٤)

- 
- (١) استدل الشافعي على أن سجود السهو قبل السلام في الزيادة والنقصان بأحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن بريدة أنه سجد قبل التسليم ، واعتبر الأحاديث الواردة في السجود بعد السلام منسوخة . وقال : سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الأمرين .  
انظر ذلك في الأم ١ / ١١٤ ، وعمدة القارئ ٢ / ٣٠١ .
- (٢) ذكر ذلك البيهقي في سننه ٢ / ٣٤١ ، والحازي في الاعتبار ص ١١٢ .
- (٣) الصواب ( أو ) .
- (٤) قال الحازي : وطريق الانصاف أن نقول أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضة للأحاد يستثبث الثابتة ، وأما بقية الأحاديث في السجود مثل السلام وبعده فقولاً وقولاً فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تمارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين - الاعتبار ص ١١٢ ،  
عمدة القارئ ٢ / ٣٠٢ ، سنن البيهقي ٢ / ٣٤١ .

### فصل

م

الاعتراض السابع التأويل ، وهو مثل أن يستدل الحنفى بأن النبي (ص) تزوج ميمونة وهو محرم ، فيثأوله الحنبلى أو الشافعى فيقول معناه (١) أنه محرم بالحرم لا بالاحرام مثل قولهم لمن كان بتهامة : متهم ، ومن كان بنجد : منجد ، وانشدوا فى عثمان رضى الله عنه حيث كان محرم المدينة :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما \* ودعا فلم ير مثله مخذولا (٢)  
ويحمله على ذلك بالدليل (٣) .

فالجواب أن يتكلم على الدليل الذى صرفه به عن ظاهره يسقطه ويبقى له الظاهر .

---

(١) هذا أحد الأجوبة التى أجاب بها الحنابلة والشافعية على الأحناف .

ان حطوا قول ابن وهو محرم أى فى الشهر الحرام أو فى البلد الحرام .

وهناك أجوبة أخرى أنظرها فى المبنى ٣/ ٣٠٧ ، شرح النووى على مسلم ٩/ ١٩٤ .

وقد رد الأحناف على هذا التأويل بعدم صحته فى اللغة - انظر نصب الرأية ٣/ ١٧٤ .

(٢) البيت للراعى النميرى كما فى ديوانه ص ١٤٤ ، والكامل ص ٤٤٥ ، وأساس البلاغة ١/ ١٦٩ ، واللسان ١٢/ ١٢٣ .

(٣) وهو ماسبق ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .



## فصل م

والاعتراض الثامن المعارضة ، وذلك يكون بظاهر وقد يكون بعلة .  
فالظاهر ، مثل أن يستدل الشافعي في رفع اليد بما روى أبو حميد  
الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه <sup>(١)</sup> . فيعارضه  
الحنفي بما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه <sup>(٢)</sup>  
الحنفي بما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه <sup>(٣)</sup>

- 
- (١) هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الانصاري الصحابي  
المشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، وروى  
عنه من الصحابة جابر بن عبد الله ومن التابعين عروة بن الزبير  
وعباس بن سهل وغيرهم ، شهد أحدا وما بعد ها وتوفي في آخر  
خلافة معاوية - انظر الاستيعاب ٤٢/٤ ، الاصابة ٤٦/٤ رقم  
٣٠٣ ، أسد الغابة ٢٨/٦ رقم ٥٨٢٢ ، الخلاصة ص ٤٤٨ .  
(٢) وهو طرف من حديث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه  
البخاري في صحيحه ، ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٥ - باب سنة  
الجلوس في التشهد حديث رقم ٨٢٨ .  
(٣) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي وكان أبوه من أقبال اليمن ،  
وقد على النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعه وكتب له عهدا ثم نزل  
الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وروى عنه  
ابناه علقمة وعبد الجبار وزوجه أم يحيى وآخرون ، مات في أوائل  
خلافة معاوية .

الاستيعاب ٦٤٢/٣ ، الاصابة ٢٦٨/٣ - رقم ٩١٠٠ ،  
أسد الغابة ٤٣٥/٥ رقم ٥٤٣٦ .

حيال أدنيه<sup>(١)</sup> .

والجواب أن يتكلم على المصارضة بما ذكرناه من وجوه الاعتراضات  
أو يرجح دليله على ما عارض به بما تذكره في فصل الترجيحات إن شاء الله .  
وان كانت المصارضة بالملة فالجواب عنه أن يتكلم عليها بما يتكلم  
على الملل به .

### فصل

وأما الاقرار فضرمان على ما قدمنا .

اقرار على قول ، وهو كقوله عليه السلام في الاعتراض والجواب .  
واققرار على فعل فهو كفعله صلى الله عليه وسلم في الاعتراض والجواب  
على ما قدمنا .

---

(١) رواء مسلم ، ٤- كتاب الصلاة ، ١٥- باب وضع يده اليمنى على  
اليسرى ، حديث رقم ٥٤ .

وانظر نصب الراية ٣١٠/١ ، والتلخيص ٢١٨/١ ، والارواء

فصل  
م

(١) الاعتراض على الاستدلال بالاجماع

=====

وهو من أربعة أوجه :-

أولها : من جهة الرد ، وهو من ثلاثة أوجه :-

أحدها :  
ممنوع رد الراضة فان عندهم أنه ليس بحجة في شيء ممن  
الأحكام . (٢)

فالجواب ، أن يقال : هذا أصل من أصول الدين ، فان لم  
يسلموا دللنا عليه بما سنذكره في مسائل الخلاف من هذا الكتاب ان شاء  
الله .

على أنه ان لم يكن حجة عندهم ففيه حجة وهو قول الامام المصنوع  
عندهم فوجب الأخذ به .

فصل  
م

في

الثاني من الرد

=====

(٣) وهو رد أهل الظاهر لاجماع غير الصحابة .

---

(١) انظر مسائل الاعتراض على دليل الاجماع في الملخص ٤٣/ب ،  
الكافية ص ١٢٢ ، الجد ق ٤٨ .

(٢) بل الحجة عندهم قول الامام المصنوع على زعمهم ، انظر رأيهم في  
المعتمد ٤٥٨/٢ ، اللع ص ٤٨ ، التبصرة ص ٣٤٩ ، الملخص  
٤٤/أ ، البرهان ٦٢٦/١ ، الحدة ١٥٩/أ ، التمهيد لأبى  
الخطاب ١٨٩/٢ وغيرها من كتب الأصول عند الكلام على حجية  
الاجماع فيراجع في مواضعه .

(٣) وهو رأي داود وكثير من اصحابه - انظر الاحكام لابن هزم ٥٠٩/٤  
=

فالجواب أن ذلك أصل لنا ونبدل عليه بما يأتي في مسائل الخلاف

ان شاء الله .

### فصل

مم

في

١٥٩/ب

الثالث من وجوه / السرد

=====

رد أهل الظاهر لما ظهر فيه قول بعضهم وسكت الباقيون فإن  
عندهم أن ذلك ليس بحجة . (١)

فالجواب أن يقال ان ذلك حجة فان لم يسلموا نقلنا الكلام اليه  
بما سيأتي في الخلاف ان شاء الله .

---

(=) وقد روى عن الامام احمد ما يدل على القول به ، الا أن اصحابه

حملوا تخييره في اجماع التابعين على آحادهم لا على مجموعهم .

انظر المدة ١٦٢/أ ، التمهيد ٢١٧/٢ ، المسودة ص ٣١٥ ،

٣١٧ ، الروضة ص ١٤٧ ، المدخل ص ١٢٩ .

وانظر اعلام الموقعين ٣٠/١ ، أصول مذهب الامام احمد

ص ٣١٣ .

(١) انظر هذا الرأي في التبصرة ص ٣٩٢ ، المدة ١٧٤/أ ، التمهيد

٢٧٨/٢ ، المسودة ص ٣٣٥ .

وانظر رد ابن حزم على المخالفين في الاحكام ٥٣٥/٤ .

فصل  
م

الاعتراض الثانى بمد قبول الاجماع : المطالبة بتصحيح الاجماع .  
وذلك ، مثل أن يستدل الحنفى أو الشافعى فى تغليب الدية بالحرم بأن  
عمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم غلطوا بالحرم <sup>(١)</sup> ، فيقول الحنفى :

---

(١) انظر رأى الحنابلة والشافعية وادلتهم فى شرح منتهى الارادات  
٣٠٨/٣ ، كشاف القناع ٣٠/٦ ، المغنى ٣٨٠/٨ ، الأم ٩٩/٦ ،  
مغنى المحتاج ٥٤/٤ .

وانظر القول فى صفة التغليب عند الائمة فى المغنى ٣٨٠/٨ ،  
وتغليب عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو ما رواه ليث عن مجاهد أن  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فممن قتل فى الحرم أو فى  
الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلاث الدية - أخرجه البيهقى  
٧١/٨ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٠١/٩ رقم ١٧٢٩٤ .

قال ابن حجر وهو منقطع ( أى بين مجاهد وعمر ) ورواية  
ليث بن أبى أسلم ضعيف - التلخيص ٣٣/٤ ، الارواء ٣١٠/٧ .  
وتغليب عثمان رضى الله عنه هو ما رواه ابن ابى نجيح عن  
ابيه أن عثمان قضى فى امرأة قتلت فى الحرم بدية وثلاث دية ،  
أخرجه ابن ابى شيبه ٣٢/١١ وهذا لفظه .

وأخرجه البيهقى ٧١/٨ ، وعبد الرزاق فى تصنيفه ٢٨٩/٩ -  
رقم ١٧٢٨٢ . ولفظ البيهقى أن رجلا وطئ امرأة بمكة فمضى  
القمدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضى الله عنه بدية وثلاث .

وقريب منه لفظ عبد الرزاق ، وانظر التلخيص ٣٣/٤ ، الارواء  
٣١٠/٧ رقم ٢٢٥٨ .

فيقول الحنفى : هذا قول نفر من الصحابة وليس باجماع .

فالجواب : أن يمين ظهور الاجماع بأن يقول : شأن القتل مما  
يشيع وينتشر ويتحدث به وينقل القضاء فيه لاسيما في قضية عثمان رضى الله  
عنه فانه قضى في امرأة قتلت في زحام الطواف بتفليظ الدية والطواف  
يحضره الناس من الآفاق ولم يخالفه أحد فالظاهر أنه اجماع .

### فصل مم

والاعتراض الثالث ان ينقل الخلاف عن بعضهم مثل أن يستدل  
الحنفى في توريث المبتوتة بأن عثمان رضى الله عنه ورث تماضر بنت الأصمغ  
(١) (٢)  
الكلبية من عبد الرحمن بن عوف بعدما بـ

( = ) وتفليظ ابن عباس أخرجه البيهقى عن نافع بن جبير عن ابن عباس  
رضى الله عنه انه قال : يزداد في دية المقتول في اشهر الحرام  
أربعة آلاف ، وفي دية المقتول في الحرم - سنن البيهقى ٧١ / ٨ .  
وأخرجه ابن ابى شيبة ٣٢ / ١١ .

وروى عن ابن عباس أيضا أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام  
وفي البلد الحرام فقال : دية اثنا عشر الفا وللشهر الحرام أربعة  
آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف - انظر التلخيص ٣٤ / ٤ ، الارواء  
٣١١ / ٧ رقم ٢٢٦٠ .

( ١ ) تماضر بنت الاصمغ بن عمر من ثعلبة الكلبية ابنة سيد بنى كلب  
تزوجها عبد الرحمن بن عوف وقدم بها الى المدينة وولدت له ابنه  
أبا سلمة ، وطلقها في مرض موته ، وتزوجها من بعده ابن الزبير  
ثم طلقها . انظر الاصابة ٢٥٥ / ٤ رقم ٢٠٠ .

( ٢ ) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشى الزهرى أحد المشيرة  
المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى بعد وفاة عمر  
=

طلاقها (١)

فيقول الشافعي : روى عن ابن الزبير أنه خالف فقال : ورث عثمان

(=) رضى الله عنه أسلم قديماً وهاجر المهاجرين وشهد بدرًا والمشاهد كلها : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وروى عنه أولاده وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة ، مات سنة ٣٢ ودفن بالبقيع - انظر الاستيعاب ٣/٣٩٣ ، الاصابة ٢/١٤٣٦ رقم ٥١٧٩ ، أسد الغابة ٣/٤٨٠ رقم ٣٣٦٤ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، ٢٩ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المريض - حديث رقم ٤٢٠٤٠ .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق ٤/١٢ رقم ٣٣ ، ولم يذكر فيه تورث عثمان لها .

وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في تورث المبتوتة في مرض الموت ٧/٣٦٢ .

وعبد الرزاق في مصنفه ٧/٦٢ رقم ١٢١٩١ - ١٢١٩٥ ، والشافعي في الأم ٥/١٢٣ .

وانظر الكلام عليه في التلخيص ٣/٢١٧ ، التعليق المفني ٤/١٣ ، الجوهر النقي ٧/٣٦٢ - ٣٦٤ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ولد عام الهجرة وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحدث عنه بحجة من الحديث وحدث عن أبي بكر الصديق وعثمان وخالته عائشة رضى الله عنهم وروى عنه أخوه عروة وعطاء وطاووس وغيرهم .

(١) تماضر وأما أنا فلا أرى ثوريت المبتوتة ،

(٢) فالحجواب ان يتكلم على قول ابن الزبير بما يسقطه فيسلم له الاجماع .

### فصل

مصحف

الاعتراض الرابع ان يتكلم عليه بما يتكلم على متن السنة ، وقسود

آخر الجزء

بيناه .

الخامس

بمسند

الثلاثين

مع العرض

بأصل

المصنفين

أول الكتاب

الى هنا .

=====

( = ) بويج بالخلافة سنة ٦٤ وقتل سنة ٧٣ في خلافة عبد الملك بن مروان

انظر الاستيعاب ٣٠٠ / ٢ ، الاصابة ٣٠٩ / ٢ رقم ٤٦٨٢ ، أسد

الغابة ٢٤٢ / ٣ رقم ٢٩٤٧ .

( ١ ) انظر هذه الرواية في سنن البيهقي ٣٦٢ / ٧ ومصنف عبد السرزاق

٦٢ / ٧ رقم ٢١٩٢ ، والأُم ٢٠٧ / ٥ .

( ٢ ) انظر الملخص ٤٤ / أ

ومذهب الأحناف أن المبتوتة تترث - انظر المبسوط ١٥٤ / ٦ ،

فتح القدير ١٤٥ / ٤ .

وعند الشافعي لا تترث - انظر الأم ٢٠٧ / ٥ .



### فصل

#### (١) الاعتراض على قول الواحد من الصحابة

=====

اعلم ان الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

أحدها : الرد وأنه ليس بحجة ، فيدل المستدل به على ذلك الأصل وأنه حجة بما يأتي ذكره في مسائل الخلاف ان شاء الله .

والثاني : أن يعارض قول الصحابي بنص كتاب أو سنة .

فجواب المعارضة الكلام عليها بما يتكلم على الكتاب والسنة المستدل بهما ابتداءً بما بيناه .

### فصل

الاعتراض الثالث أن ينقل الخلاف عن غيره من الصحابة فتصيير المسألة خلافاً بين الصحابة فيقف دليله .

والجواب عن ذلك : أن يتكلم على ما ذكر من قول غيره بما يسقطه / ١٦٠ / أ بتأويل يجمع به بين القولين ، أو ترجيح لقول من استدل به ، فيسلم له قول من استدل بقوله من الصحابة .

والترجيح أن يذكر أن المستدل بقوله كان أعرف وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أخص به ، أو بكونه من الخلفاء وقد قال صلى

---

(١) انظر الطحطاوي ٤٥ / أ ، الجدول ق ٤٩ .

وانظر الأمثلة على هذه الاعتراضات في الطحطاوي .

الله عليه وسلم ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ) <sup>(١)</sup> أويكون استدلاله بقول الأخص منهم ، كأبي بكر وعمر ، فيقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالاعتداء بهما ، فقال ( اقتدوا بالذين من بعدى <sup>(٢)</sup> )  
أبي بكر وعمر ) .

---

( ١ ) أخرجه الترمذى من حديث العرياض بن سارية فى كتاب العلم ، ١٦- باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، حديث رقم ١٤٩/٤ ، ٢٨١٦ وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود ، ٣٤- كتاب السنة ، ٦- باب فى لزوم السنة حديث رقم ٤٦٠٧ ، ١٣/٥ .

وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، ٦- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين حديث رقم ٤٢ ، ٤٣ .  
وأخرجه أحمد فى مسنده ١٢٦/٤ .

( ٢ ) أخرجه الترمذى فى أبواب المناقب فى مناقب أبى بكر ، باب ٥٢ ، حديث رقم ٣٧٤٢ ، ٢٧١/٥ وقال : حديث حسن .

وابن ماجه فى المقدمة ، ١١- باب فى فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٩٧ .

قال الحافظ العراقى : رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث حذيفة ، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وصححه أسناده - تخريج احاديث المنهاج ص ٢٩٩ ، رقم ٥٤ .

فصول

(١) الكلام على فحوى الخطأ

=====

أحدها : المطالبة بتصحيح المعنى الذى يقضى تأكيد الفرع على الأصل . وذلك مثل أن يقول الشافعى فى إيجاب الكفارة فى قتل العمد :<sup>(٢)</sup>  
انما وجبت الكفارة لتفطية المأثم أو رفعه فإذا وجبت فى قتل الخطأ ولا اثم فيه ففي العمد أولى .

فيقول الحنفى أو الحنبلى<sup>(٣)</sup> : لا أسلم أن الكفارة وضعت لرفع المأثم ، وما ذكرته من قتل الخطأ فهو الدال على خلاف ما ادعيت لأن قتل الخطأ لا مأثم فيه ، فكيف تستدل على أنها وضعت لرفع المأثم والأصل به نيهت ما وجبت فيه لمأثم<sup>(٤)</sup> ، على أنها لو وجبت فيما لم يتمم مآثمه مطيقة لنوع

---

(١) وهو التنبيه ، راجع الكلام عليه فى الملخص ٤٥/ب ، ٧٠/ب ، الجدول ق ٥٥٠ .

(٢) مذهب الشافعى وجوب الكفارة فى قتل العمد - انظر المجموع ٥٤٧/١٧ ، ٥٥٠ .

(٣) مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة على الصحيح أن الكفارة لا تجب فى قتل العمد .

وعن أحمد رواية أنها تجب به كالشافعى .

انظر الانصاف ١٠/١٣٦ ، المفتى ٨/٥١٥ ، المسبوط ٢٦/٦٧ ، بدائع الصنائع ١٠/٤٦٥٧ ، حاشية ابن عابدين ٦/٥٢٩ .

(٤) العبارة غير واضحة ، ويمكن تصحيحها كالتالى :  
( والأصل الذى به نيهت ما وجبت فيه لمأثم ) .

(١)

تكفير أو تطهير فمن أين لنا أنها تقاوم خيرا كبيرا ومأثما محضا .

فيقول الشافعي : الدلالة على أنها وضعت لذلك تسميتها بكفارة وقوله صلى الله عليه وسلم في عتق الرقبة في غمد الخطأ ( اعتقوا عنه رقبة يمتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ) .

(٢)

وانا لحظ وضعها وانها مشتبع بأجابهها مواضع الجرائم والبهتوك ، فلا تتعدى قتلا أو هتك صيام أو احرام أو قتل صيد أو ارتكاب محظور في الحج أو هتك حرمة اسم أقسم به ، علم بذلك أنها وضعت مكفرة للذنوب ، وشذ قتل الخطأ من بين هذه الجرائم فوجبت فيه لأنه صورة جريمة لأنه قتل نفس بغير حق ، وغالب الحال فيه أنه لا يخلو من تفريط في الاحتياط / ١٦٠ ب والتأمل وان لم يكن فهو نادر من الجنس فألحق بالغالب كما ألحق المستودع في سفره في استباحة الرخص بالغالب من المسافرين من أرباب المشاق ، وكالآيسة في المدة والطفلة ألحقا بمن يتصور في حقهن شغل الرحم بايجاب المدة والاستبراء .

( = ) بزيادة الذي .

ومعناه : كيف تستدل على ان الكفارة وضعت لرفع المأثم ، والأصل الذي قست عليه قياس تنبيه وهو قتل الخطأ ماوجب الكفارة فيه لمأثم .

( ١ ) كذا رسمت في الأصل ، ولعل صوابها ( جورا ) والجور الظلم ، والله أعلم .

( ٢ ) رواه أبو داود من حديث واثلة بن الاسقع ، ٢٣ - كتاب المتق ،

١٣ - باب في ثواب المتق حديث رقم ٣٩٦٤ .

وأحمد في ٣ / ٤٩٠ ، ٤٩١ .

والبيهقي ١٣٣ / ٨ .

قال الألباني : ضعيف - الروا ٣٣٩ / ٢ حديث رقم ٢٣٠٩ .

فصل

م

في

الاعتراض الثاني

=====

أن يقول بموجب التأكيد ، مثل أن يقول : لما كان القتل الممدا  
أكد غلظ فيه بإيجاب القود<sup>(١)</sup> .

فيقول الشافعي : القود لحق الآدمي ، ولذلك يسقط بعضها  
ويؤخذ فيه المال بصلحه وينحط عن رتبة العقوبة بذلك الى رتبة المعاوضة  
وأحكام الأموال ، وذلك لا يقضى حق الله سبحانه من القتل كما لم يقضى  
في شبه الممد والقتل في الحرم تغليظ الدية عن ايجاب الكفارة ، فكما لم  
ينب ايجاب القيمة من الصيد المملوك عن الجزاء ، ولا وجوب المهر في  
الوطء بشبهة في نهار رمضان عن كفارة الصوم بل حق الله اذا تفاير لم  
يسقط بالتغليظ بغيره كايجاب الحد على الزاني في نهار رمضان لا يسقط  
عنه كفارة الصيام فأولى أن لا يسقط تغليظ حق الآدمي<sup>(٢)</sup> هنا حق الله  
تمالي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أي مثل أن يقول من لا يرى الكفارة في قتل الممد أن المراد من  
الكفارة تغليظ العقوبة ، وقتل الممد قد غلظ فيه بإيجاب  
القود .

(٢) وهو وجوب القود .

(٣) وهو وجوب الكفارة .

### فصل

(١) والاعتراض الثالث : الابطال ، وهو أن يبطل هذا بالردة ، فانها أعظم في المأثم من قتل الخطأ ثم لم تجب في الردة مع وجوبها في قتل الخطأ فقد بان أنها قد تجب في الأدون ولا تجب في الأغلظ .

فالجواب للشافعي أن يقول : ان الردة محيطه للأعمال عند كافة العلماء فكيف تكفر بأعمال الخير وهي لا يقع معها الا منحبطه .<sup>(٢)</sup> ولأنه ليس ليس من جنس الردة من الكفر ما يوجب تكفيرا والقتل فيه ما يوجب وهو الخطأ وعمد الخطأ ، فنبه ايجابها في أدونه على ايجابها في أعلاه . على أن الردة قد أوجبت لله تعالى قتل المرتد فما خلا من عقوبة عظمى لأجل جريمته المظنى .

### فصل

في الاعتراض الرابع : وهو أن يطالبه بحكم التأكيد .  
وذلك مثل أن يقول الحنفى أو الحنبلى لأحد / مذهبيه في إزالة ١٦٦  
النجاسة بالخل<sup>(٤)</sup> : انه اذا جاز بالماء فبالخل أجوز لحدته وقلعه للآثار .

- 
- ( ١ ) أى وجوب الكفارة في القتل الممد .  
( ٢ ) أى فكيف تكفر الردة بأعمال الخير وهي أى الردة لا يقع معها أى من الأعمال الا منحبطة أى فاسدة .  
( ٣ ) قوله تكفيرا ، من الكفارة لا من الكفر .  
( ٤ ) مذهب الحنفية ان النجاسة تزال بكل مائع طاهر قالع كالخسل -  
انظر حاشية ابن عابد ١ / ٣٠٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٦٦ . =

فيقول الشافعي<sup>(١)</sup> : فالأولى أن يكون مذهبك في الإزالة بالخل  
أولى من الماء ، لأنه أبلغ ، وعندك الماء أفضل ، فلا يطابق مذهبك  
دليلك .

فيقول الحنفى : إنما كان الماء أولى لأن فيه نصاً متأولاً فتعلقت  
الفضيلة به لأجل ذلك .

فصل  
م  
في  
الاعتراض الخاص  
===

أن يجعل التأكيد حجة عليه . وهو مثل استدلال الحنبلى<sup>(٢)</sup>

---

( = ) أما الحنبلة فالمذهب والذي عليه معظم الأصحاب أن النجاسة  
لا تزال بالخل .

- وفى رواية عن أحمد أنها تزال به وكل مائع طاهر مزيل .
- قال فى الانصاف : واختارها ابن عقل - انظر الانصاف  
٣٠٩/١ ، وانظر المبنى ١٠/١ .
- ( ١ ) مذهب الشافعى ان ماسوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء  
الورد لا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجس به - انظر المجموع  
١٤٣ ، ١٤٠/١ .
- ( ٢ ) الصواب ( متلوا ) وهو قوله تعالى " وينزل عليكم من السماء ماء  
ليطهركم به " سورة الانفال ، آية رقم ١١ ، وقوله " وانزلنا من  
السماء ماء طهورا " سورة الفرقان ، آية رقم ٤٨ .
- ( ٣ ) المذهب المشهور عند الحنبلة أن حد اللائط كالزاني ان كان  
بكرا فالجلد والتفريب وان كان محصنا فالرجم وفى رواية يقتل فسى

أوالشافعي في اللواط بأنه إذا وجب الحد بالوطء في القبل مع كونه مما يستباح بمقد وبملك فلأن يجب في اللواط وهو مما لا يستباح بمقدودة نكاح ولا ملك يمين أولى .

فيقول الحنفي (٢) : هذا هو الحجة ، لأن اللواط لما كان أغظ في التحريم لم يجعل الحد مطهرا له ولا مطلقا لتكفيره لتفليظه .

فيقول الشافعي أو الحنبلي : ليس وضع الشرع على ما ذكرته ، بدليل أن العقوبات تتفليظ بتفليظ الجرائم فقطع بسرقة المال ثم ضعفت بقطع الرجل مع اليد بأخذ المال والسعي في الأرض بالفساد في حق قاطع الطريق وتفليظ القتل فيه بالانحتام ، وتفليظ حد الشيب على حد الأبقار ، ولأنه لو كان هذا صحيحا لما وجب به التمزير رأسا بل كان لا يعاقب باللواط حدا ولا تمزييرا .

---

( = ) كل حال الفاعل والمفعول به - انظر كشف القناع ٩٤ / ٦ ، الانصاف

١٧٦ / ١٠ ، المصنف ٦٠ / ٩ .

( ١ ) المشهور من مذهب الشافعي أن اللائط يجب فيه ما يجب في الزاني فان كان غير محصن وجب عليه الجلد والتفريب ، وان كان محصنا وجب عليه الرجم .

والقول الثاني : أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به - انظر

المجموع ٣٧٨ / ١٨ ، ٣٨٠ ،

( ٢ ) عند أبي حنيفة لا يحد اللائط حد الزاني بل يعزر ، وتمزيهه يكون بنحو الا حراق بالنار أو هدم الجدار أو التنكيس من محل مرتفع . واتباعه بالا حجار ، وقيل بالجلد .

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن حده كحد الزاني - انظر

المبسوط ٧٧ / ٩ ، بدائع الصنائع ٤١٥١ / ٩ ، حاشية ابن

عابد بن ٢٧ / ٤ .

( ٣ ) أي كون الحد لا يطهر اللواط ولا يكفره لتفليظه .



فصل

م

في

الاعتراض السادس

==

ان يقابل التأكيد بما يسقطه وهو أن يقول : ان كان اللواط أكد  
في التحريم الا أن الفلماذ في وطء النساء أعظم ، لأنه يفضي الى خلط  
الأنساب وفساد الفراش فهو بالحد أولى . فيقال : الفساد في اللواط  
أشد لأنه يقطع النسل بوضع النطف في غير محل الحرث وقد أشار الله  
سبحانه الى ذلك فقال " ائنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل " (١) والمراد  
به سبيل النسل والله أعلم . (٢)

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٢٩ .

(٢) وقيل غير ذلك - انظر تفسير الطبري ١٤٥ / ٢٠ ، تفسير ابن كثير

٢٨٥ / ٦ ، فتح القدير ٢٠١ / ٤ ، تفسير ابن السموذ ٣٨ / ٧ ،

تفسير القاسمي ٤٧٤٧ / ١٣ .

فصول

(١) الكلام على دليل الخطاب

=====

وهو جارى مجرى الخطاب فى أكثر الاعتراضات الا أن الذى يكثّر

فيه وجوه :-

أحدها : الرد ، مثل أن يستدل الشافعى أو الحنبلى / فى ١٦١/ب  
تبع الثمرة للنخل المبيع قبل التأبير بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم  
أنه قال ( من باع نخلا بعد أن يؤبر فشمرتها للبائع الا أن يشترطها  
(٣)  
المبتاع ) فدل على أنه اذا باع قبل أن يؤبر فشمرتها للمشتري .

---

(١) وهو تعليق الحكم على صفة من صفات الشئ فندل على ان ماعداها  
بخلافه أو هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما  
دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم ، وهو  
المسمى مفهوم المخالفة - وانظر الكلام على الاعتراضات الواردة  
عليه فى الملخص ٤٦/أ ، الجدول ق ٥١ .

(٢) تأبير النخل تلقيحها ، وهو أن يذرف فيها من طلع النخلة الذكر  
وذلك لا يكون الا بعد ظهور الثمرة وانشقاق الطلع - انظر المفرد  
ص ١٧ ، المصباح المنير ص ١ ، النهاية ١٣/١ ، المشارق ١٢/١  
اللسان ٣/٤ .

ومذهب الشافعية والحنابلة فى بيع النخل المشر قبل التأبير  
إذا لم يشترطه المبتاع أن الثمرة للمشتري أخذوا بفهم المخالفة فى  
الحديث الوارد ذكره .

وعند الحنفية ان الثمرة للبائع سواء قبل التأبير أو بعده - انظر  
الأم ٣٥/٣ ، مختصر المزنى ١٦٠/٢ ، المجموع ٢١/١١ ، ٢٧ ،  
٢٩ ، مفتى المحتاج ٨٦/٢ ، المفتى ٥١/٤ ، حاشية ابن  
عابد بن ٥٥٣/٤ ، الهداية ٢٥/٣ .

(٣) رواه البخارى من حديث ابن عمر ولفظه ( من باع نخلا قد أبرت =

فيقول الحنفى : هذا استدلال بدليل الخطاب ، وعندنا أن ذلك ليس بحجة <sup>(١)</sup> .

والجواب للشافعى أن يقول : هو عندنا حجة <sup>(٢)</sup> ، فإن لم يسلم نقلت الكلام إليه ،

### فصل

والثانى <sup>(٣)</sup> : أن يقول هذا احتجاج بنفس الخطاب فانه قال ( من باع ) ومن ؛ حرف من حروف الشرط ، فدل على أن التأخير شرط فى كون الثمرة للبائع ، وعندهم أن ذلك ليس بشرط .

### فصل

والثالث <sup>(٤)</sup> : أن ذكر الصفة فى الحكم تحليل ، ألا ترى أنه اذا قال : اقطعوا السارق ، كان معناه : لسرقته ، وحدوا الزانى ، معناه : لزناه .

---

( = ) فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ( ٣٤ - كتاب البيوع ، ٩٠ - باب من باع نخلا قد ابرت ، حديث رقم ٢٢٠٣ .

ورواه مسلم أيضا ، ٢١ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب من باع نخلا عليها ثمر ، حديث رقم ٧٧ .

( ١ ) انظر رأيهم فى أصول السرخسى ٢٥٦/١ ، كشف الأسرار ٢٥٣/٢ شرح المنار ص ٥٤٧ وهو عندهم من الاستدلالات الفاسدة .

( ٢ ) انظر التبصرة ص ٢١٨ ، الابهاج ٢٣٥/١ .

( ٣ ) أى الجواب الثانى على الحنفية فى مسألة بيع الثمرة قبل التأخير .

راجع وجوه الاستدلال للشافعية فى المجموع ٢٦/١١ .

( ٤ ) أى الجواب الثالث .

فكذلك لما قال : من باع نخلا بعد أن يهرق ثمرتها للبائع ، وجب أن يكون ممناه : لكونها مؤثرة ، وعندهم أن ذلك ليس بعملة .

### فصل مم

والاعتراض الثاني<sup>(١)</sup> : أن يمارضه بنطق أو فحوى النطق وهو —  
التنبيه أو بالقياس .

والجواب أن يتكلم على هذه المعارضات بما يسقطها فيبقى الدليل .

### فصل مم

والاعتراض الثالث : أن يتكلم عليها بالتأويل . وهو أن يبين  
فائدة التخصيص ، بأن يقول : إنما خص هذه الحال بالذكر لأنه موضع  
اشكال ، مثل أن يستدل الحنفى في إسقاط الكفارة في قتل العميد<sup>(٢)</sup>  
بقوله تعالى " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " فدل على أنه إذا  
قتله عمدا لم تجب الكفارة .

فيقول الشافعى أو الحنبلى لأحدى الروايتين : إنما خصوا الخطأ  
 بالذكر لأنه موضع اشكال حتى لا يظن ظان أنه لا تجب عليه الكفارة لكونه  
مخطئاً ، أو خص بالذكر لأن الغالب أنه يقع قتل مؤمن لمؤمن إلا على  
هذه الصفة .

---

( ١ ) هذا هو الاعتراض الثانى على دليل الخطاب وهو المعارضة ،  
وسبق الكلام على الأول وهو الرد .

( ٢ ) تقدمت الإشارة الى الخلاف فى هذه المسألة .

( ٣ ) سورة النساء ، آية رقم ٩٢ .

ومثله أيضا : أن يستدل الحنفى فى المنع من التيمم فى الحضر<sup>(١)</sup>  
بقوله تعالى " وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط<sup>(٢)</sup>  
أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا " فدل على أنه إذا لم يكن فى  
السفر لم يتيمم .

فيقول الحنبلى أو الشافعى<sup>(٣)</sup> : إنما خص السفر بالذكر لأن غالب  
/تعذر الماء إنما يكون فى السفر فأحمله على ذلك بدليل كذا وكذا<sup>(٤)</sup> .  
والجواب : أن يتكلم على الدليل بما يسقطه ليسلم له الدليل .

---

( ١ ) ذكر ابن قدامة فى المبنى أن أبا حنيفة فى رواية عنه لا يجزئ  
التيمم للمسافر - المبنى ١ / ١٧٢ .  
وكذا المصنف هنا .

غير أن المنصوص عن الحنفية أن المقيم إذا عدم الماء جاز له  
التيمم - انظر هاشية ابن عابدين ١ / ٢٣٣ .  
( ٢ ) الآية رقم ٦ من سورة المائدة وهى فى الأصل هكذا " وان كنتم  
مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا " وصحة الآية ما أثبتناه .  
( ٣ ) مذهب الحنابلة جواز التيمم فقد الماء حضرا وسفرا وكذلك  
الشافعية ، إلا أنه يبعد الصلاة عندهم إذا وجد الماء - انظر  
كشف القناع ١ / ١٦٠ ، المبنى ١ / ١٧٢ ، المجموع ٢ / ٣٠٧ .  
( ٤ ) قال فى المبنى : والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها ، خرج  
مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الماء إنما يعدم فيه - المبنى  
١ / ١٧٣ .

## فصول

الكلام على معنى الخطاب وهو القياس

=====

### فصل

في عدد الاسئلة التي يعترض بها عليه

=====

قال بعض الأئمة : ويعترض على القياس من عشرة أوجه .

وقال بعضهم يعترض عليه بأربعة عشر سؤال<sup>(٢)</sup> .

فالأول : الاعتراض على وضع القياس .

والثاني : الاعتراض بالمانعة فيه .

الثالث : المطالبة بتصحيح الحلة .

الرابع : افساده بعدم تأثيره .

---

(١) في الأصل ( الأسوله ) بالواو في هذا الموضع وما بعده .

(٢) كذا في الأصل والصواب ( سؤالا ) بالنصب ، أما عدد الاعتراضات  
فأمر مختلف فيه

فقد عدها الشيرازي في الملخص خمسة عشر اعتراضا - الملخص

٩٤/ب ، وفي الوصول واللمع عدها عشرة واقتصر فيها على ما يفسد

الحلة فقط - الوصول ص ٢٩٢ ، اللمع ص ٦٣ .

وعدها امام الحرمين في الكافية عشرة ص ١٣١ .

وفي البرهان قسم الاعتراضات الى صحيحة وفسادة وجمال

الصحيحة ثمانية - البرهان ٩٦٥/٢ .

وكذلك فعل الغزالي في المنحول ص ٤٠١ .

الخامس : النقص .

السادس : القول بموجبه .

السابع : القلب .

الثامن : الكسر .

التاسع : فساد الاعتبار .

العاشر : المعارضة .

فالأربعة التي زيدت منها تفصيل دخل تحت اجمال قول الأول :

والممانعة فيه . فقال من جعل الاسئلة أربعة عشر .

ومن الأسئلة منع الحكم في الأصل ، ومنع الوصف في الأصل أو في

الفرع ، وان لا توجب العلة أحكامها ، وفساد الوضع غير فساد الاعتبار .

وان يعترض بعلة على أصلها .

فهذه جملة الأسئلة .

### فصل

م

في

حدود هذه الاعتراضات والاسئلة

=====

على القياس وامثلتها لينكشف للمبتدئ ويستقر للمنتهي وبيان ما ينبغي

أن يكون جوابا لها .

---

( = ) وعد القاضي أبو يعلى اثني عشر اعتراضا - المدة ٢٣٠ / ب ، وعد

وعلى ذلك جرى أبو الخطاب مع انه ذكر في بداية الاعتراضات

انها عشرة ولكنه عند التفصيل جعلها اثني عشر اعتراضا - التمهيد

٢ / ٤٩٢ .

وأوصلها الآمدي الى خمسة وعشرين - الاحكام ٦٠ / ٤ ، وانظر

ارشاد الفحول ص ٢٢٤ فقد علل صلب الاختلاف في العدد .

فالأول : الاعتراض على وضع القياس ، اما على جملة من جهة نفاة القياس كاهل الظاهر والامامية<sup>(١)</sup> ، وهو الرد والمنع له من كونه حجة فى دين الله تعالى ،

فالجواب عن هذا النوع من الاعتراض : اقامة الدلالة على كونه دليلا من أدلة الشرع بما نذكره فى مسائل الخلاف ان شاء الله .

### فصل

والثانى الرد له من جهة مثبتى القياس بادعائهم أنك احتجت به فى غير موضعه لأنه دليل ظنى وقد استدلت به فى محل لا يقبل فيسه الا الدليل القطعى ، وذلك قد يرد من حنبلى أو حنفى على شافعى<sup>(٢)</sup> استدل على اثبات بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة وكل سورة ، بأنها

---

(١) انظر رأى الظاهرية فى الاحكام لابن حزم ٩٣١/٧ .  
(٢) انظر التبصرة ص ٤٢٤ ، الوصول ص ٢١٦ ، اللع ص ٥٤ ، البرهان ٧٥٠/٢ .

(٣) مذهب الشافعية أن البسطة آية من الفاتحة ومن أول كل سورة فى القرآن - انظر الأم ٩٣/١ ، المجموع ٢٦٧/٣ ، المستصفى ٦٦/١ .

ومذهب الأحناف أنها ليست آية من الفاتحة ولا غيرها من سور القرآن الكريم سوى النحل انظر المبسوط ١٥/١ .  
وعن الحنابلة روايتان :-

الأولى : وعليها جماهير الاصحاب أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، أى كقول الأحناف ..



مكتوبة في المصاحف بلا نكير متلوة في المحاريب بغير تفسير فهي كسائر  
الآي من السور . فللشافعي أن يقول : انني غير مستدل بقياس لكنني ١٦٢/ب  
مستدل بدليل قطعي وهو الاجماع ، وتعاطى بعضهم فقال انني  
مستدل بحلة توجب العلم ، وهي : اجماعهم على كتبهم لها في المصاحف  
وتلاوتهم لها في المحاريب فاذا كانت علة توجب العلم ثبت بها ما طريقه  
العلم كالمثل العقلية .<sup>(١)</sup>

فيقول الحنبلي أو الحنفي : أما الاجماع على الكتب والتلاوة لا يصرح  
بالاجماع على أنها آية مما تكتب في ابتداءه أو كتبت ، بل يجوز أن يكون  
تلاوتهم لها وكتبهم اياها ابتداءه تبرك واستفتاح باسم الله ، كما كان يكتب  
النبي صلى الله عليه وسلم ( بسم الله الرحمن الرحيم يا أهل الكتاب  
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم )<sup>(٢)</sup> . . الآية .

( = ) الثانية : أنها آية من المعاتحة دون غيرها من سور القرآن الكريم -  
انظر كشف القناع ، ٣٣٥ / ، الانصاف ٤٨ / ٢ ، المفاتيح  
٣٤٦ / ١ ، بخلاف فيما عدا آية البسطة في سورة النمل .

( ١ ) راجع ادبه الشافعية والرد على المخالفين في المجموع ٢٦٨ / ٣ ،  
المتصفى ٦٦ / ١ .

( ٢ ) جاء في ذلك في كتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل في حديث  
طويل رواه البخاري ، ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٢ - باب دعاء  
النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ، وحديث  
رقم ٢٩٤١ .

ومسلم ، ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٢٦ - باب كتاب النبي  
صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ، حديث رقم

فأما دعوى التحليل بعملة قطعية فالذى ذكرته فى الأصل وهو  
جميع آى القرآن ، فإن كان موجودا فى الفرع فاثبت به ولا تجمله على  
وإن لم يكن موجودا فى الفرع فلا يصح قياسك ، وما مثلك فى هذا إلا مثل  
من قال : الشعير فيه الزبا لأنه منصوص على تحريم التفاضل فيه فأشبهه  
البر ، فإنه قد ادعى اجتماع الشعير مع البر فى النص فمنعه ذلك من أن  
يكون قائما لأنه إنما يقاس غير المنصوص على المنصوص ، وفى دخول  
الشعير مع البر فى النص على تحريم التفاضل ما يمنع القياس ويغنى عن  
أخذ حكم أحدهما من الآخر ، إذ ليس أخذ حكم الشعير من البر بأولى  
من أخذ حكم البر من الشعير مع استوائهما فى اشتمال النص عليهما  
وتناوله لهما ، وكذلك إذا كان الاجتماع قد انمقد فى الفرع كتبنا وتلاوة  
وفى الأصل كذلك فلا وجه للقياس ، فهذا ما تصور صورة القياس وليس  
بقياس صحيح ، كما قلنا فى قياس البر على الشعير والشعير على البر .

### فصل

ومن الاعتراض ببرد القياس من مثبتى القياس فى محل ادعوا أنه  
لا يليق القياس بأثبات كاثبات الاسماء فيمنع أصحاب أبى حنيفة من اثباتها  
به وأثبات اللفظة فى الجملة ، وذلك مثل تسميتنا النبيذ خمرا لمخامرته<sup>(١)</sup>

---

(١) عند الحنفية لا يجوز اثبات الاسماء اللفظية قياسا - انظر رأيهم فى  
أصول السرخسى ١٥٦/٢ ، كشف الأسرار ٣١٣/٣ ، فواتح  
الرحموت ١٨٥/١ ، تيسير التحرير ٥٦/١ ، ٢٦٤/٣ .

العقل وتفطيته له وفعله كعمل الخمر . وعساهم يقولون : ان الاسماء واللغات مفروغ منها وذلك اما بالالهام والتعليل من الله سبحانه لآدم حيث علمه أسماء الأشياء والأعمال كلها داخلية / فيها ، أو من حيث أن أهل ١٦٣/أ اللغة لم يتركوا شيئاً الا وقد وضعوا له اسماً فلم يبق للقياس صاغ .

فيقال : ان الاشباع في هذا يأتي في مسائل الخلاف ان شاء الله لكننا لانخلو هذه الشبهة من جواب ، وذلك أن الله سبحانه قد ألهم آدم وعلمه وكما قال سبحانه " وعلم آدم الأسماء كلها " أنزل في آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمالة قوله تعالى " اليوم اكملت لكم دينكم " ثم ان الحوادث التي تجددت في أعصارنا بعده عصر بعد عصر لم ينزل فيها قرآن ولا ورد فيها سنة مثل الخنثى المشكل والفرقى والهدى ومسيرات (١) (٢) (٣) (٤) (٥)

( ١ ) سورة البقرة ، الآية رقم ٣١ .

( ٢ ) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

( ٣ ) الصواب ( قرآن ) بالرفع ، فاعل ينزل .

( ٤ ) الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة ، أو ثقب في مكان الفرج يخرج من البول ، فان تبين فيه علامات الذكورية أو الانوثة فليس بمشكل ، وان لم تتبين أو تساوت العلامات فهو المشكل - انظر

ميراثه في المفنى ٣٢٦/٦ ، العذب الفاضل ٥٣/٢ .

( ٥ ) الفرقى والهدى هي أن يموت المتوارثان بخرق أو هدم وبجهل

موت أولهما - انظر الكلام في ميراثهم في المفنى ٣٧٨/٦ ،

العذب الفاضل ٩٦/٢ .

المعتق بعضه والنهبي<sup>(١)</sup> ومسألة الجد مع الاخوة<sup>(٢)</sup> وماشاكل ذلك كلها من دين الله ، لكن عني بتتمة الدين ما كان بعضي أدلتة نصا وبعضها استنباطا ، وما خلا كتاب الله وسنة رسوله من أدلة الأحكام الحادثة بما وفـــــــسق القايسين له من الاستنباطات واللاحاقات وأخذهم للمسكوت من المنطوق ، كذلك علم آدم الأسماء بعضها نطقا وبعضها الهماما وبعضها أن وهب له القوة لاستنباط الاسم لما لم يسمى مما سمي بطريق المشاكلة والمشابهة .

وأیضا مثال لاثبات اللغات أيضا فمثل قياسنا لفظة السراح والفرق على صيغة الطلاق<sup>(٤)</sup> ، فيقال : هذا اثبات لغة بالقياس ولا يجوز ذلك .

### فصل

مم

ومن الاعتراض برد القياس أيضا من جهة القائلين به في الجملة  
رد أصحاب أبي حنيفة للقياس في الحدود والكفارات والمقدرات في الجملة<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) انظر ميراث المعتق بعضه في المصنف ٣٤٨/٦ .  
(٢) النهبي هو أن يذهب الورثة التركة ثم يرد كل واحد على صاحبه جزءا مما أخذه فيصل كل واحد الى حقه من الميراث - انظر المذهب الفاضل ١٦٧/٢ .  
(٣) انظر مسألة الجد مع الاخوة في المصنف ٣٠٦/٦ ، المذهب الفاضل ١٠٥/١ .  
(٤) عند الحنابلة والشافعي ان صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ ، الطلاق والسراح ، والفرق وماتصرف منهن .  
وعند أبي حنيفة أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده وماتصرف منه لا غير - راجع المصنف ٣٨٥/٧ .  
(٥) انظر رأيهم في أصول السرخص ١٦٣/٢ ، تيسير التحرير =

واعتلالهم في ذلك بأن طريق ذلك العلم بمقدار مراتب الأجرام ولا يعلم  
 ذلك بالأمارات ، على شافعي أو حنظلي قاس اللواط على الزنا في إيجاب  
 الحد ، وقولهم انه لا طريق الى معرفة ذلك لأنه انما يعلم بالعلم بمقدار  
 الجرم وما يستحق عليه من العقوبة ، ولا يعلم ذلك الا الله سبحانه .  
 فيقول القاييس : يجوز ذلك عندنا ، وإن لم نعلم ذلك عليه ويذكر  
 ما وضعناه من الأدلة في كتابنا هذا في هذه المسألة في مسائل الخلاف  
 ويذكر مناقضاتهم فيما قاسوا فيه من هذا القبيل كقياسهم الرد في قطاع<sup>(٢)</sup>  
 الطريق في استحقاق الحد على الرد في الجهاد في استحقاق السهم  
 وقياسهم الأكل على الوطء في شهر رمضان / في إيجاب كفارة الصوم . ١٦٣ ب

( = ) ١٠٣ / ٤ ، فواتح الرحموت ٣١٧ / ٢ .

وقد استثنى من الحنفية أبو يوسف فان قوله كقول الجمهور  
 بالجواز - انظر المسودة ص ٣٩٨ ، التمهيد ٣٩٠ / ٢ .

وانظر الرد عليهم ببيان تناقض مذاهبتهم في البرهـ  
 ٨٩٥ / ٢ .

( ١ ) الجار والمجرور متعلق بقوله فيما سبق ( رد أصحاب أبي حنيفة ) .

( ٢ ) الرد : الممين والناصر - المصباح المنير ص ٢٢٥ ، مجمع

المقاييس ٥٠٧ / ٢ .

ومعنى ذلك أنهم أوجبوا الحد على قطاع الطريق سواء  
 المباشر أو الرد قياساً على الغنمة فانه يستحقها المباشر

والرد - انظر المبسوط ١٩٨ / ٩ ، البدائع ٤٢٨٣ / ٩ .

## فصل محم

ومن الاعتراض رد القياس من جهة مثبتى القياس : رد هم القياس  
فى اثبات هيض الحامل بالقياس وهو أنه دم رآته فى وقته على صفته ونعته  
فكان هيضا كالدم الذى تراه الحامل<sup>(١)</sup> :

---

(١) وهذه الطريقة فى اثبات ما طريقة المادة والوجود بالقياس هى  
طريقة الشافعية مثل قياسهم فى الحامل انها تهيض لأن الحمل  
أمر عارض لا يمنع الاستحاضة فلم يمنع دم الهيض ، دليله الرضاع  
فان الرضاع لا يمنع الهيض فكذلك لا يمنع الحمل - انظر الملخص  
٤٩/ب ، ٥٠/أ .

وقد أطلق الشيرازى القول بمنع القياس فيما طريقة المادة فى  
اللمع ص ٥٥ .

ونقله عنه الرازى فى المحصول ٥/٤٧٧ ، وانظر الاسنوى  
على المنهاج مع الابهاج ٢٦/٣ .

غير أن الشيرازى فصل فى المسألة بما يأتى ذكره فى الهامش  
رقم ٣ .

ونقله ابن السبكي فى الابهاج عن الشيرازى فى شرح اللمع -  
الابهاج ٢٦/٣ بهامش الأسنوى .

وهذا هو مذهب الشافعية فان الحامل اذا رأت الدم فهو  
عند هم دم هيض .

وعنهم قول ثان : أنه دم فساد - انظر المجموع ٢/٣٦١ .

وعند الحنابلة والحنفية أن الدم الذى تراه الحامل ليس دم  
هيض بل هو دم فساد وهو قول الجمهور - انظر المغنى ١/٢٦١ ،  
هاشية ابن عابدين ١/٢٨٥ .

فيقول الحنبلي أو الحنفى : هذا أمر طريقه الوجود فلا يثبت  
بالقياس وما ذلك الا بمثابة من قال : هذا شخص أسمر طويل فكان ولذا  
لزيد كابنه فلان وكان مشابها له فى الصورة .

فالجواب : انه لا يمتنع أن يجعل صاحب الشريعة أمانة هى علم على  
كون الدم حيضا ودلالة على كون الدم له حكم دم الحيض<sup>(١)</sup> ، كما أنه جعل  
وجود سن معلوم دما فهو حيض ، ومثل ما قال فى الصفة : دم الحيض  
أسود يصرف<sup>(٢)</sup> ، ومثل ما قال فى العدد تحيض فى علم الله ستا أو سبعا

---

(١) أى فلا يجوز اثباته الا بخبر الصادق - المخلص . هـ / أ .  
(٢) أى فيقول الشافعى ان ما لا يجوز أن يثبت من ذلك بالقياس هو  
ما لا امانة عليه ولا دلالة ، فأما ما كان عليه دلالة وامارة فانه يجوز ،  
وهذا عليه دلالة وذلك أن الحيض والاستحاضة دمان متشاكلان  
لا ترى أحدهما الا من ترى الآخر ، ولهذا اذا كانت صغيرة لا ترى  
الحيضة ولا الاستحاضة فاذا كبرت ويشت من احدهما يثبت من  
الآخر ، فلما رأيناها على طريقة واحدة فى الوجود ، ورأينا  
الحمل لا يمنع أحدهما دل على انه لا يمنع الآخر - انظر المخلص  
هـ / أ ، ب .

(٣) رواه أبو داود من حديث فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض  
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اذا كان دم الحيضة فانه دم  
أسود يصرف ، فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فاذا كان الآخر  
فتوضى وصلى فانما هو عرق - أبو داود ، ١ - كتاب الطهارة ،  
١١٠ - باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة ، حديث رقم  
٢٨٦ ، وأيضا حديث رقم ٣٠٤ .

(١) كما تحيض النساء ويظهرن لميقات حيضهن وظهرهن .

(=) والنسائي في كتاب الحيض ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٨٥ .

والدارقطني في كتاب الحيض حديث رقم ٣ ، ٢١٦/١ ،  
والبيهقي ١/ ٣٢٥ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٣١٦ ، وقال  
الحاكم صحيح على شرط مسلم ، وانظر التلخيص في كتاب الحيض ،  
حديث رقم ٢٣٣ ، ١/ ١٦٩ ، الارواء ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٢٠٤ .  
(١) رواه أبو داود من حيث حصة بنت جحش ، ١- كتاب الطهارة ،  
١١٠- باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة ، حديث رقم  
٢٨٧ ، والترمذي في أبواب الطهارة ، ٩٥- باب ما جاء في  
الاستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بفعل واحد ، حديث رقم  
١٢٨ ، ١/ ٨٣ ، وقال : حديث حسن صحيح قال : وسألت محمدا  
- يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن  
صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه ، ١- كتاب بالطهارة وسننها ، ١١٧- باب  
ما جاء في البكر اذا ابتدئت استحاضة ، حديث رقم ٦٢٧ ، وأحمد  
في مسنده ٦/ ٣٨١ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

والدارقطني في كتاب الحيض ، حديث رقم ٤٨ ، ١/ ٢١٤ ،  
والبيهقي ١/ ٣٣٨ ، والطحاوي في المشكل ٣/ ٢٩٩ ، والحاكم  
في المستدرک ١/ ١٧٢ ، والشافعي في الأم ١/ ٥٢ ، وانظر  
التلخيص كتاب الحيض ، حديث رقم ٢٢٣ ، ١/ ١٦٣ ، والارواء  
١/ ٢٠٢ حديث رقم ١٨٨ .



### فصل م

ومن جملة رد النقاشين للقياس : اعتراض أصحاب أبي حنيفة على من أثبت البدل بالقياس كاثبات لبديل الام الا حصار<sup>(١)</sup> بانه هدى متعلق بالا حرام فأشبهه هدى التمتع ، وقولهم : ان البدل ماسد مسد المتبدل ، وذلك لا يعلمه الا من يعلم مقدارهما من الأصلح .

والجواب : أنه يثبت بالقياس عندنا ، ويدل عليه بما سنذكره في مسائل الخلاف ان شاء الله .

ثم يناقضون بما اثبتوه من الأبدال بالقياس كوضعهم<sup>(٢)</sup> .

### فصل م

ومن الاعتراض برد القياس من القائلين به : رد أصحاب أبي حنيفة للقياس في اثبات المقدرات . مثل قول الشافعي في حد البلوغ السننة<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) كذا في الأصل والعبارة مضطربة ويمكن تصحيحها على الوجه التالي  
( كاثبات الصوم بدل الدم في الا حصار ) .

قال الشيرازي : ( واما المنع في الأبدال فهو مثل أن يستدل الشافعي في أن المحصر ينتقل الى الصوم اذا لم يجد الهسدي بأنه هدى يتعلق وجوهه بالا حرام فجاز الانتقال عنه الى الصوم - انظر الملخص ٥١/ب .

( ٢ ) كلمة ( كوضعهم ) مثبتة في الأصل ، ولا أرى لها معنى ، وقد بين الشيرازي تناقضهم فقال : ( على انهم ناقضوا في هذا فانهم قاسوا على اجازة الوضوء بالنبيذ وهو اثبات بدل بالقياس فسقط ما قالوه ) انظر الملخص ٥١/ب

( ٣ ) تقدمت الاشارة الى ذلك عند الكلام على القياس في الحدود والكفارات .

السابعة عشر سنة يحكم فيها ببلوغ الجارية فحكم فيها ببلوغ الغلام كالثامنة عشر<sup>(١)</sup> ، فيقول الحنفى : هذا اثبات ثقفير بالقياس ، والتقفير لا يعرف له معنى فيقاس به وإنما يصرف بالتوقيف :

فالجواب أن يقال : عندنا يجوز اثباته بالقياس وإن لم تسلم دلالت عليه ، ويناقضون بتقفيرهم خرق الخف بثلاث أصابع بالقياس على المسح<sup>(٢)</sup> حيث قال الراوى : كان يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً

---

(١) قال الشيرازى : ( فأما المنع من المقدرات فهو مثل أن يستدل الشافعى فى حد البلوغ بأنها مدة يتعلق بها تكليف فسرّض ، فإذا جاوز العشرة ولم يبلغ العشرين وجب أن يتقدر بخمسة عشر كأقل الطهر ) انظر الملخص ٥٠ ب .

وهنا ملاحظة وهى أن المصنف جعل حد البلوغ عند الشافعى السابعة عشر وليس كذلك بل حد البلوغ فى الفـلام والجارية عنده الخاصة عشر .

راجع المجموع ٣٦٦/١٢ ، ٣٦٨ ، وانظر المفـنى ٣٤٦/٤ .

(٢) قدر الأحناف الخرق الكبير المانع من المسح على الخفين بثلاث أصابع .

أنظر حاشية ابن عابدين ٢٧٣/١ .

بالأصابع / (١) ، وقد روا المدد في الجمعة بأربعة بالقياس .  
أ/١٦٤

### فصل

ومن الاعتراض بالرد له أيضا : رد أصحاب أبي حنيفة له اذا زاد  
في نص القرآن . مثل قياس الحنبلي أو الشافعي في ايجاب النية في  
الوضوء على التيمم . فيقول : هذا قياس يتضمن الزيادة في نص القرآن (٣)

---

(١) هذا من قول على رضي الله عنه ، قاله النووي في المجموع ٥٠٦/١  
وأجاب عنه بأجوبة منها : أنه ضعيف فلا يحتج به ، وانظر الكلام  
عليه في التلخيص ١٦٠/١ .

قلت : وقول على هذا قريب مما رواه ابن ماجة من حديث  
جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويفسل  
خفيه فقال بيده كأنه دفعه " انما أمرت بالمسح " وقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع الى أصل الساق  
وخطط بالأصابع - ١ - كتاب الطهارة ، ٨٥ - باب في مسح أعلى  
الخف وأسفله ، حديث رقم ٥٥١ .

ومثله أيضا ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث المفسيرة  
ابن شعبة وفيه : ( حتى كأنى انظر الى اصابع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على الخفين ) - سنن البيهقي ٢٩٢/١ ، وقد  
تكلم على هذين الحديثين الحافظ ابن حجر في الدراية ص ٤١ ، ٤٢  
وانظر نصب الراية ١٨٠/١ الحديث الثاني .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١٥١/٢ .

(٣) مذهب الشافعية والحنابلة أن النية شرط من شروط الوضوء والفسل  
لا يصحان الا بها .

لأن القرآن نص على غسل الأعضاء المخصوصة وهذا القياس يزيد فيها  
إيجاب النية والزيادة في نص القرآن نسخ له ولا يجوز نسخه بالقياس (١)  
فالجواب : أن ذلك ليس بنسخ ويدل عليه إذا منعوا بما ذكره من  
الأدلة على ذلك الأصل في مسائل الخلاف ، ويناقضون بزياداتهم في  
النصوص بالأقيسة من ذلك قوله تعالى " ولذى القربى " فزادوا فيه اعتبار  
الفقر (٢) فقالوا : أن كانوا فقراء بدليل القياس .

---

( = ) وذهب الأحناف إلى أنها ليست شرطا ولا ركنا في صحتها بل  
يصحان بدونهما ، وإنما هي من شروط التيمم - انظر الأم ٢٥/١ ،  
المجموع ٣٣٢/١ ، ٣٣٣ ، مختصر المزني ٤/١ ، المبسوط  
٧٢/١ ، بدائع الصنائع ١٢٠/١ ، ١٢٥ ، تبين الحقائق ٥/١ ،  
شرح فتح القدير على الهداية ٣٢/١ ، المغني ٨٤/١ ، المقنع  
٣٧/١ ، كشف القناع ٨٥/١ .

(١) قال السرخسي ( ولنا آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح  
وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص ،  
إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية ، والزيادة لا تثبت  
بخبر الواحد ولا بالقياس ) المبسوط ٧٢/١ ، ٧٣ .

(٢) الزيادة على النص نسخ عند الحنفية خلافا للجمهور - راجع كلام  
الحنفية في أصول السرخسي ٨٢/٢ ، كشف الأسرار ١٩١/٣ -  
١٩٣ ، تيسير التحرير ٢١٨/٣ .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب ( الفقر ) .

فصل  
مما

ومما اعترضوا به من رد القياس مع قولهم بالقياس في رد الجمل<sup>(١)</sup> .  
وذلك مثل قياسنا وأصحاب الشافعي في اجازة المساقاة واثباتها على  
المضاربة<sup>(٢)</sup> ، فيقول الحنفى : المساقاة أصل من الأصول وجملة من الجمل  
وليس في قوة الرأى اثبات جملة به كما لا يجوز اثبات صلاة سادسة  
بالقياس .

والجواب أن عندنا يجوز ذلك كما يجوز اثبات التفصيل ، وإن لم  
يسلم ذلك دللنا عليه بما سيأتى في مسائل الخلاف إن شاء الله .

---

( ١ ) القول بعدم جواز القياس في الجمل منسوب الى أبى هاشم - انظر  
اللمع ص ٥٤ ، التبصرة ص ٤٤٣ ، الوصول ص ٢٣٦ ، المعتمد  
ص ٨٠٩ ، وانظر هذا الاعتراض في الملخص ٥٠/ب .  
( ٢ ) المساقاة هي أن يدفع الرجل شجرة الى آخر ليقوم بسقيه وعمل  
سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمرة وهي جائزة في جميع  
الشجر المثمر عند الحنابلة .

وخص الشافعى جوازها بالنخل والكرم .

أما الأحناف فقد قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن بجوازها  
مطلقا كالحنابلة .

وقال أبو حنيفة انها لا تجوز بحال لما فيها من الضرر - انظر  
المفنى ٢٩٠/٥ ، ٢٩١ ، المجموع ٤٥٢/١٣ - ٤٥٦ ، حاشية  
ابن عابدين ٢٧٥/٦ ، ٢٨٦ .

### فصل مم

ومن الاعتراض برد القياس أيضا مخالفة دليل هو أقوى من القياس ،  
مثل أن يقول : هذا قياس يخالف دليلا مقطوعا مثل نص قرآن أو سنة  
متواترة أو الإجماع ، فيجيب المصل عنه بأن يبين أن ما اعتقده نصا مقطوعا  
به ليس على ما اعتقده وإنما هو ظاهر محتمل أو عموم فيصرفه عن ظاهره  
وعمومه بالقياس ولا جواب عنه إلا هذا فإنه متى ثبت أن ذلك نص أو دليل  
قطع في الجملة سقط حكم القياس فلم يكن له مساع في اثبات الحكم .

### فصل مم

ومن الاعتراض برد القياس من مثبتى القياس قولهم أنه يقابله قول  
الصحابي ويخالفه فلا يمتد بقياس يخالفه قول الصحابي .

فيقول الشافعي : <sup>(١)</sup> دع يقابله وهل هو إلا قول مجتهد يصيب تارة  
ويخطئ أخرى ، والقياس دليل من أدلة الشرع وينقل الكلام إلى ذلك  
الأصل ، وإن أمكنه أن يوافق بين قول الصحابي وبينه بنوع بيان أو يتأول  
قول الصحابي بما يخرج به / عن مخالفة القياس فعل .

ب/١٦٤

### فصل مم

ومن الاعتراض برد القياس من القائلين به في الأصل أصحاب  
أبي حنيفة القياس إذا تضمن تخصيص العموم ابتداءً أعني العموم الذي

---

(١) أي اترك دعوى أن قول الصحابي يقابل القياس .

لم يخص<sup>(١)</sup> . وذلك مثل استدلال الشافعي على أنه لا تنقضي عدة امرأة الصغير بوضع حملها بعد موته<sup>(٢)</sup> بأنه حمل منتفى عنه قطعاً ويقيناً فأشبهه الولد الذي ولدته لدون ستة أشهر منذ تزوجها .

فيقول الحنفى : هذا تخصيص مبتدأ لقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"<sup>(٣)</sup> بالقياس وعندى لا يجوز .

---

( ١ ) مذهب الأحناف أنه لا يجوز تخصيص العموم بالقياس ابتداءً أى إذا لم يخص بخير القياس ، فإن خص بخير القياس جاز عندهم .

وذلك بناءً على قولهم أن دلالة العام قطعية ، والقياس ظنى فلا يخص القطعى به .

انظر رأيهم فى أصول السرخسى ١٤٢/١ ، كشف الأسرار ٢٩٤/١ ، تيسير التحرير ٣٢١/١ .

( ٢ ) إذا مات الصغير الذى لا يولد لمثله عن زوجته فأنت بولد فهل تنقضى العدة بوضعه أم لا ؟

قال الشافعى : لا تنقضى العدة بوضعه ، لأنه حمل منفى عنه يقيناً فلم تمتد بوضعه كما لو ظهر بعد موته ، فأشبهه ما لو أتت بولد لدون ستة أشهر .

وعند أبى حنيفة : تمتد بوضعه لعموم آية " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " .

انظر المسألة فى المفتى ١٢٣/٨ ، المجموع ٤٥١/١٦ ، حاشية ابن عابدين ٥١٢/٣ .

( ٣ ) سورة الطلاق ، آية رقم ٤ .

فيقول الشافعي : هذا عندي جائز ، لأن المعنى الذي جاز به  
تخصيص العموم الذي قد خص بالقياس إنما هو لأن القياس يتناول الحكم  
بصريحه والعموم يتناول الحكم بظاهره ، وهذا موجود في العموم المبتدأ ،  
ويمكن أيضا أن يبين أن اللفظ مخصوص في الحمل الذي قسنا عليه والحمل  
الحادث بعد الموت فلم يكن القياس الذي ذكرناه مبتدأ به التخصيص إذ  
قد بان تخصيصه فيما ذكرنا من الموضمين ،

### فصل

م

ومن هذا القبيل : رد من لا يرى تخصيص العموم بالقياس رأسا إذا  
قابله العموم .<sup>(١)</sup> فيقول المستدل : يجوز ذلك لأن القياس يدل على شرعي

---

(١) وهو قول بعض الشافعية ، نص الشيرازي على أبي بكر الأشعري ،  
وقال الأسنوي أنه اختيار الامام الرازي في المعالم ، وناقضه في  
المحصول .

وهذا قال أبو علي الجبائي .

واختلف النقل عن ابنه أبي هاشم .

فنقل عنه الغزالي القول بالمنع من تخصيص العموم بالقياس  
ونقل عنه ابن الحاجب القول بالجواز .

وقال الرازي أنه قال بالمنع أولا .

واختار القول بالمنع من الحنابلة أبو اسحاق بن شاقلا وأبو  
الحسن الجزري .

ونقل عن أحمد ما يدل عليه ، كما نقل عنه ما يدل على القول  
بالجواز .



خاص في الحكم مخرج به فخص به العموم كخبر الواحد .

### فصل صم

ومن ذلك بأن يمتنع على الأصل بأنه لا يجوز القياس عليه . مثل  
(١)  
استدلال الحنفى على جواز صوم شهر رمضان بنية من النهار بالقياس على  
صوم يوم عاشوراء .

فيقول المصترض : أن صوم يوم عاشوراء أن كان واجبا فقد نسخ  
فلا يجوز القياس عليه .

فيقول المستدل : إنما نسخ وجوبه دون اجزائه بنية من النهار .  
والأولى أن يقال : ما ذكرته أتى في النظر خاطرا ، وهو أن صوم  
عاشوراء أول ما شرع بالنقل الصحيح حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم

---

( = ) والفرق بين هذا القول وقول الأحناف : أن الأحناف ينتمون  
التخصيص ابتداء ، أما إذا جاء مخصص آخر فإنهم يجيزون .  
أما هذا القول فإنه قول بالمنع مطلقا .

انظر اللع ص ٢٠ ، التبصرة ص ١٣٨ ، المستصفى ٢/٣٠ ،  
الاحكام للأمدى ٢/٣١٣ ، المحصول ٣/١٤٨ ، مختصر ابن  
الحاجب ٢/١٥٣ ، نهاية السؤل ٢/١٢٥ .

وانظر المدة ٢/٥٦٢ ، التمهيد ١/٥٨٥ ، المسبودة  
ص ١٢٠ ، الروضة ص ٢٤٩ .

(١) عند أبي حنيفة وأصحابه يجزئ الصوم بنية من النهار فرضا كان  
أو نفلا من طلوع الفجر الى نصف النهار ولا تجزئ بعد نصف النهار

المدينة فوجد هم يصومونه فسأل في أثناء النهار عن صومهم له فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى ، وساقوا فضائله ، فقال : أنا أحق بأخي موسى ، أو قال : بصيامه ، ثم صام ذلك اليوم وأمر بصيامه <sup>(١)</sup> . فلا يخلو أن يكون فعل ذلك ايجاباً بوحى نزل بإيجابه فقد حصل الوجوب والوحى حيث أشمر بحاله في أثناء اليوم فما تأخرت النية عن حال الوجوب وما هذا سبيله كذا تكون نيته كاستدارة / أهل قباء الى الكعبة حيث <sup>(٢)</sup> سمعوا وان ١٦٥/أ كان الاستقبال شرطاً من ابتداء الصلاة المفروضة لكن لما لم يفرغ على أولئك الا في أثناء الصلاة لوجود سبب الايجاب في أثناءها قنع منهم باستقبالها في أثناء الصلاة ، فهذا على أشد ما قيل وأنه وجب لكن على هذه الصفة وصوم شهر رمضان ليس من هذا القبيل بل هو صوم وجب سبب ايجابه قبل الشروع فيه فكانت النية فيه على حكم وضعها في الواجبات

---

( = ) ومذهب أحمد ومالك والشافعي لا يصح صوم الفرض الا بتبنييت نية من الليل - انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٥٣ ، المفنى ١٠٩/٣ ، وانظر أدلة الأحناف فسى البسوط ٥٩/٣ - ٦٢ ، بدائع الصنائع ٩٩٣/٢ - ٩٩٨ .  
( ١ ) رواه البخارى من حديث ابن عباس ، ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم ٢٠٠٤ .

ومسلم ، ١٣ - كتاب الصيام ، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء حديث

رقم ١٢٧ ، ١٢٨ .

( ٢ ) الصواب ( حين ) .

كلها من الصوم وغيره وهذا القدر انقطع القياس عليه . وان سلكتنا مسلك أصحابنا فانهم والمحققون من أصحاب الشافعى لم يقرؤا بوجوبه وانما كان تطوعاً<sup>(١)</sup> ، والتطوع مازال فى شرعنا بنية من النهار ولقياسهم عليه جـواب يخصه .

### فصل

ومن ذلك رد القياس لما ثبت من تخصيص أصله بحكم يختص<sup>(٢)</sup>ه وانقطاعه عن الفرع . مثل قياس الحنفى عقد النكاح بلفظ الهبة على نكاح

---

(١) الخلاف فى صوم عاشوراء هل كان واجباً أو غير واجب انما هو مثل أن يشرع صوم رمضان فى أول الاسلام .

فممن أبى حنيفة انه كان واجباً ، وعن الشافعى وجهان أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط .

والثانى كقول أبى حنيفة

أما بعد أن شرع صوم رمضان فان العلماء متفقون على أن صوم يوم عاشوراء سنة ليس بواجب وتظهر قاعدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم الواجب من الليل - انظر شرح النووى على مسلم ٤/٨ .

(٢) ذكر الأصوليون من شرائط حكم الأصل الذى يجوز القياس عليه أن لا يكون مخصوصاً به فان كان مخصوصاً به لم يجوز القياس عليه .

ومن ذلك الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم - انظر الملخص ٥١/ب ، اللمع ص ٦٣ ، الوصول ص ٢٩٧ ، الجوهان ٩٠٢/٢ ، المستصفى ٨٨/٢ ، التمهيد ٥٠٠/٢ ، أصول السرخسى ١٤٩/٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، تيسير التحرير ٢٨١/٣ ، كشف الأسرار ٣/٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

(١) النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول : نكاح عقد بلفظ الهبة فكان صحيحا كنكاح النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول الحنبلي أو الشافعي : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بذلك<sup>(٢)</sup> من أمته ، فينقطع القياس عن أصله كما انقطع في باب عدد المنكوحات<sup>(٣)</sup> .

فيقول المستدل : ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم وأمه واحد في حكم الأصل الا أن ترد دلالة التخصيص . ولا يجوز أن يرد هذا السؤال من يحتج بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلها كأقواله وهل يحتج بأفعاله الا من يجعله مشاركا في التكليف وسائر أحكام الشرع ، ولو كان مخصوصا في أصل التكليف لانقطعنا عن الاقتداء به الا أن تقوم دلالة اتباعه والاقتداء به في بعض أحواله ، فدعوى ( التخصيص )<sup>(٤)</sup> ههنا

(١) يصح النكاح بلفظ الهبة عند الأحناف ، ولا يصح عند الشافعية والحنابلة لغير النبي صلى الله عليه وسلم - انظر المبسوط ٥٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٧/٣ ، الأم ٣٣/٥ ، مغني المحتاج ١٤٠/٣ ، كشف القناع ٢٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٢/٣ ، المغني ٧٨/٧ .

(٢) لخصوصية عند الحنفية ليست في صحة النكاح بلفظ الهبة وانما في النكاح بغير مهر - انظر أصول السرخسي ١٥١/٢ ، تيسير التحرير ٢٨١/٣ ، كشف الأسرار ٣٠٧/٣ ، المبسوط ٦٠/٥ ، تفسير النسفي ٣٠٨/٣ - ٣٠٩ .

(٣) أي ان الزيادة في عدد المنكوحات على أربع خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) ليست في الأصل ، وهي ضرورة لاستقامة النص .

تحتاج الى دلالة والا فنحن باقون على حكم الأصل وهو وجوب المساواة في جميع أحكامه ، فيحتاج الممترض أن يتكلف الدلالة على تخصيصه بذلك بالآية وهو قوله سبحانه " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها " . . الى قوله " خالصة لك <sup>(١)</sup> فيقع الترجيح في تردد الهماء الى الهبة أو الى المرأة الموهوبة وتخصيصه بها زوجة من دون سائر المؤمنين .

### فصل مم

ومن هذا القبيل وهو دعوى تخصيص الأصل بما يقطع عنه الفرع أن يقاس عليه ، قياس أصحابنا وأصحاب الشافعي في بقاء حكم الاحرام بعد الموت للمحرم منا على المحرم الذي / وقصته ناقته في عصر النسبي ١٦٥/ب صلى الله عليه وسلم فقضى في حقه بما قضى من النهي عن تخيير رأسه وتكفينه في ثوبه ونهيمهم أن يقربوه طيبا <sup>(٢)</sup> .

---

(١) وهو قوله تعالى " يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما " سورة الأحزاب ، آية رقم ٥٠ .

(٢) رواه البخاري من حديث ابن عباس ، ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٠ - باب المحرم يموت بعرفة ، حديث رقم ١٨٤٩ ، ١٨٥٠ وفي ٢١ - باب سنة المحرم اذا مات - حديث رقم ١٨٥١ .

فيقول الحنفى : ذلك المحرم كان مخصوصا ببقا<sup>١</sup> احرامه فان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يبعث يوم القيامة طيبيا ، ولا نجد ذلك فى المحرم منا ، ان لا يشهد له الصادق ببعثه طيبيا فبقى على الأصل مسن سنة بنى آدم المنطوق بها من جهة الملائكة عن الله سبحانه حيث غسلوا أبانا آدم صلى الله عليه وسلم .

فيقول المستدل : بل العلة الحال التى كان عليها ، وهى : الاحرام وموته عليه ، ويكون التجنب واخبار النبى صلى الله عليه وسلم ببعثه طيبيا أو طيبا بسبب موته على الاحرام وتجنبيهم له ما يتجنبه المحرم كما قال فى شهداء<sup>٢</sup> أحد ( زملوهم فى كلوصهم ود مائهم فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ) فكان<sup>(١)</sup>

---

( = ) ورواه مسلم ، ١٥ - كتاب الحج ، ١٤ - باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ، حديث رقم ٩٣ - ١٠٣ .

وانظر ما يفصل بالمحرم اذا مات فى الكشاف ٩٨ / ٢ ، المفسنى ٤٠٠ / ٢ ، الأم ٢٣٩ / ١ ، المجموع ١٥٧ / ٥ ، ١٥٨ .  
( ١ ) هذا اللفظ قريب مما رواه النسائى فى الجنائز باب مواراة الشهيد فى دمه ٧٨ / ٤ ، وفى الجهاد باب من كلم فى سبيل الله عز وجل ٢٩ / ٦ ، ولفظه ( زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى الله الا يأتى يوم القيامة يدعى لونه لون الدم وريحه ريح المسك ) .

وأصل حديث دفن الشهيد<sup>٣</sup> فى دمائهم وعدم غسلهم ما جاء فى البخارى من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ادفنوهم فى دمائهم - يعنى يوم أحد - ولم يغسلهم " ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٤ - باب من لم ير غسل الشهيد<sup>٤</sup> ، حديث رقم =

دفنهم بآثار الشهادة أوجب لهم ذلك وعم كل شهيد بعد هم ، ولم يجعل ذلك لهم خاصة ويجعل ما أخبر به عنهم يوم القيامة خصصة تخصهم ولا فصل بين القصتين .

ولأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا : لفظ التمليل يقدم على الحال ونحن نعمل بقوله ( فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ) ولفظ التمليل أحق بتعليق الحكم عليه من الحال ، وخرج الشهداء بدلالة الاجماع وبأن الشهادة لا يثبت حكمها الا بعد الموت ان هي حكم لموت على صفة وهو القتل من اعلاء كلمة الله <sup>(١)</sup> ، والا حرام عبادة تختص الحياة والله أعلم .

#### فصل م

ومما يرد القياس به أن يقال : انك قست على أصل الخلاف فيه كالخلاف في الفرع .

ومثال ذلك : أن نقيس أصحاب الشافعي الخنزير على الكلب في وجوب العدد في الفسل من ولوغه <sup>(٢)</sup> .

---

( = ) ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، وانظر سنن البيهقي ١٠/٤ ، ١١ ، ونصب  
الرأية ٣٠٧/٢ ، والتلخيص ١١٦/٢ رقم ٧٥٩ ، والارواء ١٦٣/٣  
رقم ٧٠٧ ، ١٦٨/٣ رقم ٧١٤ .

- ( ١ ) لو قال ( وهو القتل من أجل اعلاء كلمة الله ) لكان أوضح .
- ( ٢ ) الشافعية يوجبون الفسل سبعا من ولوغ الخنزير قياسا على الكلب فانه يجب الفسل من ولوغه سبعا لقوله صلى الله عليه وسلم ( اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليفسله سبعا احداهن بالتراب ) متفق عليه - انظر الأم ٥/١ .

فيقول الحنفى : أنا أخالفك فى ولوغ الكلب كما أخالفك فى ولوغ  
الخنزير ، ومن قاس مختلفا على مختلف فقد ادعى فى الأصل كما ادعى فى  
الفرع ولا دلالة على دعواه منها فيما استدل .

فيقول الشافعى : ان الكلب هو الأصل من حيث ورد الخبر فى غسل  
ولوغه ، فإذا صح الخبر فيه - وقد صح - كان هو المنطوق وغيره مسكوتا عنه  
وهذا شرط القياس فلا علينا من منعك وتسليمك / بعد أن صح الحديث ١٦٦/أ  
فى النطق بالمدد ومنازعتك لا تخرج الخبر أن يكون دليلا بل الخبر يقضى  
على منعه ومنازعتك فانا أدل به على منعك .

### فصل مم

ومما يغمض من فساد القياس ذكرته لتحذر منه ومن أمثاله وتنبهى عنه  
من سلكه وتخلص الفرع من الأصل فيه أن تقيس على أصل ليس فيه دليل  
يخصه وانما هو ومسألة الفرع التى هى موضع الخلاف فرعان أو أصلان ،  
فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر <sup>(٢)</sup> ، لأن ليس أحدهما بأن يكون أصلا

---

(١) فانه لا يجب المدد فى شئ من النجاسات عندهم بل يفسل حتى  
يفلج على الظن نقاؤه من النجاسة .  
(٢) لأن أهل الأصول شرطوا فى القياس أن لا يكون حكم الأصل متفرعا  
عن أصل آخر .

واختلفوا فى القياس على ما ثبت بالقياس فمنهم من أجازه  
وينسب هذا القول للحنابلة وأبى عبد الله البصرى المعتزلى  
الحنفى .

وقد صح أبو يعلى وأبو الخطاب بجوازه .



بأولى من الآخر ولا كون أحدهما فرعاً بأولى من الآخر لتساوى الأصل  
والفرع فما الذى أحوج أحدهما الى الآخر ؟

مثال ذلك من الأقيسة الفاسدة : أن يسئل شافعى عن البقول  
هل يجرى فيها الربا ؟ ، فيجيب باثبات الربا ، فإذا طوّل بالدليل  
قاس البقول على الفواكه ، فإذا نازعه المخالف فى الفواكه كما نازعه فى  
البقول فزع الى الدلالة على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم  
( لا تبيموا الطعام بالطعام الا مثلاً بمثل <sup>(١)</sup> ) أو يستدل بقياس الفواكه  
على البر اذا سئل عن الربا فى الفواكه ويعمل بأنّه مطعون . فهذا مما

---

( = ) وجاء فى المسودة ثلاثة آراء للحنابلة .

والقول بالجواز قال به الشيرازى فى التبصرة ثم رجع عنه فى  
اللمع .

ومنهم من قال بمنعه وهو قول أبى الحسن الكرخى ، وآخر  
رأى الشيرازى واختاره الغزالى ، وهو قول بعض الشافعية ،  
وهو اختيار المصنف هنا - انظر المسألة فى اللمع ص ٥٨ ، التبصرة  
ص ٤٥٠ ، الوصول ص ٢٦٤ ، المستصفى ٨٧/٢ ، الاحكام  
للأمدى ١٧٨/٣ ، نهاية السؤل مع الابهاج ١٠١/٣ ، مختصر  
ابن الحاجب ٢٠٩/٢ ، كشف الأسرار ٣٠٣/٣ ، فواتح  
الرحموت ٢٥٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٨٨/٣ ، التقرير والتحبير  
١٣١/٣ ، التلويح على التوضيح ٥٧/٢ ، العدة ٢٠٧/ب ،  
التمهيد ٣٨٤/٢ ، المسودة ص ٣٩٥ ، وانظر أرشاد الفحول  
ص ٢٠٥ .

( ١ ) أخرجه مسلم بمعناه ، ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٨ - باب بيع الطعام  
مثلاً بمثل ، حديث رقم ٩٣ .

لا يدخل في الأقيسة ، لاستواء الأصل فيه والفرع في الدلالة ، فلا مزية لأحدهما فيكون بتلك المزية أصلا ، ولا ينحط أحدهما عن الآخر فيكون بذلك الانحطاط فرعا ، فهو كمن أراد أن يوزع الأعيان المنصوص عليها فيجمل الشعير مقيسا على البر بعلة الطعم وذلك فاسد لما ذكرنا ، كذلك هذا ، والعلة في الجميع أن الدلالة شملت الشعير والبر وهو النص ، كذلك النص في الطعم شمل الفاكهة والبقول ، فتجنب من الأقيسة ما هذا سبيله فمثل هذا القياس مردود لفساده فلذلك ذكرته في جملة فصول الردود .

### فصل

فان قاس قاييس على أصل مجمع عليه <sup>(١)</sup> ، فقال المصترض : ان الاجماع انما يصدر عن دليل فيحتاج أن تبين الدليل فمساها يشتمل على الفرع كاشتماله على الأصل فلا يكون في القياس فائدة ويكون من قبيل القياس الأول ، وهو من الأقيسة . . . . <sup>(٢)</sup> التي يفتربها من لا يعرف عمد الأقيسة

---

( ١ ) القياس على أصل ثبت بالاجماع جائز عند جمهور الأصوليين .

ونذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة ولم ينص عليهم الى انه لا يجوز القياس الا على ما ثبت بالكتاب والسنة .

انظر اللمع ص ٥٨ ، التبصرة ص ٤٤٧ ، الوصول ص ٢٦٤ ،  
الملخص ٥٢/أ ، التمهيد ٣٨٣/٢ ، المسودة ص ٤٠٨ ، الابهاج  
١٠١/٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٥ .

( ٢ ) كلمة لم استطع فهمها ولعلها ( الرائجة ) .

وشروطها ، وهذا من الانتقاد الذي يفغل عنه كثير من الفقهاء  
من لا معاناة له بهذا العلم فضلا عن المتفهمة .

فالجواب : أن دليل / الأصل يجوز أن يكون نصا لأنه لو كان نصا ١٦٦/ب  
لأنه لو كان نصا لما خفى عن المجتهدين وغيرهم ، لم يبق الا أنه فـى  
الظاهر علة الحكم فاذا اجتمعا فى علة الحكم فهو المصحح للقياس، والظاهر  
أن الاجتماع حصل لاتفاقهما فى علة الحكم .<sup>(١)</sup>

وقد قال امام فى الجدل والفقه فى الجواب عن هذا الاشكال ان  
دليل الأصل ان شمل الفرع أو وقع الاجماع فيه كما وقع فى الأصل فثبت أنه  
يخصه وان القياس جائز عليه .

### فصل مم

ومن جملة هذا القبيل الذى يرد به القياس بعض من يقول بالقياس  
أن يقول الممترض على القياس للقياس : انك قد قست على موضع الاستحسان<sup>(٣)</sup>

- 
- ( ١ ) الصواب ( لا يجوز ) .  
( ٢ ) الصواب ( الاجماع ) .  
( ٣ ) مذهب الأحناف انه لا يجوز القياس على أصل مخالف للأصول الا أن  
يثبت تعليله بالنص أو الاجماع أو يكون هناك أصل آخر يوافقـه  
ويسمونه القياس على موضع الاستحسان .

انظر اللمع ص ٥٨ ، الوصول ص ٢٦٢ ، المطمح ٥٢/أ، ب ،  
التمهيد ٥٠١/٢ .

والقياس على موضع الاستحسان هو ما يسمى بالقياس على  
المخصوص من الأصول .

وانظر تيسير التحرير ٢٨١/٣ ، فواتح الرحموت وشرحه ٢٥٠/٢

وموضع الاستحسان مخصوص ، وكل مخصوص فلا يقاس عليه ، لأن المخصوص  
مقتطع ومن جمع بين مقتطع وبين غيره رام ازالة اقتطاع الشرع فكان بمثابة من  
قطع بين ما جمع الشرع بينهما . فالجواب عنه ، أن يقال : ان القياس عندنا  
جائز على كل أصل توجد فيه علة الحكم ، ولأنه اذا ثبت بالخبر أنه الحكم  
صار أصلاً وكان القياس عليه أولى من القياس على غيره ، واذا كان مخصوصاً  
عندك من القياس لم يمنع ذلك كونه أصلاً ، وقد قاس أبو حنيفة جماع  
الناس في صوم رمضان على أكل الناس وان كان اسقاط القضاء عن الأكل  
ناسياً ليس بقياس لكنه استحسان <sup>(١)</sup> . وسنشرح ان شاء الله الكلام على ذلك في  
مسائل الخلاف .

---

(١) لأن القياس يقتضي أن من اكل ناسياً يفسد صومه لأن الأكل  
يفوت ركن الصوم وهو الامساك .

لكن جاء النص بعدم الفساد في حديث أبي هريرة عن  
الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اكلت وشربت  
في رمضان ناسياً وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله  
اطعمك وسقاك .

وهذا أخذ الحنفية في قولهم ان الجماع ناسياً لا يفسد  
الصوم لأنه لما ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في  
حكم الصوم فكان التنصيص على أحدهما كالتنصيص على الآخر في  
الحكم - راجع المبسوط ٦٦/٣ ، مسلم الثبوت شرح فواتح  
الرحموت ٢٥٠/٢ .

### فصل مم

ومن هذا القبيل أيضا أن يقول المصترغ على القياس : انك جعلت الاسم علة مثل قولنا : كلب أو تراب .

فيقول أصحابنا وأصحاب الشافعي قد قدما القول في جواز ذلك وان الاسماء يجوز أن تجعل عللا بالأحكام الشرعية<sup>(١)</sup> وسندل في مسائل في خلاف ان شاء الله على هذا الأصل .

### فصل مم

ومما يردون به القياس أيضا اعتراض من اعترض على القياس بأنه نفى للاسم ، ونفى الاسم لا يجوز أن يجعل علة للحكم<sup>(١)</sup> مثل قولنا وقول أصحاب الشافعي في النورة والجص : ليس بتراب ، أو لا يقع عليه اسم التراب .

فيقول الحنفى : هذا نفى اسم ، فلا يكون علة لنفى حكم ولا لاثباته .

---

(١) سبق الكلام على أقوال العلماء في التعليل بالاسم ففى ص  
فليراجع .

(٢) سبقت الإشارة الى حكم التعليل بالمدم فى ص

والقائلون بمد جواز التعليل به مطلقا هم الأحناف - انظر  
رأيهم فى تيسير التحرير ٣/٤ .

فجواب المستدل : أن الاسم يعمل به عندى لاثبات / الحكم ١٦٧/أ  
الذى نفيته بنفى الاسم والدلالة عليه تأتى فى مسائل الخلاف ان شاء الله .

### فصل مم

ومن هذا القبيل فى رد القياس أن يقول المصترغ للقائس : انك  
جعلت الخلاف غلة ، والاختلاف حادث بعد النبى صلى الله عليه وسلم  
والعلة اماره شرعية تحتاج الى نصب صاحب الشريعة <sup>(١)</sup> ، وذلك مثل قول  
اصحاب أبى حنيفة فى الكلب : انه حيوان مختلف فى اباحة لحمه فلم <sup>(٢)</sup>  
يجب العدد فى ولوغه كالسباع .

والجواب : أن هذا وان كان حادثا فيجوز أن يكون اماره كما كان  
الاجماع حادثا وكان دليلا معلوما .

فان قيل : ان الاجماع انما يكون دليلا لأن صاحب الشريعة صلى  
الله عليه وسلم قال : ( لا تجتمع أمتى على ضلالة ) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر هذه المسألة فى السوداء ص ٤٠٩ ، شرح الكوكب ص ٢٩٦ ،  
التمهيد ٣٥٢/٢ .

(٢) الشافعية والحنابلة والأحناف يقولون بتحريم لحم الكلب ، ووافقهم  
المدنيون من المالكية .

ونذهب المراقبون من المالكية الى كراهته - انظر مفسنى  
المحتاج ٢٩٨/٤ ، شرح منتهى الارادات ٣٩٦/٣ ، مجمع  
الأنهر ٥١٢/١ ، المنتقى شرح الموطأ ١٣٠/٣ .

(٣) أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر فى كتاب الفتن ، ٧- باب  
ما جاء فى لزوم الجماعة ولفظه :

قيل : ان عولت على هذا فى هذا الأصل العظيم لم يثبت ، لأن  
خبر الواحد فى الأصل طريق مظنون والاجماع مقطوع فكيف يثبت أصل  
مقطوع بدلالة مظنونة ؟ ولا سيما هذا الخبر وليس بثابت عند القوم<sup>(١)</sup> ،  
ولو صح لم يك فيه على الاجماع فيما نحن فيه من الأحكام حجة ، لأنه لم  
يقل : أمتى لا تجتمع على خطأ ، وإنما قال : على ضلالة ، والخطأ هنا

---

( = ) " ان الله لا يجمع أمتى ، أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على  
ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار .

وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، وانظر سننه ٣/ ٣١٥ ،  
وأخرجه ابن ماجة ، ٣٦ - كتاب الفتن ، ٨ - باب السواد الأعظم  
حديث رقم ٣٩٥٠ من حديث أنس بن مالك .

ولفظه " ان أمتى لا يجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافاً  
فمليكم بالسواد الأعظم " .

وأخرج أبو داود بمعناه من حديث أبى مالك الأشمري ،  
٢٩ - كتاب الفتن والملاحم ، ١ - باب ذكر الفتن ودلائلها حديث  
رقم ٤٢٥٣ وفيه ان الله أجاركم من ثلاث خلال ، وذكر منها وأن  
لا تجتمعوا على ضلالة .

وانظر المستدرک ١/ ١١٥ ، ومجمع الزوائد ٥/ ٢١٩ .

( ١ ) لو قال ( ولا سيما وهذا الخبر ليس بثابت عند قوم ) لكان أوضح .

وقد ذكر الحاكم فى مستدركه الخلاف فى اسناد الحديث من  
سبعة أوجه - انظرها فى المستدرک ١/ ١١٦ .

وانظر الكلام على الحديث فى المصتبر ١/ ٣٩ - ٤٩ .

ليس بضلالة لأن خطأ المجتهدين في الأحكام ليس بضلالة بدليل أن الضلالة اذا ثبتت في حق الجماعة كانت في حق الواحد كذلك ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر <sup>(١)</sup> ) وما فيه أجر لا يسمى من الجماعة ضلالة .

فالأشبه أن يكون هذا الحديث ان صح راجعاً الى أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على عبادة غير الله ولا على مخالفة ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصل ، بخلاف أمة موسى عليه السلام عبدت العجل في حال غيبته وعبدت عزيزاً بعد وفاته ، وأمة عيسى عليه السلام اتخذته وأمه الهين مع الله سبحانه وهذه الأمة لا تجتمع على ما هو كهذه الضلالات بل ان شذت منها طائفة مرقت فانما تمرق وحدها والكل عادلين عنها مدعين لها ، وغاية ما تنتهي اليه / مبتدعة هذه الأمة ١٦٧/ب الابتداع في اثبات وصف من أوصاف لا تليق به أو جحد وصف ينبغي أن يوصف به لنوع من تأويل أو شبهة بظاهر تنزيل وان عول على ... <sup>(٢)</sup> لا فلا يثبت له بهذا شيء مما رام .

---

(١) رواه البخاري ، ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢١ - باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم ٧٣٥٢ .  
ولفظه ( اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ) .

ورواه مسلم ، ٣٠ - كتاب الأقضية ، ٦ - باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث رقم ١٥ .  
(٢) في الأصل ( عزيز ) بالرفع وهو خطأ .  
(٣) كلمتان لم استطع فهمها .



ويقال له أيضا : فلا اختلاف أيضا لا يكون علة الا أن يكون على كونها  
علة دليل شرعى كغيرها من العلل ، ولأن الاختلاف يتضمن خفة حكم  
اللحم وذلك معنى موجود فيه قبل الاختلاف .

وكذلك ان جعل الاتفاق علة كقولهم فى المتولد بين الطلباء والفنم  
انه متولد من حيوان تجب الزكاة فيه بالاتفاق . فان اعترض عليه بـ  
الاتفاق حادث كان الجواب بما مضى وان الاتفاق يدل على تأكد الزكاة  
فيه .

### فصل

ومن هذا القبيل وهو رد القياس أن يقال على القياس : ان العلة  
متأخرة عن الحكم ، فلا تكون علة له <sup>(١)</sup> . وهذا كما قاس أصحابنا وأصحاب  
الشافعى الوضوء على التيمم فى ايجاب النية . فقال أصحاب أبى حنيفة :  
ان فرض الوضوء يقدم على فرض التيمم فكيف يؤخذ للمتقدم فى الفرض  
حكما وشرطا من المتأخر والعلة لا يجوز أن تتأخر عن معلولها .

---

(١) لأن من شروط القياس أن لا يكون الحكم فى الفرع ثابتا قبل الأصل -  
وقيد بعض الأصولين ذلك بما اذا لم يكن للفرع دليل غير القياس ،  
أما اذا كان له دليل غير القياس فلا يشترط ذلك - انظر  
المحصول ٤٨٦/٥ ، شرح الاسنوى والابهاج ١٠٢/٣ ، ١٠٣ ،  
الاحكام للأمدى ٢٣٢/٣ ، المستصفى ٨٠/٢ ، ارشاد الفحول  
ص ٢٠٦ .

والجواب : أن الملل الشرعية دلائل وإمارات ويجوز أن تقنع  
الإمارات والدلائل متقدمة على مدلولها وتأخرة عنه ومع شروع الحكم ، حتى  
جاز ذلك في الدلائل القطعية كالمعجزات فإن بعضها تأخر عن النبوة  
وبعضها قارن وكل واحد دلالة على نبوته صلى الله عليه وسلم المتأخر  
والمقارن ، وكذلك ماضن الله سبحانه المحدثات من دلائل دلت على  
وجوده سبحانه وهو الأولى في الحقيقة ، فإذا ضمن الله سبحانه في  
التيمم المتأخر دلالة تدل على وجوب النية في الوضوء لم يك ذلك خارجاً  
عن أسلوب الأدلة ، وإنما يمتنع ذلك في الملل العقلية لأنه لا يتصور<sup>(١)</sup>  
تحرك الجسم بحركة يتأخر وجودها عن تحركه وكذلك لا يكون الجسم أسود<sup>(٢)</sup>  
لسواد يقوم به في مستقبل الحال متأخراً عن كونه أسود<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أي دون الشرعية فإنه يجوز فيها تقدم حكم الفرع على حكم الأصل .  
قال في المسودة : والصحيح أن ذلك - أي اشتراط التأخر  
في حكم الفرع - شرط قياس الملة دون قياس الدلالة .  
انظر التمهيد ٥٠٢/٢ ، المسودة ص ٣٨٧ ، روضة الناظر  
ص ٣١٩ .

وخالف في ذلك الحنفية فاشتروا في الملة الشرعية تقدم حكم  
الأصل على حكم الفرع .

انظر تيسير التحرير ٢٩٩/٣ ، فواتح الرحموت ٢٥٩/٢ .  
(٢) جاء في الأصل بالصرف في الموضعين والصواب منه من الصرف .

فصل  
ص

ومن ذلك أن تكون العلة التي علل بها / تضاد علة الشرع ففى ١/١٦٨  
الحكم الممثل له <sup>(١)</sup> ، وذلك مثل أن يملل الحنفى جواز بيع الرطب بالتمر <sup>(٢)</sup>  
بأنه جنس واحد مكيل بيع بعضه ببعض على وجه يتساويان فى الكيل ففى  
حال العقد فوجب أن يجوز كبيع التمر بالتمر .

فيقول الحنبلى أو الشافعى : هذه علة تضاد علة صاحب الشريعة  
صلى الله عليه وسلم حيث قال لما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ( اينقص  
الرطب اذا بيع ؟ فقل نعم ، فقال : فلا اذا <sup>(٣)</sup> ) فهى فاسدة —

---

(١) انظر التمهيد ٥٠٣/٢ .

(٢) يجوز بيع الرطب بالتمر تماثلا حال العقد عند أبى حنيفة ولا يلتفت  
الى النقصان فى المال ، لأن هذا البيع داخل عنده فى عموم  
قوله تعالى " وأحل الله البيع " ثم ان اسم التمر يقع عنده على  
جميع أنواعه رطبا وغيره فيدخل فى جواز بيع التمر بالتمر ، وعند  
أبى يوسف ومحمد بن الحسن لا يجوز بيع الرطب بالتمر .

ونذهب الحنابلة والشافعية الى أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز  
الا فى المرايا - انظر المسألة فى بدائع الصنائع ٣١١٧/٧-٣١١٨  
تبيين الحقائق ٩٢/٤ ، الهداية وشرحها ٢٧/٧ ، وانظر  
المغنى ١٢/٤ ، كشاف القناع ٢٥٦/٣ ، وانظر الأم ٢١/٣ ،  
مختصر المزنى ١٥٠/٢ بهامش الأم ، المذهب والمجموع  
٢٦١/١٠ .

(٣) رواه أبو داود ، ١٧- كتاب البيوع والاجارات ، ١٨- باب فى التمر  
بالتمر حديث رقم ٣٣٥٩ .

حيث تضمنت اعتبار التساوى حال العقد وإهمال ما يتجدد من التفاضل  
بعد المقعد .

والجواب للحنفى فى مثل هذا أن يتكلم على الخبر بضمن أو تأويل  
ان أمكنه .

---

( = ) والترمذى فى كتاب البيوع ، ١٤ - باب ما جاء فى النهى عن  
المحاكمة والمزاينة حديث رقم ١٢٤٣ ، وقال حديث حسن صحيح  
٠ ٣٤٨ / ٢

والنسائى فى كتاب البيوع ، باب اشترا التمر بالرتب  
٠ ٢٦٨ / ٧

وابن ماجة ، ١٢ - كتاب التجارات ، ٥٣ - باب بيع الرطب  
بالتمر حديث رقم ٢٢٦٤ .

وأخرجه أيضا مالك وأحمد والدارقطنى والبيهقى والحاكم  
وفيرهم - انظر نصب الراية ٤ / ٤٠ ، التلخيص ٩ / ٣ رقم ١١٤٢ ،  
الاروا\* ١٩٩ / ٥ رقم ١٣٥٢ .

( ١ ) حيث طعنوا فى اسناد الحديث من جهة أحد رجاله وهوزيد بن  
عياش راوى الحديث عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه حيث  
قالوا انه مجهول ، قاله أبو حنيفة - انظر هذا والجواب عليه فى  
معالم السنن ٥ / ٣٣ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٢٣ ، نصب الراية  
٤ / ٤٠ ، المختار ١ / ٣٠٠ ، التلخيص ٩ / ٣ ، الاروا\* ١٩٩ / ٥  
( ٢ ) حيث حمل النهى فى الحديث على البيع نسيئه - انظر البدائع  
وتبيين الحقائق والهداية فى المواضع السابقة .

## فصل مم

ومن ذلك الرد للقياس بان حكم الفرع ضد حكم الأصل .

مثال ذلك : اذا علل لسقوط القود في القتل بالمثل (١) ، فيقول الحنفى انها آلة تقتل فاستوى صغيرها وكبيرها كالمحدد أو علل الشافعى في وجوب النية في الطهارة بأنها طهارة فاستوى جامدها ومائتها فى النية كازالة النجاسة .

فيقول المعترض من هؤلاء على هؤلاء ومن الآخرين على أولئك : ان هذا فاسد لأنه أخذ حكم الشيء من ضده لأن الصغير والكبير في المحدد يستويان في ايجاب القتل وهم يريدون في الفرع تساوى الخشبة الصغيرة والكبيرة والحجر الكبير والصغير في اسقاط القتل (٢) ، ويريد اصحابنا وأصحاب الشافعى بالاستواء في ازالة النجاسة في اسقاط النية وفي الفرع (٣) في ايجاب النية فلا يجوز قياس الشيء على ضده لأن مبنى القياس على

---

( ١ ) القتل بالمثل نوع من انواع القتل المحد عند الشافعية والحنابلة ويوجب القود .

وعند أبى حنيفة هو شبه عمد فلا يوجب القود .

وعند أبى يوسف ومحمد هو عمد فيوجب القود .

انظر المبنى ٢٦٢/٨ ، كشاف القناع ٥٠٦/٥ ، الأم ٥/٦ ، مختصر المزنى ٩٧/٥ ، البدائع ٤٦١٢/١٠ ، الهداية ٢١٠/١٠ ، تبين الحقائق ٩٨/٦ ، ١٠٠ .

( ٢ ) فحكم الأصل وهو وجوب القود في القتل بالمحدد ضد ما أراد من حكم للفرع وهو سقوط القود في القتل بالمثل .

( ٣ ) فحكم الأصل سقوط النية في ازالة النجاسة وهو يضاد ما أرادوا من حكم للفرع وهو وجوب النية في الطهارة .

التسوية والتشابه ويبعد تساوى حكمي المتضادين .

فالجواب أن يقول : ان حكمي التسوية بين الصغير والكبير فى الأصل والفرع ، وهذا حكم قد تساوى فيه الأصل والفرع فلا علينا من تضاد غيرهما فانه ليس بحكم القياس لكنه حكم شرعى آخر ليس من حكم العلة فى شىء ، ومثل هذا لا عبرة به فى باب الأدلة ، ألا ترى أنك اذا قلت ان عيسى (١) موسى فى النبوة بدلالة المعجزة ومحمد صلى الله عليه وسلم كهما فى ١٦٨ ب فى النبوة بدلالة المعجزة لم يلزم فى التساوى فى الاعجاز أن لا تضاد (٢) نفس المعجزة أو تتفاير ، بل لو كان أحدهما يعيت الأخياء مثل اصصاق السبعين لموسى عليه السلام الذين بعثوا من بعد موتهم واخراج يده بيضاء بعد عدم بياضها (٤) وكان الآخر يحيى الموتى ويزيل بيضاء (٥)

(١) حرف ( فى ) مكرر فى الأصل .

(٢) الصواب ( تتضاد ) بتأين .

(٣) جاء ذلك فى قوله تعالى " واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا

فلما أخذتهم الرجفة قال : رب لو شئت أهلكتهم من قبل وايمى ،

أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هى الا فتنتك تضل بها من تشاء

وتهدى من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وأرحمنا وانت خير الفافرين " سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٥ ، فأما تهم الله تعالى بالرجفة فلما

دعا موسى عليه السلام أحياءهم الله له - انظر تفسير الطبرى ٩ / ٧٣ .

(٤) جاء ذكر ذلك فى مواطن كثيرة من القرآن الكريم منها : قوله تعالى

فى سورة الاعراف ، آية رقم ١٠٨ " ونزع يده فاذا هى بيضاء

لناظرين " .

(٥) أى عيسى عليه السلام .

(١) البرص لم يمنع ذلك التضاد والتباعد والتفاير من اجتماع الكل في دلالة  
الصدق والرسالة ، وكذلك اختلاف معجز نبيينا عليه السلام بكونه انفلق  
له القمر في السما<sup>(٢)</sup> ومعجز موسى عليه السلام فلق البحر في الأرض<sup>(٣)</sup> ، كذلك  
حكم علة المعللين هاهنا التسوية بين الصغير والكبير والجامد والمانع  
دون ما وراء ذلك .

### فصل مم

(٤) وما ردوا به القياس قولهم : ان هذا قياس لم يصح بحكمه .  
ومثال ذلك ، قول أصحابنا وأصحاب الشافعي في مسألة القتل  
بالمثقل : انه آلة تقتل غالبا فأشبهت المحدد . أو يقول الحنفى فى  
نفي النية فى الوضوء : بأنها طهارة بالماء أشبهت ازالة النجاسة . فيقول

---

( ١ ) جاء ذلك فى قوله تعالى " وان تخلق من الطين كهيئة الطير  
بإذننى فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذننى وتبرئ الأكمة والأبرص بإذننى  
وان تخرج الموتى بإذننى " سورة المائدة ، آية رقم ١١٠ .  
( ٢ ) انظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى " اقتربت الساعة وأنشأ القمر  
سورة القمر ، آية رقم ١ .

فقد أنشق القمر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك  
أحدى المعجزات الباهرات - تفسير ابن كثير ٤٤٧/٧ .  
( ٣ ) جاء ذلك فى قوله تعالى " فأوحينا الى موسى أن أضرب بعصاك  
البحر فانفلق فكان كل فرق كالطور العظيم " سورة الشعراء ، آية  
رقم ٦٣ .

( ٤ ) انظر التمهيد ٥٠٣/٢ .

المصترض من كل طائفة على مخالفه الممثل بمثل هذا : انك لم تصرح  
بالحكم الذى تثبته علتك ، بل قولك : فأشبهه ، اجمالاً<sup>(١)</sup> الحكم اجمالاً  
فلا يعلم من حكمك ما تريد ألا ترى أنك اذا قلت : زيد أشبه عمرا أو يشبهه  
عمرا ؟ لم يعلم فى ماذا يشبهه .

فالجواب أن تقول : انما أردت التشبيه فى الحكم الذى اختلفنا  
فيه ودلت عليه ، وعنه سئلت ، فكان ذلك بمنزلة النطق به والأصل فانما  
هو المحدد ، وقولى : فأشبهه ، قد بينت أنه عبارة عن الحكم الذى  
دلت عليه ولو صرحت به أمكنى وجاز<sup>(٢)</sup> ، فصار ما شبهت به من ذكر شبهه  
زيد بعمرو ، وقولنا زيد قتال فأشبهه عمرا ، أو زيد قارئ فأشبهه عمرا ، فانه  
لا ينصرف التشبيه الا الى القتل أو القراءة .

---

(١) الصواب ( أجمل ) .

(٢) أى فلو صرحت به فقلت : فتعلق به وجوب القصاص كالمحدد أمكن

ذلك - انظر التمهيد ٥٠٤ / ٢ .



فصول الممانعة  
=====

وهي الاعتراض والسؤال الثاني على القياس بعد الرد له .  
(١)

وحدّها : تكذيب دعوى المستدل اما في المقدمة وهي وصفه ففى

الفرع أو الوصف فى الأصل أو فيهما جميعا أو فى حكم / الأصل . ١٦٩/أ

فالذى نبدأ به منع الحكم فى الأصل فيجاء عنه من أوجه :-

أحدّها : أن يبين أن الرواية الصحيحة تسليم الحكم فى الأصل  
وهذا لا يجوز أن يكون من طريق الدلالة على صحة الرواية لكن يبين أن  
المروى عن صاحب المذهب هو التسليم .

ومثال ذلك : أن يستدل الشافعى على أن من أحرم بالحج تطوعا  
وعليه فرضه أنه ينمقد فرضا بأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كما  
لو أحرم مطلقا . (٢)

(٣)  
فيقول المخالف : لا أسلم الحكم فى الأصل فان الحسن بن زياد

---

(١) عرف الجرجاني الممانعة بانها امتناع السائل عن قبول ما أوجبه  
الممثل من غير دليل - التصريفات ص ٢٣١ .

وقال الجوينى : المنع اظهر دعوى المخالفة - الكافية ص ٦٨ .  
(٢) انظر مذهب الشافعى فى الأم ١٠٨ / ٢ .

وعند الأحناف يقع عن النفل - انظر البسوط ١٥١ / ٤ ، بدائع  
الصنائع ١٨٠ / ٣ .

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى ، صاحب الامام ابى حنيفة كان  
فقيها فطنا محبا للسنة واتباعها ولى القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه  
=

روى عن أبي حنيفة أنه لا يقع عن فرضه .

فالجواب عنه : أن يبين صحة رواية التسليم وأنها هي المذهب  
(١)  
الممول عليه لأن أبا الحسن الكرخي ذكرها ولم يذكر رواية الحسن بسن  
زياد ، لأنه ضمن أنه لا يذكر إلا الصحيح ، وليس أبو حنيفة ممن يقول  
بقولين ، فلا بد من تقديم إحدى الروايتين عنه على الأخرى فيجب تقديم  
التي عول عليها أبو الحسن الكرخي حيث بينها فيما ضمن فيه على نفسه  
الصحة وإثبات مذهبه بها .

الوجه الثاني من الأجوبة أن يبين الأصل في موضع مسلم وذلك مثل  
(٢)  
أن يستدل الشافعي في إثبات الترتيب في الطهارة بأنها عبارة ترجع  
إلى (٣) في حال المذرفوجب فيها الترتيب كالصلاة .

فيقول المصترحي : لا أسلم وجوب الترتيب في الصلاة لأن عندي من  
ترك أربع سجعات من أربع ركعات جاز أن يأتي بهن متواليات . فيقول

---

( = ) كان عالما بروايات أبي حنيفة وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف فسي  
الفقه وأخذ عنه محمد بن سماعة ومحمد بن شجاع الثلجي ، له  
كتاب المجرد والأمالى ، ضعفه رجال الجرح والتعديل ، مات  
سنة ٢٠٤ - انظر طبقات الشيرازي ص ١٣٦ ، الجواهر المضيئة  
٥٦/٢ ، الفوائد البهية ص ٦٠ .

( ١ ) ذكرها في مختصره قاله الشيرازي في الطلح ص ٥٤ ب .

( ٢ ) انظر رأي الشافعية في وجوب الترتيب في الوضوء في الأم ٢٦/١ ،

المجموع مع المذهب ٤٣٣/١ .

( ٣ ) كلمة لم استطع فهمها .

المستدل اننى جعلت أصل قياس ترتيب الركوع على السجود وذلك مسلم .

والثالث : أن يدل على صحة حكم الأصل اذا لم يكن واحد من الطريقين الأولين .

وذلك مثل أن يستدل على وجوب غسل الاناء من ولوغ الخنزير بأنه حيوان نجس المصين فوجب غسل الاناء من ولوغه سبعا كالكلب .

فيقول المصترض : لا أسلم حكم الأصل . فللمستدل أن يدل عليه وينقل الكلام اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ( اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فاغسلوه سبعا احداهن بالتراب<sup>(١)</sup> ) فان قيل : هذا انتقال من

المسؤول عن المسألة التى يسئل عنها وذلك عجز عن نصره / مابداً بنصرته ١٦٩/ب فهو عين الانقطاع .

قيل : انه ليس بمجز ولا انتقال ولا انقطاع ، لأن المسؤول قد لا يكون له طريق الى اثبات الحكم فيما سأله عنه الا من جهة هذا الأصل ، فيه حاجة الى القياس عليه .

فان قيل : فهلا استسلمه منه قبل استدلاله ؟ فان سلمه لــــه والا دل عليه ونى الكلام عليه ، لئلا يحتاج الى ما قد أوقع الاشكال هل هو انقطاع واتصال أو ليس كذلك ؟ قيل : لا حاجة به الى ذلك لأن ذلك تطويل للكلام وعدول عن السؤال الى مسألة أخرى فاذا ابتدأ بالدلالة على ما سئل عنه ثم دفعت الحاجة الى الدلالة على مانوكره ومونعه

---

( ١ ) سبق تخريجه فى ص

( ٢ ) أى طلب منه التسليم

دل عليه ولم يكن خروجاً عن قانون الجدل ، ولو وجب ما ذكرتم لوجب اذا  
سئل عن مسألة يقتضى الحال استدلاله فيها بالعموم أو بدليل الخطاب  
فدل بذلك ، فناكره السائل وقال له : هذا ليس بدليل عندي ، أن  
لا يشرع فى الدلالة على أن العموم صيغة ، وان دليل الخطاب حجة ،  
بل يقال له : هذا انتقال ، وهلا بدأت السائل لك بالاستفصال عن  
تسليمه أو منعه لئلا يحتاج الى هذا الموهم انه انتقال بل كان الأمر  
فيه على ما ذكرنا من الحضى على سنن ما سئل عنه والدلالة عليه بما يمتقده  
دليلاً ، فان موانع فدعته الحاجة الى اقامة الدليل على صحة ما استدل  
به فعمل ذلك وكان سلوكاً لقانون الجدل ، كذلك ههنا ولا فرق بينهما .  
وهذا كله لمعنى أصلى وهو : أن من كان معه فى حكم الأصل مثل هذا  
الخبر المشهور المدون فى الكتب والسنن لا يجوز أن تضعف نفسه فى  
البناء عليه بحيث يستسلم حكمه من عساق لم يسمعه أو لم يعرف محله من  
اثبات الحكم ويطول علينا فى الجدل أن . . . . (١) عن اسنادات الأحكام  
الى مثل هذه الآثار لأجل شبه المخالفين .

### فصل

فان استدل اصحابنا أو أصحاب الشافعى فى مسألة اثبات الخيار  
فى النكاح بالميوّب بأن العيب معنى يمنع اكثر المقصود أو معظم المقصود

---

(١) كلمة لم استطع فهمها .

فأثبت الخيار كالجـب والمـنة<sup>(١)</sup> فقال المـترض : لا نـسلم أن الجـب يـثبت

الخيار ، وانما المـثبت للخيار / عدم استقرار المهر .

أ/١٧٠

فالجواب : أن هذا ليس بممانعة الحكم فى الأصل لأن الحكم

حاصل بوجود الجـب والمـنة فى الزوج وكون الجـب يتضمن معنى لأجلـسه

تعلق الحكم به لا يمنع تعليق الحكم عليه ، وما ذلك الا مثل تعليق جـواز

---

### ( ١ ) الميـوب المـثبتة للخيار فى النكاح ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الميـوب المـشتركة بين المرأة والرجل وهى

ثلاثة :-

أحدها : الجنون .

الثانى : البرص .

الثالث : الجذام .

القسم الثانى : الميـوب التى تختص بالرجل وهى اثنان :-

أحدها : الجـب بفتح الجيم وتشديد الباء وهو أن يكـسـون

جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه الا ما لا يمكن الجماع به .

الثانى : العـنة بضم العين وتشديد النون ويسمى المصاب

بها عـنينا بكسر العين وتشديد النون وهو المـاجـز عن الـايـلاج

فلا يقدر على اتيان النساء أو لا يشتهيهن .

القسم الثالث : الميـوب التى تختص المرأة وهى :-

الفتق وهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى وقيل

انخراق ما بين القبل والدبر .

القرن : وهو عظم فى الفرج يمنع الجماع ، وقيل لحم ينبت فيه

العفل : وهو رغبة فى الفرج تمنع لذة الوطء ، وقيل انه كالقرن

=

المسح على لبس الخفين وتعليق الرخص على السفر وان كان المعنى فى  
الاثنين ماتضمنها من المشقة فى الخلع والسفر .

### فصل (١) مم

فان موانع الحكم فى الأصل فقس لفظه بتفسير مسلم لا يتناوله ممانعة  
الممانع ، مثل أن يستدل الحنفى فى أن الاجارة تبطل بالموت بأنه عقد

---

(=) الرتق : وهو لحم ينبت فى الفرج فيسده ، ومن الفقهاء من جعل  
القرن والمغل شيئا واحدا ، ومنهم من اسقط الفتق ،  
وهذه العيوب الأخيرة يدخل بعضها فى بعض .

ومذهب الحنابلة والشافعية ثبوت الخيار فى الفسخ لكل من  
الزوجين اذا وجد بصاحبه عيبا من هذه العيوب .

وعند الأحناف لا يثبت الخيار للزوج مطلقا بوجود العيوب فى  
الزوجة لأنه يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق .

وكذلك لا يثبت للزوجة الخيار بوجود عيب فى الزوج ما عدا  
الجب والمنه فانه يثبت لها بهذين الخيارين الفسخ والبقاء على  
النكاح - انظر المسألة فى المفتى ١٨٤/٧ وما بعدها ، كشف  
القناع ١٠٥/٥ ، الأم ٧٥/٥ ، المجموع ١٥١/١٥ وما بعدها ،  
مختصر الطحاوى ص ١٨١ ، المبسوط ٩٥/٥ ، البدائع  
١٥٢٦/٣ .

(١) انظر الطلح ص ٥٤/ب ، التمهيد ٥١٠/٢ .

(٢) كذا فى الأصل ، وصوابه ( ففسر ) .

(٣) أى بموت أحد العاقدين .

على منقمة فبطل بالموت كالنكاح .

فيقول الشافعي أو الحنبلي : لا أسلم الحكم في الأصل ، فإن  
النكاح لا يبطل بالموت ، وإنما ينقضى وينتهي بالموت ، لأنه موقوف على  
الموت ، فلذلك استقر بالموت جميع المهر كما يستقر بالدخول . فيقول  
الكستدل : أريد بقولي : فبطل بالموت ، أنه لا يبقى بعد الموت وهذا  
مسلم .

فيقول المصترض : ان زوال الحكم بتمام الشيء لا يسمى بطلانا في  
اللغة ولا في الشرع ، ألا ترى أنه لا يقال : بطلت الاجارة ؟ اذا انقضت  
مدتها ، ولا بطلت الكتابة اذا استوفيت نجومها ، ويقال ذلك اذا تلفت  
الصين المستأجرة قبل انقضاء المدة وعجز المكاتب قبل ايفاء النجوم ،  
وكذلك المبادات يقال عند تمامها : تمت ، وعند انقضائها : فرغ منها ،  
ولا يقال : بطلت .

قال النبي صلى الله عليه وسلم في أمن الفوات ( فمن وقف موقفنا  
هذا من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى نفعه ) ولم يقل : بطل حجه .

---

( = ) ومذهب الأحناف أن عقد الاجارة يفسخ بموت أحده  
المتماقين - انظر البدائع ٢٦٧٥/٦ ، تبیین الحقائق ١٤٤/٥  
الهداية ١٤٤/٩ .

وعند الحنابلة والشافعية لا تنفسخ بالموت بل تنتقل الى الورثة  
انظر المغنى ٣٤٧/٥ ، المقنع ٢١٣/٢ ، الأم ٢٥٥/٣ ، المجموع  
٥٦٠/١٣ .

( ١ ) أخرجه أبو داود ، ٥- كتاب الحج ، ٦٩- باب من لم يدرك عرفة  
حديث رقم ١٩٥٠ .

وقال فيمن تشهد من صلاته ( فقد تمت صلاتك <sup>(١)</sup> ) ولم يقل بطلت <sup>(٢)</sup> .

( = ) والترمذى فى كتاب الحج ، ٥٦ - باب من أدرك الإمام يجمع فقد

أدرك الحج ، حديث رقم ٨٩٢ ، ١٨٨/٢ ، ١٨٩ ، وقال :

حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة

الصبح مع الإمام بمزلة ٢٦٣/٥ ، ٢٦٤ .

وابن ماجه ، ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٧ - باب من أتى عرفه

قبل الفجر ليلة جمع ، حديث رقم ٣٠١٦ .

وأحمد ١٥/٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ .

كلهم من حديث عروة بن مرس الطاعى بالفاظ متقاربة .

( ١ ) رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ، ٢ - كتاب الصلاة ، ١٨٢ -

باب التشهد ، حديث رقم ٩٧٠ .

ولفظه : اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان

شدت ان تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد .

قال الحافظ المنذرى : واخرجه النسائى مختصرا ، وقال

أبو بكر الخطيب : قوله " فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك " وما

بعده الى آخر الحديث ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم

وانما هو قول ابن مسعود أدرج فى الحديث وقد بينه شبابة بن

سوار فى روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من

كلام النبى صلى الله عليه وسلم - انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى

ومعالم السنن للخطيب ١/٤٥٠ .

ورواه الدارقطنى بلفظ أبى داود ، ولفظ آخر هو " اذا فرغت

من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف .

وهين أنه من كلام ابن مسعود - انظر سننه ١/٣٥٥ ، ورواه

الدارى ١/٣٠٩ .

( ٢ ) تكررت كلمة ( يقل ) فى الأصل مرتين .



فصل  
مم

فان قال المعتبر : ان حكم الأصل لا يتعدى الى الفرع ، مثل قول الحنفى فى ضم الذهب الى الورق فى الزكاة : <sup>(١)</sup> انهما مالان زكاتهما ربع المشر فضم أحدهما الى الآخر كالصالح والمكسرة فيقول له المخالف : <sup>(٢)</sup> ان الحكم فى الأصل هو الضم بالاجزاء وفى الفرع بالقيمة ، فليس يتعدى حكم الأصل الى الفرع . فيقول المستدل : انما ألحقت حكم الفرع بالأصل فى وجوب الضم ولا يلزمنى أن تستوى صفة الضم ، ألا ترى أنا نقيس الكفارة على نية الزكاة ؟ وأنت تقيس الطهارة على الصلاة فى النية وان اختلفا .

ويمكن المعتبر / أن يقول : ان الضم الموجود فى الأصل هو نوع غير ١٧٠/ب النوع المثبت فى الفرع ، ويمكن <sup>(٣)</sup> اثبات حكم الأصل فى الفرع وانما اثبت غيره ، وتخالف النية لأن الغرض اثبات وجود القصد الى العبادة وذلك موجود فيهما .

(٤)

فصل  
مم

فان اعترض معترض على حكم الأصل بأنى لا أعرف مذهب من أنصره فيه ، فان أمكن المستدل أن يبين مذهب المخالف والا دل عليه ، وكذلك ان كان فيه قولان أو وجهان أو روايتان فان أمكن المسؤول أن يبين أن

---

(١) أى فى تكميل النصاب .

(٢) المخالف هنا هم الشافعية - الملخص ٥٥/أ .

(٣) الصواب ( ولا يمكن ) .

(٤) انظر الملخص ٥٥/أ ، التمهيد ٥١٠/٢ ، المسودة ص ٤٣١ .

أحد القولين رجع صاحب المذهب عنه أو يبين أن إحدى الروایتين مرجوع عنها أو أنها هي رواية الأصل أو الصحيحة بتمويل مشايخ المذهب عليها وثقة روايتها وكذلك في أحد الوجهين وإن تعذر عليه ذلك دل على اثبات الحكم في الأصل على ما تقدم .

### فصل مم

فأما مانعة العلة في الأصل ويسميه بعضهم مانعة الوصف في  
(١)  
الأصل فمثل أن يستدل أصحابنا أو أصحاب الشافعي على وجوب الموالاة  
في الوضوء بأنها عبادة يبطلها الحدث فكانت الموالاة واجبة فيها كالصلاة  
(٢)

---

(١) قال الآمدي وهذا هو أعظم الاسئلة الواردة على القياس لمسموم  
وروده على كل ما يدعى كونه علة واتساع طرق اثباته وتشعب مسالكه .  
ثم قال : وقد اختلف العلماء في قبوله نفيا وإثباتا والمختار  
لزوم قبوله - الاحكام ٢١/٤ .

وانظر الطلح ص ٥٥/ب ، والتمهيد ٢/٥٠٥ ، المنحول  
ص ٤٠١ ، روضة الناظر ص ٣٤٠ ، فواتح الرحموت ٢/٣٣٥ ، شرح  
الكوكب ص ٣٩٩ .

(٢) الموالاة في الوضوء متابعتها بأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي  
قبله .

ومذهب الحنابلة أنها فرض على إحدى الروایتين عن الامام  
أحمد وهي المذهب .

والرواية الثانية أنها ليست بفرض بل هي سنة .  
والقول بأنها سنة هو ما ذهب اليه الشافعي في الأم وعليه  
جمهور اصحابه .

فيقول المخالف : لا أسلم أن الصلاة يبطلها الحدث وانما يبطل  
الحدث الطهارة وتبطل الصلاة لعدم الطهارة .

فيجيب المستدل بأن يبين بطلان الصلاة التي لا طهارة فيها  
بالحدث وهو اذا سبقه الحدث فان المخالف يبطل طهارته ولا يبطل  
صلاته وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ، فلو تعمد الحدث بمعد  
سبق الحدث بطلت صلاته فقد بان صحة ما ذكرت من بطلان الصلاة  
بالحدث وبطلت ممانعتك ، على أنه يمكن القول ببطلانها بالحدث بواسطة  
بطلان الطهارة فيقول : أردت ببطلان الصلاة به أنه يبطل شرط الصلاة  
فتبطل ، والمبطل على ضربين مبطل بلا واسطة ومبطل بواسطة ، ألا ترى  
أن القاتل على ضربين قاتل مباشره النفس بالقتل وقاتل يمنع الشرط ،  
فالجراح مباشر محل الحياه فيزهدقها والمانع لها بالحبس بشرط الحياه  
وهو / الأكل والشرب فيزهدقها قاتلان ، كذلك ههنا مبطلان مبطل  
يباشر الصلاة ومبطل بواسطة ابطال شرطها .

---

( = ) وحكى عنه قول آخر بأنها فرض .

والصحيح عنه الأول وهو نصه في الجديد .

وقد أطلق المصنف القول بالوجوب عند الحنابلة والشافعية

وليس كما ذكر بل فيه التفصيل المذكور .

انظر المفنى ١/ ١٠٢ ، الانصاف ١/ ١٣٩ - ١٤٠ ، الأم

٢٦/١ ، المذهب والمجموع ١/ ٤٤٠ - ٤٤٣ .

( ١ ) العبارة غير واضحة ويمكن ايضاحها هكذا ( قاتل يباشر النفس

بالقتل ) .

### فصل م

ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة في ايجاب زكاة الفطر عن العبد  
الكافر<sup>(١)</sup> : ان كل زكاة وجبت عن العبد المسلم وجب اخراجها عن العبد  
الكافر كزكاة التجارة<sup>(٢)</sup> .

فيقول المخالف : لا أسلم أنها تجب عن العبد بل تجب عن قيمته .  
فيقول المستدل : أدل على ذلك بأن الذي في ملكه العبد دون قيمته  
ولهذا اذا تلف العبد سقطت .

فيقول المصترض : ان العبد له قيمة توجد بوجوده وتعدم بعدمه  
وان لم يتمتعين ملكه عليها . ألا ترى أنه يطك الدين ويزكي عليه وان لم  
يتعين ملكه عليه .

### فصل م

ولنا نوع من الممانعات وهي انكار السائل أو المصترض في الجملة  
علة الأصل على مذهب المعلل ، ويورد ها قوم بلفظ هو أنه لا يصح الوصف  
في الأصل على مذهبك وكيف ما أورد ها المصترض فانها مانعة من جملة  
ممانعات الوصف في الأصل . ومثال ذلك قول أصحاب أبي حنيفة : ان  
اللعان<sup>(٣)</sup> فرقة تختص بالقول فوجب أن لا يتأبد تحريمهم

---

( ١ ) الأحناف يوجبون على المسلم تأدية زكاة الفطر عن عبده الكافر - انظر  
المبسوط ١٠٣/٣ .

( ٢ ) أى كزكاة المال عن عبد التجارة .

( ٣ ) اللعان مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في  
الخامسة ان كان كاذبا .

كالطلاق<sup>(١)</sup> . وكذلك قول الحنفى أيضا فى المنع من اضافة الطلاق الى الشعر

انه معنى تتعلق صحته بالقول فلم يصح تعليقه على الشعر كالبيع .

(٢)

فيقول الشافعى : عندك ان الطلاق لا يختص القول فانه يقع بالكناية

(٢)

مع النية وليست قولاً .

(٣)

فان قال المستدل : الكناية قائمة مقام القول ونائبة عنه . قيل :

لا يمنع ذلك صحة المانعة لأنها ليست بقول وان نابت عنه . ألا ترى أنه

لو قال قائل : ان الطلاق مختص بالتصريح ؟ فنقول له : ليس كذلك

---

( = ) وهو شرعا شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللحن قائمة مقام

حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنا فى حد الزوجة - انظر

كشف القناع ٣٨٩/٥ - ٣٩٠ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ .

( ١ ) قال بعدم التأيد أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف

وزفر تتأيد الحرمة بين المتلاعنين - أنظر المبسوط ٤٤/٧ ، مجمع

الأنهر ٤٥٥/١ ، ٤٥٨ .

( ٢ ) فى الأصل ( الكناية ) فى الموضعين ، والصواب ( الكتابة ) .

( ٣ ) عند الأحناف اذا كتب كتابة مرسومة بأن يكون الكتاب مصدرا وممنونا

وقع الطلاق نوى أم لم ينو .

وانذا كتب كتابة غير مرسومة ولكنها مستبينة كالكتابة على

الصحيفة والحائط والأرضى على وجه يمكن فهمه وقراءته فان نوى

الطلاق وقع والا فلا .

وانذا كتب كتابة غير مرسومة ولا مستبينة كالكتابة على

والماء وشئ لا يمكن قراءته وفهمه فلا يقع الطلاق وان نوى - انظر

بدائع الصنائع ١٨١٢/٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣ .

لأنه يقع بالكناية مع النية فيقول ان الكناية نائبة عن الصريح فكان مختصا بالصريح لأن ماناب عن الصريح صريح لم يصح كذلك قوله الكتابة نائبة عن القول فكان مختصا بالقول لا يكون قولاً صحيحاً .

### فصل مم

وأما انكار الملة وممانعتها في الفرع ، فمثل أن يقول أصحاب أبي حنيفة في لمان الأخرس : انه معنى يفتقر الى لفظ الشهادة فلا يصح من الأخرس كالشهادة بالحقوق . فقول أصحاب الشافعي : لا نسلم أنه يفتقر الى لفظ الشهادة<sup>(٢)</sup> ، فيحتاج المستدل أن يبين أن / مذهب صاحب ١٧١/ب المذهب ما ذكره أو يدل على ذلك .

### فصل مم

فأما ممانعة الملة وانكارها فيهما<sup>(٣)</sup> ، فمثل قول أصحاب أبي حنيفة في المتمتع اذا لم يصم في الحج أنه يسقط الصوم : انه بدل مؤقت فوجب أن

- 
- (١) عند الأحناف لا يصح اللمان من الأخرس لأن قذفه غير صحيح ولأن ركن اللمان لفظ الشهادة وهذا لا يتحقق من الأخرس - انظر المبسوط ٤٢/٧ ، حاشية ابن عابد ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ .
- (٢) انظر مذهب الشافعية في المجموع ٢١٥/١٦ .
- (٣) أي في الأصل والفرع .

يسقط بفوات وقته كالجمعة<sup>(١)</sup> . فيقول المترض : لا أسلم أن الجمعة بدل ،  
ولا أسلم في الفرع أنه مؤقت ، فيحتاج المستدل أن يبين تسليمه من مذهبه  
أو يدل عليه .

### فصل مم

المطالبة بتصحيح العلة وهو السؤال الثالث على القياس<sup>(٢)</sup>

=====

### فصل

وانا طوّل المستدل المعلن بتصحيح العلة والدلالة عليها لزمه  
ذلك ، وتكون الدلالة عليها نطقا وتنبيها واستنباطا فالنطق بكوله تعالى  
" كيلا يكون دولة بين الاغنيا منكم " <sup>(٣)</sup> " لئلا يكون للناس على الله حجة  
بعد الرسل " <sup>(٤)</sup> ، وكذلك قوله تعالى " انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم  
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة " <sup>(٥)</sup> .  
ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ( انما نهيتكم عن ادخار الحنوم  
الأضاحى لأجل الدافة ألا فادخروها ) <sup>(٦)</sup> .

---

( ١ ) انظر مذهبهم في بدائع الصنائع ٣ / ١٢٠٣ .

( ٢ ) انظر الملخص ٥٦ / ب .

( ٣ ) سورة الحشر ، آية رقم ٧ .

( ٤ ) سورة النساء ، آية رقم ١٦٥ .

( ٥ ) سورة المائدة ، آية رقم ٩١ .

( ٦ ) سبق تخريجه في ص

وأما الفحوى فمثل قوله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح  
المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " (١).

وفحوى هذا أن الكوافر من الفتيات لا يجوز نكاحها ، وأن الإيمان  
علة الإباحة . وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكائى بالكائى (٢)  
يريد بيع الدين بالدين يدل على أن النهى لأجل كونها ديناً .

وكذلك إذا نقل الحكم مع سببه دل على تعلقه به كقولهم : سبها (٣)  
رسول الله فسجد (٤) وزنا ما عز فرجه رسول الله ، فالظاهر أن سبها فسجد (٥)

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٢٥ .

(٢) رواه الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنه فى كتاب البيوع  
حديث رقم ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٣٠٧١ / ٣ ، ٧٢٠ .

والحاكم فى المستدرک ٥٧ / ٢ ، وقال : صحيح على شرط  
مسلم .

ورواه البيهقى فى سننه فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى  
النهى عن بيع الدين بالدين ٢٩٠ / ٥ .

وتعقب الدارقطنى والحاكم فى وهم وهما فى سند الحديث  
وهذا الحديث ضعفه العلماء - انظر نصب الراية ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ،  
التلخيص ٢٦ / ٣ رقم ١٢٠٥ ، الارواء ٢٢٠ / ٥ رقم ١٣٨٢ .

ومعنى بيع الكائى بالكائى أى بيع الدين بالدين ، نقله  
الدارقطنى عن أهل اللغة .

(٣) أى كقول أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) جاء ذلك من قول عائشة رضى الله عنها - انظر مجمع الزوائد  
١٥٣ / ٢ .

(٥) حديث رجم ما عز رضى الله عنه سبق تخريجه فى ص



لأجل سهوه ، وزنا ما عز فرجه رسول الله لأجل زناه .

### فصل مم

وأما الدلالة من جهة الاستنباط فمن وجوه :-

أحدها : وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها وزوالها<sup>(١)</sup> . وذلك مثل أن يعملل تحريم الخمر بأن فيه شدة مطربة ، لأنه اذا كان عصيرا فهو حلال ، واذا وجدت فيه الشدة المطربة حرم ، فاذا زالت الشدة صار حلالا . وليس نسبة الحكم الى العلة الا لوجوده عند وجودها وزواله عند زوالها من غير أن يشاركها في غيرها في الوجود والزوال ، ولا يقنع<sup>(٢)</sup> ١٧٢/أ بالمشاركة حتى يكون مما يظهر من مثله تأثير ذلك<sup>(٢)</sup> الحكم وتعلق به يوشك ان يكون مشاركا فنفي الصلاحية عن الشريك كافى في نفي تعلق الحكم به . وبعض أهل الجدل قال : ان وجد مع العلة شريك وجب أن لا يحكم بكونها علة حتى يدل على أن الحكم وجد لأجل تلك العلة خاصة وأنه زال لزوالها خاصة ، وذلك مثل أن يدعى من منع تعليل الخمر بأن التحريم منع الاسم لأن العصير اذا حدثت فيه الشدة المطربة

---

(١) وهو ما يسمى بالسلب والوجود - انظر الوصول ص ٢٨٤ ، التمهيد

٢٤٦/٢ .

وهو أحد وجوه التأثير .

(٢) العبارة تحتاج الى زيادة حرف ( في ) فتكون هكذا ( ولا يقنع

بالمشاركة حتى يكون مما يظهر من مثله تأثير في ذلك الحكم وتعلق

به ) .

سمى خمرا فإذا زالت زال الاسم فيبين أن التحريم يتبع الاسم . فيحتاج الشافعي أو الحنبلي أن يوضح أن التحريم تبع الشدة دون الاسم وزال بزوال الشدة دون الاسم ، ويدل على ذلك بأنه إذا طبخ زال عنه اسم الخمر والتحريم باقى لبقاء الشدة المطربة .

### فصل

ومن ذلك أن يبطل ماسوى العلة المذكورة فى الأصل فتصح العلة المذكورة<sup>(١)</sup> ، لأن الأصل إذا كان معللا فبطلت الملل التى ينتهى اليها التقسيم سوى واحدة دل على أن التى لم تبطل هى علته .

مثال ذلك : أن يدعى أن العلة فى الأعيان المنصوص على تحريم التفاضل فيها ، وهى البر والشعير والتمر والطح : الطعم ، فإذا بطل ماسوى الطعم من الكيل والقوت والطعم والكيل مما صح أن المصلحة للطعم .

فان كان خصمه يذهب الى أن العلة الكيل ، فإذا أبطل علة خصمه خاصة ثبتت علته وكان فى موافقة خصمه له على ابطال ماسوى عليتهما غنى عن التكلف لاسقاط ماعداهما لأن تعاطى الدلالة على موضع الاتفاق قطع للوقت وتضييع للكلام .

---

(١) وهو المسمى بالتقسيم ، وهو الوجه الثانى من وجوه التأثير - انظر الوصول ص ٢٨٦ .

### فصل م

ومن ذلك ما ذكره أصحاب الشافعى رحمة الله عليه وعليهم من شهادة الأصول<sup>(١)</sup> . وانما يكون ذلك فى العلة اذا كانت حكما ، كقولهم : ما كان ربا فى دار الاسلام كان ربا فى دار الحرب لأن الأصل تشهد أن<sup>(٢)</sup> العقود بين المسلمين تستوى فيها الامكنة من دار اسلام أو حرب فدللت التسوية فى عامة العقود على أن اثبات الربا فى احدهما ربا فى الآخرى . وكذلك قولهم فى زكاة الخيل : ما لاتجب الزكاة فى ذكوره اذا انفردت / لاتجب فى اناثه ، لأن الأصول التى تجب فيها الزكاة من سائر ١٧٢ ب الحيوان تستوى ذكورها واناثها فاستوى فى هذا النوع المختلف فيه . فكانت التسوية فى الأصول فى هذه المسائل وأمثالها هى الدلالة التى ينبغى أن يفزع اليها المستدل اذا طوّل بتصحيح علة أو الدلالة عليها والله أعلم / .

---

( ١ ) قد يراد بشهادة الأصول أن يكون جنس ذلك الحكم ثابتا فى الأصول .

وقد يراد بها دلالة الكتاب والسنة والاجماع - انظر الممتمد

٠ ٨٤٩ / ٢

وقال الفتازانى ان المراد بشهادة الأصل أن يكون للحكم المعلن أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه - التلويح على التوضيح ٧٤ / ٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٣١٦ ، وانظر العدة ٢٢١ / ٢ ، التمهيد ٢ / ٤٣٠ ، المسودة ص ٤٠٩ ، الوصول ص ٢٨٦ ، اللمع ص ٦٣ .

( ٢ ) كرر لفظ ( أن ) مرتين فى الأصل .

### فصل

فان طوالب مملل بالدلالة على صحة العلة فقال : الدلالة على صحتها ما دلت على صحة القياس لأن الشرع أوجب انتزاع العلة وقصد انتزعتها ، لم يكن هذا الجواب كافيا ، لأن كون الأصل واجب تعليله إنما يكون اذا كان ما يصح تعليله وانما جاز تعليله لم يدل ذلك على صحة علته التي انتزعها الا أن يبين أنه لا يمكن أن يعمل بخير ذلك فتكون حينئذ دلالة التقسيم وقد ذكرناها .

### فصل

فأما اطراد العلة في مملولاتها وجريها فقد اختلف الناس فيه ، فمنهم من جعله دلالة على صحتها <sup>(١)</sup> ولأصحاب الشافعي فيه وجهان : فمن جعله دليلا تعلق بأن هذه العلة لو لم تكن صحيحة لكان يرد لها أصل من أصول الشريعة فلما لم يرد لها شيء دل ذلك على صحتها . وقد دل على ذلك قوله تعالى " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا " فاستدل عليهم لصحة أنه من عند الله بعدم الاختلاف <sup>(٢)</sup> والمناقضة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) قال بذلك أبو بكر الصيرفي واختاره الرازي والبيضاوي - انظر الوصول ص ٢٨٨ ، التبصرة ص ٤٦٠ ، المحصول ٣٠٥/٥ ، الابهج ٥٥/٣ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٨٢ .

(٣) قال الشيرازي في بيان وجه الدلالة من الآية ( فدل على ان ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله ، والعلة اذا اطردت فهي متفقية =

ونذهب الأكثرون الى أنه لا يكون دلالة لأن كل واضح لمذهب يمكنه أن يطرده لا تبعاً للأدلة ولا التأثير لكن بترك كل قول يخالف وضعه ويطلب أن لا ينتقض وضعه حقاً كان المذهب الذى يضعه أو باطلاً . وإذا كان الطرد فصل القائس لانه اذا استخرج الوصف من الأصل طرده فى كل موضع وجد فيه لم يغلب على الثابت الحكم فى الفرع لأن الذى ينبغى أن يطرده بحد ثبوت كونه علة فى الأصل فلا يكون طرده دلالة على كونه علة بل يكون كونه علة أوجب الحكم فى كل محل . ألا ترى أن القائمين أجمعوا على أن الملة فى الأعيان المنصوص عليها فى تحريم التفاضل / ١٧٣ أ واحدة ، ثم اختلفوا فى تلك الملة الواحدة . فكل واحد منهم ذكر علة اطردت فى الفروع ، فمن قال : الطعم لم يخرج مطموماً عن كونه يحرم فيه الربا لوجود العلة فيه لا قصداً لطرد ها بل هى الموجبة لذلك حيث اجتهد فلم يقض به اجتهاده الا الى أنها علم الحكم شرعاً <sup>(١)</sup> . وكذلك من قال : هى الكيل طردها فى كل مكيل مطموماً كان أو غيره . وكذلك من قال : انها القوت طردها فى كل قوت ، ثم اتفقوا جميعاً على واحدة من الملل هى الصحيحة دون الباقيات وان كان الطرد قد شمل الكل فليسو كان الطرد عندهم دلالة على الصحة لكانت الملل كلها عند كل واحد منهم صحيحة فلما اتفقوا على ان الطرد فى الكل والصحة مختصة بواحدة بطل أن يكون الطرد باجماعهم دلالة على الصحة .

---

( = ) لا اختلاف فيها فوجب أن تكون من عند الله ( الوصول ص ٢٩١ .

وذكر لقول الصيرفى ادلة أخرى راجعها فى الوصول ص ٢٩١ -

وما بعد ها .

( ١ ) الصواب ( علة ) أو ( علم على الحكم شرعاً ) بزيادة على .

## فصل مم

وقد ذكر بعض أهل العلم أن سلامة الملة ما يوجب فسادها  
دلالة على صحتها . وذهب إليه بعض أصحاب الشافعي رحمة الله عليه .  
قالوا : لأنها لو لم تكن علة لم تسلم من وجه من وجوه الفساد الذي  
يعترض به على الملل ويكون ذلك كافيًا في اثباتها . وهذا لا يكفي<sup>(١)</sup> فإن  
تطرق الفساد قد يكون لما قد منا ذكره ، وهو وضع المذهب على أنه  
لا يقبل على الملة نقضًا فيضع المذهب لصحتها على وجه لا يقبل المناقضة ،  
وأفعال الإنسان ووضعه لا يكون ذلك دلالة على صحة مذهبه ، ولذلك لو  
أن مدعى النبوة قنع في الدلالة على أن المنكرين لنبوته لا يجدون ما يكذبه  
لم يكف ذلك دلالة على صدقه حتى يقيم شاهدًا بصدقه ، لأن الخصم  
يجوز أن يقصر ، والمكذب لهذا المدعى يجوز أن يقصر عن إيراد ما يفسد  
قول المتنبي ودعواه ، وعلّة الملل وكذلك المدعى لسائر الحقوق لا تكون  
الدلالة على صحة دعواه كون المدعى عليه لا يجد ما يرد دعواه ويكذبها بل  
لا يصحح دعواه إلا حجة يرتضى بها الشرع لإثبات دعواه هي غير عجز

المنكر . فأما قوله سبحانه \* أفلا يتدبرون القرآن / ولو كان من عند غير الله ١٧٣/ب  
لوجدوا فيه اختلافًا كبيرًا<sup>(٢)</sup> فلا يشبه ما نحن فيه ، لأن القرآن لما تضمن  
الأخبار السالفة والآثمة والضيوب المنتظرة والدلائل الباهرة وزعم القوم أنه  
من عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ظفر بما فيه من ذلك بالدراسة

---

(١) رد على دليل القول بأن سلامة الملة ما يوجب فسادها دلالة  
على صحتها .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٨٢ .

والإطلاع على السير كان من جواب الله سبحانه لهم وما أبطل به دعواهم  
أن قال : لو كان هذا من مخلوق لما خلا من اختلاف فكان مضيه على  
سنن واحد وإن كل ما أخبر به عن الماضي كان كما أخبر به وما كان من  
المستقبل جاء كخلق الصبح كوعده بأحدى الطائفتين يوم بدر وبالفتح  
وسفلية الروم وموت ابي لهب على الشرك وباعطها ردينه على الأديان  
كلها لم ينخرم من ذلك شئ \* علم أنه لا يقع ذلك بحيث لا يتطرق عليه  
اختلاف الا ممن يطلع على الخيوط بعلم أزلى واحاطة ربانية .

فان احتج محتج يكون الطرد دلالة بأن قال اني سمعت الأصول<sup>(١)</sup>  
فما وجدت ما يعترض عليها فلماذا احتججت بها . وهذا بمنزلة المحتج  
بالعموم اذا زعم أنه تتبع الأصول فلم يجد ما يخصه كان له الاحتجاج به .  
فجواب هذا المحتج أن يقال له : دعواك لذلك لا تصح دليلك  
لأنك تحتاج الى \* بات ما ادعيت من العلة أولا ، ثم دعواك انك تتبعت  
الأصول فليس تتبعت وعدم وجد انك كافيا لأنك قد لا تجد ما يكون موجودا  
لفيرك اما لقصورك عن الطلب وتحقيقه أو لمحبة المذهب وسلامته من  
الضاقة ، ويجوز أن لا تجد في حال ثم تجد في أخرى فلا تجعل عدم  
وجد انك دليلا كما لا تجعل عدم وجد ان ما يكذب به المتنبي والمدعى  
دليلا على صحة النبوة والدعوى . وفارق العموم لأن في اللفظ ما يعطى  
الشمول والاستفراق ، وانما ذهب قوم الى أنه يستقرئ الأصول لثلا يكون  
فيها ما يخصه وغاية ما على المستدل بالعموم أن لا يعلم تخصيصه وعلى

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب ( تتبعت ) بدلالة ما بعده .

المعترض اثبات تخصيصه ، وفي مسألتنا على الممثل أن يدل على كون  
مأعلل / به علة ودليلا ، والعلة لا تكون علة الا بدلالة على صحتها فأيسن ١٧٤/أ  
المصوم من مسألتنا والحال هذه .

### فصل

وقد تكون الدلالة على صحة العلة سببا ينقل مع الحكم مثل قول  
أصحابنا أو الشافعية ان الشيب لا تجبر على النكاح لأنها حرة سليمة موطوءة  
في القبل فلا تجبر على النكاح كالبالغ . فيطالب بالدلالة على صحة العلة  
فيقول : الدليل عليه ما روى أن خنساء زوجها أبوها وهي شيب فخيرها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن للوطى تأثيرا في نفسى  
الاجبار .

---

( ١ ) رواه البخارى ، ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٢ - باب اذا زوج الرجل ابنته  
وهي كارهة فنكاحه مردود ، حديث رقم ٥١٣٨ .

وخنساء هي بنت خدام بكسر الخاء وفتح الدال مخففة بمن  
خالد الانصارية من بنى عمرو بن عوف - انظر ترجمتها في الاصابة  
٢٨٦/٤ رقم ٣٥٣ ، الاستيعاب ٤/٢٩٥ ، اسد الغابة ٧/٨٨  
رقم ٦٨٧٥ ، الخلاصة ص ٤٩٠ .



فصول

(١) الاعتراض بعدم التأثير

=====

وهو السؤال الرابع على القياس وهو أن يتبين الممتنع به وجود الحكم مع عدم العلة ، وهو ضربان :-

أحدهما : عدم التأثير في وصف اذا أسقط من العلة انتقضيست العلة .

والثاني : عدم التأثير في وصف اذا أسقط من العلة لم تنتقض العلة<sup>(٢)</sup> وقد يبين ذلك في الأصل أو الفرع أو فيهما .

وقد اختلفوا هل يؤثر ذلك ؟

فقال قوم : جميع ذلك قاذح في العلة<sup>(٣)</sup> .

وقال قوم : لا يشترط التأثير في الأصل ولا في الفرع بل يكفي أن يكون مؤثرا في موضع من الأصول ، وهو مذهب القاضي الامام أبي الطيب رضى الله عنه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) كذا في الأصل ، وهو سهو ، والصواب ( بعدم ) .

(٢) انظر هذين الضربين في الملخص ٥٨ ب .

وقد قسم الشيرازي الضرب الثاني الى ضربين أيضا :-  
أحدهما : أن يكون الوصف له تأثير على مذهب المصلل والحكم يتعلق به عنده ولكن لا تأثير له في الأصول .  
والثاني : أن لا يكون له تأثير على مذهب المصلل ولا في شئ من الأصول .

(٣) قال الجويني : وهو الذي صار اليه المحققون - البرهان ٢/ ١٠٢٣

(٤) عزاه له الشيرازي في اللمع ص ٦٤ واختاره ، وكذا في الوصول

مثاله ، قول أصحاب الشافعى فى المرتد يجب عليه قضاء الصلوات<sup>(١)</sup>  
لأنه ترك الصلاة بمصيبة فأشبهه السكران .

فيقول أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة<sup>(٢)</sup> : لا تأثير لهذا الوصف فى الأصل  
لأن السكران لو لم يكن عاصيا بالسكر بأن كان مكرها على الشرب ، أو متداويا  
به عند هم بفتوى مفتى أفتاه بالتداوى ، أو دفع اللقمة المخنقة بجرع يجرعها  
منه ان لم يجد بقربه سوان فأسكرته تلك الجرعة ، أو شربها جاهلا بأنها  
خمر فأسكرته ، فان فى هذه المسائل كلها لم يعص بالشرب ويقضى ما يترك  
من الصلوات حال السكر . فالجواب عن هذا على قول من رأى التأثير فى  
أصل من الأصول وموضع منها كافى أن يقول : للمصيبة تأثير فى القضاء ،  
وذلك اذا شرب دواء<sup>(٣)</sup> ليزول عقله فزال لم يسقط عنه فرض الصلاة ولزمه  
القضاء ولو لم يقصد / ذلك ، أو زال عقله بغير فعله رأسا لم يجب عليه ١٧٤ ب

---

(١) مذهب الشافعى أن المرتد يجب عليه قضاء الصلوات التى تركها  
فى رده - انظر الأم ٦١ / ١ ، المذهب والمجموع ٤ / ٣ ، مفسنى  
المحتاج ١٣٠ / ١ .

(٢) مذهب الاحناف ان المرتد كالكافر الأصل لا يقضى ما فات من  
الصلوات لا فى زمن الردة ولا قبلها - انظر الحاشية ٧٥ / ٢ ، مختصر  
الطحاوى ص ٢٩ ،

وعند الحنابلة ثلاث روايات :-

الأولى : لا يلزمه القضاء مطلقا كمذهب الأحناف .

الثانية : يلزمه القضاء مطلقا كمذهب الشافعية .

الثالثة : يقضى ما تركه قبل رده ولا يقضى ما فات من الردة .

وقال المرداوى : وهو الصحيح من المذهب - انظر المفسنى

٢٨٩ / ١ ، الأنصاف ٣٩١ / ١ .

(٢) اذا شرب دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء اذا افاق =

قضاء الصلوات التي لم يؤدّها حال زوال عقله وكان ذلك لمعنى يعم كل ممصية ، وذلك أن العقل شرط الخطاب ، فإذا تسبب لزالته كان ذلك اطفاء لنور الله وتمرضا لا سقاط خطابه فكان أهلا أن يبقى عليه الخطاب تغليظا ، ان لم يسقط الخطاب عن زال عقله لا بفعله الا تخفيفا من الله ورحمة .

واحتج من سلك هذا في بيان التأثير بأن التأثير دلالة على صحة الملة فحبيب ما وجد دل على كونها علة في هذا الحكم وان لم يؤثر ففى هذا الموضع .

والذى يوضح ذلك ويشهد له أن الملة يجوز أن تكون لازمة ففى الأصل لا يمكن انتزاعها منه فلا يكون عدم تأثيرها فى أصل الملة وفرعها مانعا من كونها علة .

والصحيح عند أكثر المحققين أن الملة اذا لم تؤثر فى أصلها كانت فاسدة ، لأنه متى لم يكن لها تأثير فى الأصل فليست علة فيه ، ولهذا لا يمكن تعليله بها ، فالقائس انما يدعى ثبوت الحكم فى الفرع لوجود علة الحكم فى الأصل جارية على الفرع .

وبيان ما ذكرنا أنه لا يمكن تعليل الأصل بها فيقول فى السكران انه وجب عليه القضاء لأن عقله زال بممصية ان لا فرق فيه بين أن يكون بممصية أو بغير مصصية ، ولا يجوز أن يعلل الأصل بوصفين يحتاج الأصل

---

(١) أما اذا زال عقله بغير فعله كجنون أو مرض أو اغماء فلا يجب عليه

القضاء - انظر الأم ٦٠/١ ، المجموع ٧/٣ ، ٨ .

الى وجود أحدهما في ثبوت حكمه وإذا زال عقله بغير مصية وهو أن يكون  
أكره على الشرب فإن القضاء يجب ولا بد أن يكون لهذا علة ليست ما ذكره  
وتلك العلة تشمل المكره وغير المكره .

فأما قولهم : ان التأثير دليل ، فليس بجواب لأن الاعتراض بمصدم  
التأثير نوع افساد للعلة وليس بمطالبة دليل على العلة ، ولو كان  
مطالبة بالدليل لم يكن صحيحا لأنه ليس يتعين على المستدل أن يدل  
بدليل دون دليل على صحة العلة ويجوز أن يكون دليله غير التأثير ،  
وكان يكفي أن يقول : على العلة / دليل غيره ، فلا معنى له ———— هذا ١٧٥/أ  
السؤال .

ولأنه لو كان تأثيرها في موضع من الأصول كافيا في تعليق الحكم  
بها لم يحتج الى ذكر الأصول فان ذلك الموضع يثبت صحتها ويعلق الحكم  
بها في الفرع كما أثبتته بذلك في الأصل .

فان قيل : في الأصل الحكم ثابت والفرع لم يثبت فيه .

قيل : اذا ثبت وجود العلة لهذا الحكم في هذا الفرع ثبت بذلك  
الحكم فيه . فأما الأصل الذي لا يمكن انتزاع العلة منه فلا يلزم ، لأننا  
لا نقول ان زوال العلة والحكم شرط وانما نقول ان زوال العلة مع بقاء الحكم  
لا لعلة خلفتها مفسد لكونها علة .

فان قيل : فكذا نقول في الموضع الذي لا يؤثر ، مثل أن يحرم  
وطئها بالاحرام والصوم فاذا زال أحدهما بقي الآخر فكان التحريم باقيا .  
قيل : ان كان الذي خلف هذه العلة وبقي الحكم لتعديده يجوز أن يرتفع  
مع بقاء هذه العلة كالذي ذكرتموه في الصوم والاحرام فلهذه العلة تأثير

يمكن بيانه ، وهو أن تزول التي خلفتها ويبقى التحريم متعلقا بالعلة فإذا زالت العلة زال التحريم . وإن كان ما خلف العلة لا يصح أن يزول مع وجودها فذلك هو العلة دون ما ذكرتموه . ولأنه إذا أمكن تحليل الأصل بعلتين احدهما أعم من الأخرى كانت العامة هي العلة دون الخاصة ولم يعمل بهما جميعا بل يحلل بالعامة فقط .

فان قيل : أليس العلة المنصوص عليها لا تفسد بعدم التأثير؟ فكذلك المستنبطة .

قيل : المنصوص عليها لا يلزم تأثيرها ، ولذلك لا تسمع دعوى المصترض عليها بعدم التأثير .

فان قيل : فإذا دللت على صحة العلة بغير النص وجب أن يقوم ذلك الدليل مقام النص في المنع من الاعتراض عليها بعدم التأثير . قيل : ليس يلزم من ذلك ، لأن غير النص لا يزيل الاحتمال فيها وعدم التأثير يقدح في دليلك فلماذا سمعت دعواه ، وهذا بمنزلة أن يسقط القياس مع النص ويعترض به على العموم لأنه محتمل .

فان قيل : إذا ثبت كون هذه الأوصاف علة في موضع من الأصول / ١٧٥ ب وجب أن تكون علة حيث ما وجدت ، لأن الطرد شرط فثبت كون هذه الأوصاف علة في هذا الأصل وهو ترك الصلاة بمعصية .

قيل : من يقول بتخصيص العلة لا يلزمه هذا السؤال لأنه إذا بان أن العلة غير مؤثرة في هذا الأصل كانت العلة مختصة بما أثرت فيه . وأما من قال ان العلة لا يجوز تخصيصها أثبتته علة في هذا الأصل ولا يكون أصلا

يقاس علة<sup>(١)</sup> بها بل هو بمنزلة الفرع المختلف فيه ، لأن تعلق هذا الحكم بهذه العلة فيه ثبت بأصل آخر وهو الذى بان فيه تأثير العلة وجرى هذا الأصل مجرى الفرع الذى رددت اليه ، وقد بينا فيما قبل أن قياس بعض الفروع على بعض لا وجه له لأن أحدهما ليس بأولى بان يكون أصلاً للآخر .

### فصل مم

فى مثال عدم التأثير فى وصف اذا أسقط من العلة انتقضت العلة . فهو أن يقول الشافعى أو الحنبلى فى النية فى الوضوء : انه طهارة عن حدث فافتقرت الى النية كالتييم .

فيقول الحنفى : لا تأثير لقولك : طهارة ، فان ما ليس بطهارة أيضا يفتقر الى النية وهو الصوم والصلاة .

فيقول المستدل : هذا ليس بقياس علة لكنه قياس دلالة . والتأثير انما به يطلب فى قياس العلة ، لأن الممثل يدعى أن الحكم ثبت لهذه العلة ، ولا نعلم ثبوت الحكم بالعلة الا بالتأثير . فأما فى قياس الدلالة فلا يلزم ، لأنه لم يدع أن الحكم ثبت لهذه العلة لكن يدعى أنه دليل على الحكم ولهذا لزم التأثير فى الممثل العقلية .

والثانى : أن يقول هذه العلة منصوص عليها فلا يحتاج الى التأثير وذلك لأن العلة لا يلزم أن يدل عليها باكثر من دليل ، فاذا حصلت

---

(١) الصواب ( عليه ) .

الدلالة عليها لم يلزم أن يستدل عليها بالتأثير أيضا .

مثال ذلك ، أن يقول الحنبلي أو الشافعي في ردة المرأة : انسه  
كقربعد ايمان فأوجب القتل كردة الرجل .<sup>(١)</sup>

فيقول : الكقربعد الايمان منصوص / عليه ، قال عليه السلام ١٢٦/أ  
( لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كقربعد ايمان <sup>(٢)</sup> ) والتأثير  
يتوصل به الى معرفة علة الشرع بنوع استنباط فاذا ظفرنا بنص صاحب  
الشرع ثبت كونه علة فاستغنى عن تعريف ذلك بالاستنباط .

والثالث : أن يبين تأثيرها في موضع من المواضع ، وذلك مثل أن  
يقول الشافعي في لبن الميتة انه نجس كما لو وقع في اللبن نجاسة .<sup>(٣)</sup>  
فيقول الحنفي : لا تأثير لقولك : غير الماء لاقى نجاسة ، لأن الماء نفسه<sup>(٤)</sup>  
ينجس أيضا بملاقاة النجاسة وهو القليل .

---

( ١ ) مذهب الحنابلة والشافعية أن المرتدة تقتل كالمرتد وعند أبي حنيفة  
لا تقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام .

انظر الأم ١٥٩/٦ ، المبسوط ١٠٨/١٠ ، كشف القناع  
١٧٤/٦ ، الافصاح ٢٢٩/٢ .

( ٢ ) سبق تخريجه في ص

( ٣ ) لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في اناء نجس - انظر المجموع  
٢٨٢/١ - ٢٨٣ ، المفنى ٥٤/١ - ٥٥ .

ومذهب أبو حنيفة الى أن لبن الميتة طاهر .

أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقد قالوا بنجاسته .

انظر البدائع ٢٢٠/١ ، تبين الحقائق ٢٦/١ .

( ٤ ) هذا الاعتراض يقتضى أن يذكر المصنف نص العلة المعترض عليها

في استدلال الشافعي في المسألة ، لكنه لم يذكر ذلك ويمكن

تقدير المسألة على الوجه التالي :-

فيقول المستدل : تأثيره في القلتين <sup>(١)</sup> ويكفي التأثير في موضع واحد ،  
فانه لو اعتبر في كل محل لكان عكسا ، ولا يشترط العكس في علل الشرع  
وانما تمتبر في علل العقل .

### فصل مم

وأما عدم التأثير فيما لا تنتقض العلة باسقاطه .

مثاله ، أن يقول أصحاب الشافعي في المتولد من بين أصليين <sup>(٢)</sup>  
لا زكاة في أحدهما بحال فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو كانت الأمهات من  
الظباء . وهذا قياس على أبي حنيفة ولا يسلمه اصحابنا لهم فيقول <sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

---

( = ) ( وذلك مثل أن يقول الشافعي في لبن الميتة انه نجس لأنه  
غير ماء لاقى نجاسة فينجس كما لو وقع في اللبن نجاسة .

فيقول الحنفى : لا تأثير لقولك : غير الماء لاقى نجاسة ) .  
( ١ ) أى فانه لا ينجس اذا بلغ القلتين .

( ٢ ) المتولد من بين أصليين تجب الزكاة في أحدهما كالمتولد بين  
الظباء والخنم لا تجب فيه الزكاة عند الشافعي - انظر الأم ١٦ / ٢ ،  
المجموع والمهذب ٣٠٦ / ٥ .

وعند الأحناف تجب فيه الزكاة بشرط ان تكون الأمهات مما يجب  
فيه الزكاة أى أن تكون الأم شاة - انظر البدائع ٨٧٢ / ٢ .

وعند الحنابلة تجب الزكاة فيه مطلقا سواء كان مالا يجب فيه  
الزكاة فجلا أو أما - انظر المفنى ٤٤٥ / ٣ .

( ٣ ) لأنه قيد القول بوجوب الزكاة بما اذا كانت الأمهات من الخنم .

( ٤ ) لأنهم قالوا بوجوب الزكاة مطلقا .



المخالف : لا تأثير لقولك : بحال ، فانك لو اقتضرت على قولك : لا زكاة  
فى أحد هما لم ينتقض بشئ\* ، فقولك : بحال ، حشوفى الملة لا يحتاج  
اليه .

فيقول الشافعى : هذا ذكرته للتأكيد ، وتأكيـد الألفاظ لاتعدها  
المرب حشوا ولا لفوا ولهذا جاء بها القرآن قال سبحانه " فسجد الملائكة  
كلهم أجمعون<sup>(١)</sup> فأكد ثم أكد<sup>(٢)</sup> ولم يعمد ذلك لفوا أو يقول : هذه الزيادة  
ذكرتها لتأكيد الحكم ، وذلك مثل أن يقول الشافعى فى القذف : انه  
يتعلق به رد الشهادة<sup>(٣)</sup> لأنه كبيرة توجب الحد فتعلق بها رد الشهادة  
كالزنا .

فيقول المخالف : قولك : توجب الحد ، حشوفى الملة لا يحتاج  
اليه . فيقول : ان تعلق الحد بها يدل على تأكيدها ، وتأكد الملة  
يوجب تأكد الحكم ، وما يوجب تأكيد الحكم لا يعمد لفوا .

---

(١) سورة الحجر ، آية رقم ٣٠ . وسورة ص ، آية رقم ٧٣ .

(٢) أكد أولا بقوله ( كلهم ) وثانيا بقوله ( أجمعون ) .

(٣) المحدود فى القذف تقبل شهادته اذا تاب عند جمهور الفقهاء .

وخالف فى ذلك الأحناف فقالوا لا تقبل شهادته على التأييد  
وان تاب .

انظر المسألة فى الأم ٢١٤/٦ ، مختصر المزنى ٢٤٨/٥ ،  
الصفى ١٧٨/١٠ ، الانصاف ٥٩/١٢ ، كشف القناع ٤٢٥/٦ ،  
بدائع الصنائع ٤٠٣٥/٩ ، تبين الحقائق ٢١٨/٤ ، الهداية  
٤٠٠/٧ .

أو يقول : ان هذه الزيادة ذكرتها للبيان ، وكذلك<sup>(١)</sup> مثل أن يقول الشافعى فى التحرى فى الأوانى<sup>(٢)</sup> : انه جنس يدخله التحرى اذا كان عدد المباح اكثر فدخله التحرى وان لم يكن عدد المباح أكثر كالشباب .

فيقول المخالف لا تأثير لقولك : اذا كان عدد المباح أكثر ، فانك

لو قلت جنس يدخله / التحرى لكفاك ، فقولك : اذا كان عدد المباح ١٧٦ ب أكثر حشوا لا يحتاج اليه ، فهو كما لو قال : مطعموم مقتات جنس .

فيقول الشافعى : هذا بيان لما تقتضيه الملة ، وذلك أنى لو قلت : جنس يدخله التحرى ، لكان معناه : اذا كان عدد المباح أكثر وبيان ما يقتضيه الكلام لا يمد حشوا . ويخالف ذكر القوت مع الطعم ، لأن ذلك ليس ببيان لمعنى الملة . ألا ترى أن يذكر القوت يخرج من مالميس بقوت ؟ . وهذا بيان لمعنى ، ألا ترى أنه لا يخرج من الملة شيئاً فوزانه أن تضيف الى الطعم ما هو بيان لمعناه بأن تقول : مطعموم الآدميين فى جنس فيجوز حين كان ذلك معنى المطعم لأن اطلاقه اليه يتصرف دون طعم البهائم والجن وهو النجائل والأتبان والحشائش والعظام .<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) الصواب ( وذلك ) .

( ٢ ) وذلك بأن يكون فى بعض الأتية نجاسة واشتبه عليه الطاهر من

النجس فانه يجتهد ويتوضأ بما تغلب على ظنه أنه الطاهر - انظر

المسألة فى الأم ٩ / ١ ، التنبيه ص ١١ ، والمجموع ٢٢٤ / ١ .

( ٣ ) النجائل : جمع نجيلة ، والنجيلة مؤنث النجيل وهو ضرب من

الحمض . قالوا : وهو خير الحمض كله وألينه على

السائمة - اللسان ٦٤٨ / ١١ .

والحمض : نبات تأكله الابل فى طعمه حموضة - اللسان ١٣٨ / ٧ .

وجواب رابع : أن يقول هذه الزيادة لتقريب الفرع من الأصل .  
(١)  
وذلك ، مثل أن يقول الشافعى فى جلد الكلب : انه لا يطهر بالدباغ  
لأن ما بعد الدباغ حالة حكم فيها بطهارة جلد الشاة فوجب أن يحكم فيها  
بنجاسة جلد الكلب كحال الحياة .

فيقول الحنفى : لا تأثير لقولك : يحكم فيها بطهارة جلد الشاة  
فانك لو قلت : حالة يحكم فيها بنجاسة جلد الكلب ، كفى فالزيادة عليه  
حشو .

فيقول الشافعى : هذه الزيادة ذكرتها لتقريب الفرع من الأصل  
وان ما بعد الدباغ يجرى مجرى حال الحياة بدليل انهما يستويان فى  
ايجاب الطهارة ، وانما لم تؤثر الحياة فى طهارة جلد الكلب دل على أن  
الدباغ مثله ، وتقريب الفرع من الأصل يزيد فى الظن فلا يمد حشوا .

### فصل مم

من ذلك اذا كان التأثير على أصل المصلل نظرت فان كان ذلكفى  
الأصل المقيس عليه يسقط سؤال المصترض له لا تأثير لهذه الملة فى

---

(١) لا يطهر جلد الكلب بالدباغ عند الشافعية لأنه نجس العين، ويطهر  
عند الحنفية لأنه ليس بنجس العين ، ومنهم من قال هو نجس  
العين فلا يطهر .

والأول هو الصحيح عندهم - انظر المسألة فى الأم ٨/١ ،  
مختصر المزنى ٣/١ ، المذهب والمجموع ٢٥٤/١ - ٢٥٦ .

وانظر مختصر الطحاوى ص ١٧ ، البدائع ٢٢١/١ ، ٢٤٥ ،  
٢٧٠ ، تبين الحقائق ٢٥/١ .

(٢) الصواب ( فلا تأثير ) لوقوعه فى جواب ان ، أو تكون صحة المبرارة  
( سقط سؤال المصترض ولا تأثير لهذه الملة ) .

الأصل لأن المعلن لا يسلم ذلك .

مثال ذلك : أن يعلن الشافعي في انكاح الشيب الصغيرة : انها  
حرة سليمة موطوءة في القتل <sup>(١)</sup> فلا يجوز اجبارها كالكبيرة <sup>(٢)</sup> فيقول : لا تأثير  
لهذه الأوصاف في الكبيرة فانها لا تجبر وان لم تكن موطوءة في القبل .

فيقول الشافعي : لا أسلم فان عندى تجبر البكر الكبيرة فان عدل

المعتزى عن ذلك الى المطالبة / بالدليل على صحة العلة دل بـ ١٧٧ / أ  
النبي صلى الله عليه وسلم جعل للشبوة تأثيرا فقال ( الشيب أحق بنفسها  
والبكر تستأذن في نفسها ) <sup>(٣)</sup> .

فان كان في غير الأصل لم يكن ذلك دليلا على صحة العلة لأن تأثير  
العلة على أصله بمنزلة طردها ، لأنه لما جعلها علة أجراها في معلولاتها  
ورفع الحكم بارتفاعها ، وهذا مثل أن يدعى أن الكيل علة في أعيان الرها  
ثم يبين صحتها بأن الفواكه لا رها فيها لأنها ليست مكيلة .

فيقول المعتزى : لا أسلم ذلك الحكم وانما ذهبت أنه لا رها ففى  
الفواكه لأنك جعلت العلة في المنصوص عليها الكيل ولا يكون ذلك  
دلالة على صحة كون الكيل علة .

---

( ١ ) كذا في الأصل ، وصوابه ( القبل ) .

( ٢ ) انظر الأم ١٥ / ٥ - ١٦ .

( ٣ ) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ، ١٦ - كتاب النكاح ، ٩ - بـ ١١١

استفدان الشيب في النكاح بالنطق - حديث رقم ٦٦ - ٦٨ .

فصل  
م

إذا لم يكن للوصف تأثير في الأصل ولا في شيء من الأصول لم يكن  
علة<sup>(١)</sup> ، وعلى ذلك أكثر الناس وجماعة أصحاب الشافعي وكل من لم يجعل  
الطرد دليلاً على صحتها .

مثال ذلك ، ما قاس بعض الفقهاء القائلين باعتبار العدد فسي  
أحجار الاستجمار : أنها عبادة تتعلق بالأحجار لم تتقدمها معصية  
فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار . فان قوله : لم تتقدمها معصية ، لا تأثير  
له في الأصل ولا في الفرع ، فانه لا فرق في الاستنجا بين أن يتقدمه  
معصية أو لا يتقدمه ، حتى لو أنه أحدث في مسجد فانه قد تقدمه معصية  
ومع ذلك يعتبر فيه العدد ، وكذلك رمي الجمار لو تقدمه حذفاً<sup>(٢)</sup> بالحصي  
قلع به عيون الناس ثم رمي فانه قد تقدمته معصية ويعتبر فيه التكرار .

فيقول المصلل : تأثيره في الرجم للتحصين<sup>(٣)</sup> ، فانه لما تقدمته معصية  
لم يعتبر فيه العدد ، بل لو مات المرمى بحجر واحد كفى وأجراً فسي

---

(١) أي هل يجوز الاستدلال بعلة لا تأثير لها في الأصل وإنما يحترز  
بها من النقض ؟

قيل : يجوز قال به بعض الشافعية .

وقيل : لا يجوز وعليه المصنف والقاضي أبو يعلى - انظر البرهان

١٠٢٤/٢ ، التمهيد ٥١٩/٢ ، المسودة ص ٤٢٨ .

(٢) الصواب ( حذف ) بالرفع ، فاعل تقدم .

(٣) الصواب ( للمحصن ) - انظر التمهيد ٥١٩/٢ .

#### اقامة الحد .

فيقال : ليس الموجب لنفي التقدير تقدم المصية ولا علة أهد  
بذلك . وكيف يجعل تقدم تقدم المصية علة الاسقاط التكرار ؟ والمصية  
أبدا توجب تأكيدا لتمذيب ، فأما أن تكون علة لا سقاطه فلا . وليس  
يكفى في بيان التأثير أن يعدم ولا الحكم في موضع وإنما يعتبر أن يزول  
الحكم لزوال العلة ، وإنما يبين / ذلك أن يكون زوال الحكم معللا ١٧٧/ب  
بزوال تلك العلة ، مثل أن يزول تحريم الخمر ونجاسته بتخلله وزوال شدته  
المطرية فيه وكذلك ان كان زوال الحكم بزوال بعض أوصاف العلة فان تلك  
العلة مؤثرة .

#### فصل

فأما الوصف اذا كان يمنع من نقض العلة فهل يكون بكونه مانعا من  
نقضها كافيا في التأثير ؟

قال بعض الناس من أهل الجدل وبعض أصحاب الشافعي يكون  
تأثيرا .

والذي عليه المحققون أنه ليس بصحيح لأن النقض يمنع منه اللفظ ،  
فقد يكون المانع من النقض اللفظ الذي يزيده المحلل في العلة بوضعه  
مع كونه لا تعلق للحكم به ويسقط الوصف الذي يتعلق به الحكم ، وهذا  
كما لو قال أصحاب أبي حنيفة في ازالة النجاسة بالمائعات : ان اللبس  
مائع طاهر مشروب فجاز ازالة النجاسة به كالماء ، كان قولهم : مشروب  
يمنع دخول النقض بالدهن والمرق وان كان وصفا لا تعلق للحكم به ، وإنما

الملة أنه منقى لأن مشروباً لا تأثير له لأن المأكول والمشروب سواء .

### فصل م

فان علل بعض القائلين باسقاط الزكاة عن الحلى بأنه مـــــــ  
لا استعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة الثياب المصدة للباس أو التى لا ينسوى  
بها التجارة . فقليل له : لا تأثير لقولك : لا استعمال مباح ، فى الأصل ،  
لأنه لو أعد لنفسه الحرير كان معداً لاستعمال محظور ولا تجب فيه الزكاة .  
فقال : للاباحة تأثير فى الأصول لأن زوال العقل اذا كان بأمر مباح  
كدواء شره للتداوى تعلق به سقوط الفرض وانذا بأمر محظور مثل ان شره  
ليزيل عقله لم يسقط عنه الفرض ، فهذا جواب بعيد لأن تأثير الملة يجب  
أن يكون فى حكمها ، اما فى الأصل فى أصح المذهبين الذى نصرناه  
أو فى بعض الأصول ، فأما حكم آخر وهو سقوط فرض الصلاة فلا وجه له .

### فصل م

فى الوصف اذا جعل تخصيصاً لحكم الملة ، مثل أن يقول المستدل  
فى تخليل الخمر : بأنه مائع لا يطهر بالكثرة فلا يطهر بصفة آدمى كالغسل  
النجس .

فقال المسترض : لا تأثير لقولك : بصفة ، فى الأصل لأنـــــــه

أ/١٧٨

لا يطهر بصفة / آدمى ولا يغير ذلك .

---

(١) الصواب ( وانذا كان بأمر ) لتستقيم المبرارة .

فقد اختلف الناس في ذلك :-

فقال بعض أهل الجدل وبعض أصحاب الشافعي : ان هذا ليس  
بسؤال صحيح لأن التأثير لا يطالب به في الحكم وانما يطلب في العلة <sup>(١)</sup>.

ومنهم من يقول : ان الحكم انما هو عدم الطهارة وتعلق ذلك  
بالصنعة من تمام العلة فيجب بيان تأثيره <sup>(٢)</sup>.

وهذا أصح ، لأن تفصيح هذا أن الحكم اذا أدرج فيه حكم حسن  
أن يورد عليه ما يورد على الأوصاف المخلصة من الأحكام ، وما ذلك الا بمثابة  
ما سمعناه من الخراسانيين كثيرا ، وهو قولهم في وصف العلة : هذا عين  
سؤالي فأين دليلك ؟ أو هذا دليلك فأين المسألة ؟

مثال ذلك قول المستدل على تحريم النهيذ : شراب فيه شدة  
مطربة فكان محرما كالخمر . فيقول : انما سألتك عن هذا الشراب الذي  
فيه شدة مطربة فأنتيت بنفس ما سألتك عن حكمه ، والدلالة عليه فجعلته  
دليلا .

---

(١) انظر الوصول ٥٩/ب ، التمهيد ٥٢٠/٢ ، المسودة ص ٤٢٠ ،  
شرح الكوكب ص ٣٤٢ .

(٢) فيكون هذا سؤالا صحيحا وهو من باب الاعتراض بعدم التأثير لأن  
القيد المخصص للحكم كالوصف المضموم الى العلة - انظر الوصول  
٥٩/ب .



فالجواب أن نقول : انك ليس من حيث أتيت بما يصلح أن يكون دلاله فأدرجته في سؤالك بمعنى ذلك من تعلق بالاستدلال به لأنه<sup>(١)</sup> لو منع ذلك من الاستدلال لكان للسائل أن يمنع المستدل الاستدلال فانه يمكنه أن ينطق بكل صالح للاستدلال به في أثناء سؤاله ، فإذا منعه ذلك من الاستدلال به امتنع عليه الدليل أو أنسد عليه طريق التعليل حتى إذا قال له هل يحسن عقوبة السيء ؟ فيقول : نعم ، فيقول : ولم حسن ذلك ؟ فقال : لأنه سيء ، قال : هذا سؤال فأي دليل لك ؟ وكلما أبطل الاستدلال فباطل ، ولم يبق الا أن التحقيق في ذلك أن كل وصف مدرج في حكم فيتسلط عليه ما يتسلط على المفرد من الاسئلة غير المدرج في الأحكام ، وكل ما صلح للاعتلال به والاستدلال اذا لم ينطق به السائل ويدرجه في سؤاله صلح للاستدلال به وان أدرجه السائل في السؤال .

### فصل

وإذا كان في العلة زيادة وصف تطرد العلة دونه<sup>(٢)</sup> ، مثل : أن يعمل لصحة الجمعة من غير امام بانها صلاة مفروضة فلم تفتقر السي اذن

---

(١) لفظة ( لأنه ) مكررة في الأصل .

(٢) أي لا تنتقض العلة باسقاطه بأن يكون وصفا مستغنى عنه بغيره في اثبات الحكم المقيس عليه .

(١) الامام . فلو قال : صلاة فلا تفتقر الى اذن الامام أمكن ذلك واطردت  
الملة .

(٢) فمن الناس من يقول هذه الزيادة لا تضر لأنها تنبيه على أن غير / ١٧٨ ب  
الفرائض لا يحتاج الى الامام ، فكأنه ذكر لفظا يصحها .

وقد قيل : ان الخرض من هذا الوصف الزايد تقريب الفرع من  
الأصل بكثرة ما يجتمعان فيه من الأوصاف .

ونهم من قال : لا يحتاج الى هذا الوصف الزائد ولا ينبغي أن  
يدخل على الملة لأنها تستقل دونه وليست ببيان ، ولا حاجة بنا الى  
التنبيه واللفظ يحتمل دونه ، ولا الى تقريب الفرع من الأصل بزيادة على  
علة الحكم .

فأما اذا كانت الزيادة للبيان كقولنا في الأواني انه جنس يدخله

(١) الامام المراد به الامامة الكبرى لا قامة الصلاة .

وقد ذهب الجمهور الى أن الجمعة لا يشترط فيها اذن الامام  
ونذهب أبو حنيفة الى اشتراط اذن الامام .  
انظر المسألة في المصنف ٢ / ٢٤٥ .

(٢) قال الآمدي : وهذا النوع مما اختلف فيه فرد ( أي رد الاعتراض  
به ولم يعتبره قاضيا ) الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني ومن تابعه  
مصيرونهم الى انه اشارة الى علة أخرى في الأصل ، ولا يمتنع تعليل  
الحكم الواحد في محل بعلمتين .

ومنهم من قبله مصيرونهم الى امتناع تعليل الحكم بعلمتين -  
انظر الاحكام للآمدي ٤ / ٧٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه  
٢ / ٢٦٦ ، الضهاج وشرح الأسنوي ٣ / ٨٧ ، الابهاج ٣ / ٧٣ -  
٧٦ ، تيسير التحرير ٤ / ١٣٤ - ١٣٥ ، التمهيد ٢ / ٥٢١ .

التحرى اذا كان عدد المباح أكثر فدخله اذا استويا ، فانا لو قلنا :  
يدخله التحرى كفى ، ولكن هذه الزيادة لبيان موضع دخول التحرى  
وليست بزيادة فى العلة فكانت جائزة ( فكذلك اذا كانت الزيادة تأكيداً  
جائزة <sup>(١)</sup> ) ، وكذلك اذا كانت الزيادة تأكيداً جاز كقولنا فى المتولد بين  
الطبائى والخنم : انه متولد من بين جنسين لازكاة فى أحدهما بحال <sup>(٢)</sup> .  
فان قولنا : لازكاة فى أحدهما كاف فى النفى على العموم فى جميع  
الأحوال ، فاذا قلنا : بحال ، كان تأكيداً لا يفيد الا ما أفاده اللفظ  
فلم تكن زيادة فى العلة .

---

( ١ ) ما بين القوسين مثبت فى الأصل ، وهو تكرار لاداعى له بدلالة  
ما بعده .

( ٢ ) أى فلا تجب فيه الزكاة .

(١)  
فصول النقض  
===

والنقض وجود العلة مع عدم الحكم على قول من لا يرى تخصيص العلة  
وانذا كانت منتقضة كانت فاسدة عند من لا يرى تخصيصها .

فأما من يرى تخصيصها فانه يجعلها كالعموم الذي يخصه الدليل<sup>(٢)</sup>  
ويأتى الكلام فى ذلك مشبعاً ان شاء الله فى مسائل الخلاف .

فصل  
مم

(٣)  
والعلة على ضربين :-

- علة وضعت للجنس .
- وعلة وضعت للمعين .

فالموضوعة للجنس تجرى مجرى الحد تفسد بأن ينقض طردها أو  
يحيل عكسها . وذلك مثل أن يقول : الشركة هى الموجبة للشفعة ،  
والعمد المحض هو الموجب للقود . فمتى تملقت الشفعة بعين الشركة<sup>(٤)</sup>  
أو لم تثبت مع الشركة بطلت العلة . وكذلك لو قال قائل : ان المبيع للدم

---

(١) هذا هو السؤال الخامس من الاسئلة الواردة على القياس .

(٢) أى فلا تفسد العلة .

(٣) انظر هذين الضربين فى التمهيد ٥٢٤/٢ ، المسودة ص ٤١٥ ،

وعند الشيرازى ثلاثة أضرب - انظر الوصول ٦٠/ب .

(٤) كذا فى الأصل ، والصواب ( بخير ) .

الردة كان ذلك منتقضا ، لأن الدم يستباح بغيرها .

وأما ان كانت العلة للأعيان نظرت : فان كانت / للوجوب فمستى ١٧٩/أ  
وجدت العلة دون حكمها كانت منتقضة . مثل أن يقول الحنفى : ان الوضوء  
طهارة فلا يفتقر الى النية ، كازالة النجاسة ، فينقض عليه بالتيمم لأنه  
طهارة ويفتقر الى النية باجماعنا .

فان انكر المصلل الحكم فى موضع النقض أو أنكر وجود العلة فيه اذا  
(١)  
كانت حكما ، فان كان مسؤولا لم يكن للناقض اثبات ذلك الحكم بالدليل .  
وان كان معارضا فقد اختلف الناس فى ذلك فمن القاشين من أجـاز  
للمسؤول نقض علة الممارض بأصله (٢) . ووجه ذلك أن هذه العلة التى عارضه  
بها المعترض ليست حجة عند المسؤول لانتقاضها على أصله فكان لـه  
ردها كما لو عارضه لدليل الخطاب وهو لا يقول به .  
ولأن المسؤول قد لا يكون له رد هذا القياس الا بنقضه فاذا منع  
من ذلك وقف عليه الكلام .

---

( ١ ) لانه انتقال عما سأل عنه الى غيره فلم يجز .

( ٢ ) أى بأصل المستدل نفسه .

وقد أجاز ذلك بعض الشافعية وهو قول الجرجاني من الحنفية  
ومعه الحنابلة وجمهور الشافعية ونصره الشيرازى - انظر  
الوصول ص ٣٥٢ ، التبصرة ص ٤٧٢ ، الكافية ص ١٨٤ ، التمهيد  
٢/ ٥٤٤ ، المسودة ص ٤٣٢ ، شرح الكوكب ص ٣٤٩ .

ومنهم من قال : ليس له نقض علة المعتبر بما ينفرد به . لأن الموضع الذي ينقض به عليه المعتبر حجة فيه للمعتبر كما هي حجة فسي المسألة التي تكلم فيها .

وذلك مثل أن يستدل الحنفى في أن تسمية المهر إذا كانت فاسدة وثبت مهر المثل لم يتنصف بالطلاق ، فإن عقد النكاح خلا عن تسمية صحيحة فوجب بالطلاق قبل الدخول المتممة ، فيعارضه الشافعى : بأن هذا مهر وجب قبل الطلاق فوجب أن يتنصف بالطلاق قبل الدخول كما لو سعى في المقد . فيقول الحنفى : ينتقض ذلك على أصله بالمفوضة إذا فرش لها المهر قبل الطلاق .<sup>(٤)</sup>

---

( ١ ) الصواب ( بأن ) .

( ٢ ) عند الاحناف إذا تم الزواج على مهر فاسد كالمهر ثم طلق الزوجة قبل أن يدخل بها فإن نصف المهر يسقط وتجب لها المتممة -

انظر المبسوط ٦/٦٣ ، بدائع الصنائع ٣/١٤٨٣ .

( ٣ ) المفوضة : بكسر الواو من فوضت أمرها الى وليها فزوجها بلا مهر .

وبالفتح : من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر - انظر

تهذيب الاسماء واللغات ٤/٧٦ .

( ٤ ) وطلقها قبل الدخول بها سقط نصف المهر ووجبت لها المتممة -

انظر مجمع الأنهر ١/٣٤٩ .

فيقول المصترض : هذه حجة عليك في ذلك الموضع كما هي حجة  
ههنا ، ولو جاز لك أن تبطلها بذلك الموضع لأمكنك أن تبطلها بالمسألة  
التي يكلنا فيها ، ولا بد أن يكون لك دليل يمنعك من استعمال هذا  
القياس في هذين الموضعين فتحتاج أن تبينه لتسقط عنك المعارضة .  
وفارق القياس دليل الخطاب ، لأن دليل الخطاب ليس بحجة  
عنده والقياس عنده حجة فلا يتركه إلا بما هو أولى منه .

فأما إذا قال المستدل : اني لا أعرف الرواية في المسألة التي  
لزمه / إياها المصترض نقضا<sup>(١)</sup> ، فقد قال بعض أصحاب الشافعي : ينبغي ١٢٩/ب

---

(١) انظر الملخص ٦١/أ ، التمهيد ٥٢٦/٢ ، السوداء ص ٤٣٥ ، ٤٣٦  
شرح الكوكب ص ٣٤٨ .

وقد مثل الشيرازي لهذه المسألة بأن يستدل الحنفى فى  
القارن اذا قتل صيدا أنه يلزمه جزاءان ، لأنه ادخل نقضا على  
احرام الحج واحرام العمرة فلزمه جزاءان كما لو أحرم بالحج فقتل  
صيدا ثم أحرم بالعمرة فقتل صيدا . فيقال له : هذا ينتقض به  
ان اذا أحرم المتمتع بالعمرة فجرح صيدا ثم أحرم بالحج فجرحه ثم  
ثم مات فانه ادخل النقض على احرام الحج واحرام العمرة ثم  
لا يلزمه جزاءان .

فيقول المخالف : لا نعرف نصا في هذه المسألة ويحتمل أن  
يجب على جزاءان .

انظر الملخص ٦١/أ .

أن يقول له المعارض : ينبغي أن تحتج بهذا القياس ، لأنك لا تعلم أنه  
سليم من النقض .<sup>(١)</sup>

ويمكن المسؤول أن يقول : هذا القياس حجة ما لم أعلم ما يفسده  
كالتمسك باستصحاب الحال والقياس ما لم يعلم هل نزل نص في الحكم<sup>(٢)</sup>  
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يجوز ما لم يسمع نزول نص ،  
ولا يقال أنه عمل بالشك<sup>(٣)</sup> .

ولقائل أن يجيب عن هذا بأن استصحاب الحال تمسك واجب بأصل  
موضوع ، وههنا لا يثبت أنه قاس حتى يعلم سلامته من النقض .

فان قال المستدل : أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس  
وأثبت فيها مثل حكم عتي .

قيل : هذا اثبات لمذهب صاحبك بالقياس ، وليس لك هذا ،  
الا أن ينقل عنه أنه علل هذا الحكم بهذه العلة فجربها .

---

( ١ ) عزى أبو اسحاق الشيرازي هذا القول للقاضي أبي الطيب الطبري .

( ٢ ) كذا في الأصل ، والصواب ( فيما ) .

( ٣ ) قال الشيرازي : وعندى أنه لا يلزمه النقض لأنه واجب احتمال ما

قال ، الا أن القياس الملخص ٦١/أ .



فصيل (١)

وانا نقضت العملة فالجواب عنها من وجوه :-

احدها : أن لا يسلم للناقض مسألة النقض .

وذلك ، مثل أن يقول الشافعي في المخالف عند هلاك السلعة :<sup>(٣)</sup>

انه فسخ بيع يصح مع رد العين فيصح مع رد القيمة ، كما لو اشترى ثوبا بمعد وتقابضا ثم هلك المعد ووجد مشتري الثوب بالثوب عيبا .

فيقول الحنفي : هذا يبطل بالاقالة<sup>(٤)</sup> .

فيقول الشافعي : لا أسلم الاقالة ، فانها تجوز عندي مع هلاك

السلعة .

---

(١) انظر طرق منع النقض في الملخص ٦٠/ب ، ٦١/أ .

(٢) الصواب ( التحالف ) .

(٣) اذا اختلف المتبايعان في الثمن بعد هلاك السلعة في يـد

المشتري تحالفا وفسخ البيع بينهما ، ورد المشتري القيمة .

وعند أبي حنيفة أن هلاك السلعة يمنع من التحالف لأن شرط

التحالف بقاء السلعة - انظر المجموع ١٢/٨٤ .

(٤) أي فانها فسخ بيع يصح مع رد العين ولا يصح مع رد القيمة

والاقالة : فسخ العقد ، من الرفع والازالة - انظر الأم ٣/٨٣ ،

كشاف القناع ٣/٢٤٨ ، اللسان ١١/٥٨٠ ، الدر المختار

وحاشية ابن عابدين ٥/١١٩ .

والاقالة لا تصح عند الاحناف مع هلاك البيع - انظر الدر

المختار وحاشية ابن عابدين ٥/١٢٨ .

والثاني :- أن لا يسلم وجود العلة <sup>(١)</sup> .

ومثال ذلك ، قول الحنفى فى المضمضة : انها تجب فى الغسل <sup>(٢)</sup> ،  
لأنه عضو يجب غسله من النجاسة فوجب غسله من الجنابة كسائر الأعضاء .

فيقول الشافعى : هذا يبطل بالمعين <sup>(٣)</sup> .

فيقول المخالف : المعين عندى لا يجب غسلها من النجاسة فلا <sup>(٤)</sup>  
يلزم النقض .

الثالث : أن يدفع النقض بمعنى اللفظ .

وذلك شيئا :-

بمقتضى اللفظ .

وتفسير اللفظ .

فأما مقتضى اللفظ ، فهو مثل أن يقول الشافعى فى مهر المستكرهة  
على الزنا ظلمها باتلاف ما يتقوم فلزم الضمان <sup>(٥)</sup> كما لو أتلف ما لها عليها .

فيقول الحنفى : هذا ينتقض بالحربى اذا وطئها <sup>(٦)</sup> .

---

( ١ ) أى دفع النقض بمنع العلة .

( ٢ ) أنظر رأيهم فى الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١ / ١٥١ .

( ٣ ) أى فانه لا يجب غسلها .

( ٤ ) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١ / ٩٧ .

( ٥ ) ووجب عليه المهر - انظر التنبيه ص ١٠٨ ، مفنى المحتاح ٣ / ٢٣٣

المهذب مع المجموع ١٥ / ٢٦٣ .

( ٦ ) أى اذا وطئها الحربى مكرهة فانه لا ضمان عليه .

فيقول : قولنا : ظلمها ، رجع الى هذا المستكره الذي هو من  
أهل الضمان ، ان لا يجوز أن يخلو قولنا : ظلمها ، من فاعل معين  
يعود ها\* الضمير / اليه ، وليس الا هذا المستكره الذي هو من أهل ١٨٠/أ  
الضمان فصار كأننا قلنا هذا الذي هو من أهل الضمان ظلمها .<sup>(١)</sup>

ومثل أن يقول الشافعي في ضمان النافع بالغصب : أن ماضين<sup>(٢)</sup>  
بالمسمى في العقد الصحيح جاز أن تضمن بالاتلاف بالعدوان المفض  
كالاعيان .

فيقال : هذا يبطل بالحري ، فانه يضمن النافع بالمسمى في  
العقد الصحيح ولا يضمن بالاتلاف .

فيقول الشافعي : هذا لا يلزم ، لأننا لم نقل أن من ضمن بالمسمى  
ضمن بالاتلاف ، وانما قلنا : ماضين بالمسمى ضمن بالاتلاف ، وتلك<sup>(٣)</sup>  
المنافع يجوز أن تضمن بالاتلاف وهو اذا أتلّفها مسلم أو ذمي فلا تلزمنا  
النقض .

---

(١) وقيل : لا يصح هذا الجواب لأن العلة ما أظهره المصلل دون ما  
يضمه - انظر التمهيد ٥٣١/٢ .

(٢) أي : اذا غصب ما له منفعة تستباح بالاجارة كالدواب فأقام في  
يده مدة لمثلها اجرة ضمن الفاصب الاجرة بعد رد العين - انظر  
المهذب والمجموع ٢٧٩/١٣ - ٢٨٥ .

(٣) والفرق بينهما أن ( من ) تعود على الفاصب أو المتلف بكسر  
اللام ، و ( ما ) تعود على المفضوب أو المتلف بفتح اللام .

وأما الدفع بالتفسير ، فهو أن يحتمل اللفظ أمرين احتمالا واحدا ،  
فيفسره بأحد هما ليدفع النقض .<sup>(١)</sup>

وأضاف أصحاب أبي حنيفة وأصحابنا الى ذلك : التسوية بين الأصل  
والفرع في مسألة النقض .<sup>(٢)</sup>

ومثال ذلك : أن يقول في إيجاب الاحداد على المبتوتة بأنها  
معتدة بآئن فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

---

(١) وهذا التفسير ينظر فيه ، فان كان بما هو ظاهر اللفظ ومقتضاه  
كفى ذلك في دفع النقض .

وان كان بما هو عدول عن ظاهر اللفظ لم يقبل .  
وقيل : يقبل .

قال الفتوحى : ظاهر كلام بعض أصحابنا : يقبل .  
انظر المسألة وامثلتها في الملخص ٦١/ب ، المدة ٢٢٣/ب  
التمهيد ٥٢٩/٢ ، المسودة ص ٤٣٦ ، الكافية ص ١٩٦ .

وسياتى كلام المصنف عليه تفصيلا بعد فصلين ص

(٢) سياتى كلام المصنف على هذه المسألة في فصل مستقل بعد أربعة  
فصول ص

(٣) قوله ( بانها معتدة ) تكرر في الأصل .

(٤) الحداد والاحداد هو ترك الزينة والطيب بعد وفاة الزوج .

انظر المصباح المنير ص ١٢٤ ، المضرب ص ١٠٧ ، اللسان  
١٤٣/٣ .

وهل المبتوتة يلزمها الحداد ؟

ذهب الأحناف الى أن المبتوتة يلزمها الحداد كالمتوفى عنها  
زوجها .

فيقال له : هذا ينتقض بالذمية .

فيقول : يستوى فيه الأصل والفرع ، فان الذمية لو كانت متوفى عنها زوجها لم يجب عليها أيضا الا حدان . فيقول أصحاب الشافعى : ليس هذا جوابا صحيحا لأننا نقضنا بالمتوتة الذمية ، فقالوا : وينتقض أيضا بالذمية المتوفى عنها فيصير النقض نقضين .

(١) وما دفعوا به أيضا أن قالوا : هذا موضع استحسان .

---

(=) وذهب الشافعى فى آخر قوليه الى أنه لا يلزمها الا حدان بل يستحب ، وكان رأيه فى القديم كراى الأحناف .  
وعن أحمد روايتان :-

الأولى : يجب عليها الا حدان ، وعليه اكثر الاصحاب .

الثانية : لا يجب ولا يسن بل يباح لها .

انظر البدائع ٢٠٣٧/٤ ، تبين الحقائق ٣٤/٣ ، فتح  
القدير على الهداية ٣٣٦/٤ .

وانظر الأم ٢١٢/٥ ، مختصر المزنى ٣٤/٥ ، المهذب  
والمجموع ٢٧/١٢ ، ٣١ ، وانظر المغنى ١٦٤/٨ ، الانصاف  
٣٠١/٩ - ٣٠٣ ، المقنع ٢٨٩/٣ ، كشاف القناع ٤٢٨/٥ .

(١) منع الشيرازى أن يكون موضع الاستحسان جوابا على النقض - انظر  
الطغص ٦٢/أ .

وعند أبى الخطاب يحتمل وجهين أحدهما دفع صحيح  
والآخر غير صحيح - انظر التمهيد ٥٥١/٢ .  
وكذلك نقل عنه فى المسودة ص ٤٣٧ .

مثاله : أن يقول في الكلام في الصلاة ناسيا : أن ما يبطل العبادة  
عمدة أبطلها سهوه<sup>(١)</sup> ، كالحدث .

فيقول المصترض : ينتقض بالأكل في الصوم .

فيقول المستدل : هذا استحسان .

فيقول المصترض : ان النص يدل على انتقاضه ، فيكون أكد للنقض .

والثالث من أجوبتهم : أن قالوا : عندنا تخصيص الملة جائز<sup>(٢)</sup> .

فيقال : انكم دخلتم معنا على مراعاة طردها والاحتراز من نقضها ،

ولهذا احتراز ثم من سائر النقوض ولم ترجعوا فيها الى جواب التخصيص .

### فصل

من فصول النقض أيضا

=====

واذا نقض المصترض الملة بحكم يتفقان عليه الا أن الممثل ينكر

فيه التسمية / الشرعية<sup>(٣)</sup> ، فان للناقض بيان ذلك .

ب/ ١٨٠

---

(١) الكلام في الصلاة عامدا يبطلها بالاتفاق ، أما الناس فيبطل الصلاة  
عند الأحناف .

ولا يبطلها عند الشافعي .

وعن أحمد روايتين كالوجهين .

انظر البدائع ٥٧٧/٢ ، شرح فتح القدير مع الهداية

٣٩٥/١ ، تبين الحقائق ٣٩٥/١ ، الأم ١٠٨/١ ، المفسني

٣٥/٢ .

(٢) وهذا لا يصح جوابا أيضا - انظر الملخص ٦٢/أ .

(٣) انظر الملخص ٦١/أ ، التمهيد ٥٢٧/٢ .

مثاله : تحليل الحنفى فى أن عوض المنافع فى عقد الاجارة  
لا يستحق بمطلق العقد<sup>(١)</sup> ، بأن يقول : عقد على منفعة فأشبهه المضاربة .  
فيقول المصترض : ينتقض بالنكاح<sup>(٢)</sup> .

فيقول المعلنل : النكاح معقود على الحل والاباحة دون المنافع .  
فيقول المصترض : ان العقد يتناول ما يستوفيه من المنافع ، فأما الحل  
فحكم شرعى يحصل له بالشرع لا بالمعوض ولا بالعقد ، وأحكام الشرع  
لا تحصل بالأعواض ولا تملك ولا تقبل المعقود . وكما لا يقال : يعقد على  
الملك فى الاعيان لكن يعقد عليها فيحصل الملك ، كذلك لا يقال : يعقد  
على الحل ، لأن الملك والحل جميعا حكمان .

وكذلك اذا قال الشافعى : ان عقد السلم معاوضه محضة فلم  
يشترط لها التأجيل كالبيع<sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) لأنها تثبت شيئا فشيئا بحسب حدود محلها وهو المنفعة فانها  
تحدث شيئا فشيئا فلا تستحق الأجرة بمطلق العقد عند الأحناف ،  
فالأجرة مقابل المنفعة ، والمنفعة لا يمكن استيفائها حالا  
فلا يلزم بذل الأجرة حالا الا اذا شرطه - انظر بدائع الصنائع  
٢٦٢٤/٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابد ين ١٠/٦ .
- ( ٢ ) فانه عقد على منفعة ويلزم المهر بمطلق العقد .
- ( ٣ ) فيجوز أن يكون السلم حالا عند الشافعية خلافا للجمهور فان  
التأجيل عندهم شرط فى السلم - انظر الأم ٨٣/٣ ، والمجموع  
١٢٠/١٢ ، المفنى ٢١٨/٤ .

فقال السائل : ينتقض بالكتابة .

فان للشافعي أن يقول : الكتابة ليست محض معاوضة . فللسائل  
أن يبين ذلك ، لأنه بيان اسم ، وليس بإثبات حكم والاسماء لا ترجع  
الى المذاهب فلا يكون بيانه استدلالا على المسؤول ، بل بيانا لحكم  
الوضع اللغوي .<sup>(١)</sup>

### فصل مم

(و) منه أيضا : اذا دفع المستدل النقض باطلاق الاسم في عرف  
الاستعمال جاز .<sup>(٢)</sup>

ومثاله : أن يقول الشافعي في الرجعة بالوطء : انه فعل من  
ناطق فلم تحصل به الرجعة ، أو فعل من قادر على النطق فلم تحصل به  
الرجعة ، كالضرب .<sup>(٣)</sup>

---

(١) أي فلا يمد ذلك انقطاعا وانتقالا .

(٢) انظر التمهيد ٥٢٨/٢ .

(٣) الرجعة : فتح الراء وكسرها - اعادة المطلقة طلاقا غير بائن السي  
ماكانت عليه قبل الطلاق بخير عقد - انظر النهاية ٢٠١/٢ ، المصباح  
النير ص ٢٢٠ .

ولا تضح الرجعة عند الشافعية الا بالقول - أما الوطء ومقدماته  
فلا تحصل به الرجعة - انظر الأم ٢٢٥/٥ ، مغني المحتاج  
٣٣٧/٣ ، المجموع ٢٥/١٦ .



فيقول المصترض : ينتقض بلفظ الرجعة ، فانه فعل اللسان وتحصل  
به الرجعة .

(١)  
فيقول المسؤول : اللفظ لا يسمى فعلا في العرف والوضع وكذلك  
قالوا : أفعال وأقوال ، <sup>(٢)</sup> وفي الشرع أيضا قد علق على كل واحد منهما  
من الأحكام ما يميز أحدهما من الآخر حتى منع أن يكون اطلاق الفعل يقع  
على القول .

(٣)  
( فصل في دفع النقض بالتفسير )

=====

(٤)  
فأما ان فسر اللفظ بما يدفع النقض نظرت ،

فان كان فسرهما بما يقتضيه ظاهر لفظه اندفع عنه . وان فسرهما بما هو  
عدول عن ظاهره كأنه <sup>(٥)</sup> خص اللفظ العام أو عدل به عن ظاهره من عـرف  
الاستعمال / لم يقبل منه ذلك .

أ/١٨١

مثال الأول ، أن يقول في زكاة المتولد بين الفئم وفحول الثبلاء :  
انه متولد من أصلين لا زكاة في أحدهما فلم تجب فيه الزكاة كالمتولد من  
بين وحشيين .

---

( ١ ) الصواب ( ولذلك ) .

( ٢ ) فجعل أهل العلم الأفعال قسمة للأقوال فدل على أن الأفعال  
غير الأقوال .

( ٣ ) هذه زيادة ليست في الأصل ، جعلتها للإيضاح .

( ٤ ) تقدمت الإشارة الى هذا في ص فراجع .

( ٥ ) الصواب ( كأن ) .

فإذا نقض علقته بالمتولد من بين السائمة والمملوكة . قال : أردت بقولي : لا زكاة في أحدهما بحال ، وكذلك يقتضى نفى الزكاة فــــى أحدهما نفيا مطلقا ، فكأننى قلت : لا تجب بحال ، والمملوكة تجب الزكاة في أعيانها بحال ، وهو إذا سامت ، ويقرر ذلك بأن النفي المطلق يقتضى بظاهره عموم الأحوال فسواء نطق به أو لم ينطق ، لأن القول : بحال ، تأكيد ، واسقاط التأكيد لا يخل بفائدة الإطلاق .

ومثال الثانى <sup>(٢)</sup> ، أن يحلل الحنفى فى المقر إذا عطف المفسر على المجهول فيقول : له على مائة ودرهم ، ان ذلك يكون تفسيرا للمائة ، بأنه مفسر يثبت فى الذمة عطف على مجهول فكان تفسيرا ، كقوله : على مائة وخمسون درهما .

فينقضه المعترض به إذا قال : له على مائة وثوب . فيقول : أردت بقولي : يثبت فى الذمة ، ثبوته بالاتلاف ، والثوب لا يثبت فى الذمة بالاتلاف .

فهذا لا يقبل <sup>(٦)</sup> ، لأن لفظه لا يقتضى ثبوتاً دون ثبوت ، وقد ثبتت

---

( ١ ) الصواب ( وذلك ) .

( ٢ ) وهو المدول عن ظاهر اللفظ .

( ٣ ) فتكون كلها دراهم - انظر الدر المختار وحاشية ٥٩٧/٥ .

( ٤ ) لعل الصواب ( بما ) .

( ٥ ) فانه يجب تفسيره عند الأحناف لأنها مبهمه - انظر المرجع السابق .

( ٦ ) وبعدم قبوله قال الشيرازى والقاضى أبو يعلى وأبو الخطاب - انظر

الملخص ٦١/ب ، المدة ٢٢٣/ب ، التمهيد ٥٢٩/٢ .

التياب في الذمة دية في الحل ، وهو مذهبا ومذهب جماعة من السلف .

### فصل مم

ومنه أيضا : اذا كان التمليل للجواز لم ينقض بأعيان المسائل <sup>(١)</sup> .

وذلك ، مثل أن يقول أصحابنا وأصحاب الشافعي في الزكاة في مال الصبي : بأنه حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ . فلا يصح أن ينقض بأمواله غير الزكائية كالمملوكة وعروض البدلة وما دون النصاب لأن حكم التمليل الجواز ، وذلك يقتضي حالا واحدة ، والمخالـف لا يوجب الزكاة بحال فكان حجة عليه ، ولم يلزم المطل الزكاة في جميع الأحوال ، ولأن لتلك الأموال باعياها حال تجب الزكاة فيها في حق الصبي والبالغ ، وهو : اذا عدل بها الى السوم والتجارة وانضم الى ما دون النصاب ما كمله .

ومن ذلك أيضا : اذا علل للنوع لم ينقض عليه بخير مسألة <sup>(٢)</sup> .

ومثاله : أن يقول في زكاة الخيل : انه حيوان تجب الزكاة في اناثه فوجبت في ذكره اذا انفردت ، كالابل . فلا ينقض به <sup>(٣)</sup> / بذكر الابل ١٨١/ب والفنم اذا كانت مملوكة أو دون النصاب ، لأن التمليل للنوع ، والملف

---

(=) وأشرنا سابقا الى أن الفتوحى قال ان ظاهر كلام بعض الأصحاب انه يقبل .

وقد سبق في الاشارة لهذا القول القاضى أبو يعلى في المدة ٢٢٤/أ .

(١) انظر الطحطاوى ٦١/ب ، المدة ٢٢٤/أ ، التمهيد ٥٣٤/٢ ، المسودة ص ٤٣١ .

(٢) الصواب ( يعين ) . (٣) الصواب ( عليه ) .

ومادون النصاب حال من أحوال النوع ، وفي النوع ما يثبت الحكم فيه ،  
وهو : اذا كانت ذكورا لانعام نصابا سائمة .

### فصل مم

واختلفوا في دفع النقض بالتسوية بين الأصل والفرع <sup>(١)</sup> . فأجازه قوم .  
ومنع منه قوم .

والذي عليه أصحاب الشافعي والمحققون أنه لا يدفع واليه أن ذهب <sup>(٢)</sup> .  
وذهب أصحابنا وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يدفع النقض <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر المسألة في الملخص ٦٢/أ ، الوصول ص ٣٠٨ ، التبصرة  
ص ٤٧٠ ، المدة ٢٢٤/ب ، الكافية ص ١٨٠ ، ١٩١ ، التمهيد  
٥٣٥/٢ ، المسودة ص ٤٣١ ، تيسير التحرير ١٤٤/٤ .  
(٢) وذكر الشيرازي عن بعض الشافعية تفصيلا في المسألة وهو أنه ان  
كان حكم الملة مصرحا به فإنه لا يدفع النقض ، وان كان غير مصرح به  
دفع النقض - انظر الملخص والوصول والتبصرة في المواضع السابقة  
في الهامش رقم ١ .

وقد ذكر أبو الحسين البصري أنه قد مثل ان هذا لا يصح وأنه  
ليس باحتراز صحيح - انظر المعتمد ٨٣٨/٢ ، التمهيد ٥٥٢/٢  
شرح الكوكب ص ٣٥٠ .

(٣) وهو قول القاضي ابن يعلى والحلواني - انظر المدة والتمهيد  
والمسودة في المواضع السابقة في هامش رقم ١ .

(٤) انظر تيسير التحرير ١٤٤/٤ .

ومثاله ، تحليل من أوجب الاحداد فى حق البائن ، بأنها بائن  
فوجب عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها . فاذا نقضت عليهم بالذمية  
والصغيرة ، قالوا : يستوى الأصل والفرع فى ذلك ، لأن المتوفى عنها  
الزوج اذا كانت ذمية أو صغيرة لم يجب عليها الاحداد ، وغرضنا بالعلة  
التسوية بين الأصل والفرع .

فيقال : ان هذا نقض للعلة فى الأصل والفرع ، والعلة المنتقضة  
فاسدة ، لأن الطرد شرط ، ومتى علل بهذه العلة فى الأصل ، وهى :  
المتوفى عنها ، أو الفرع ، وهى : البائن ، انتقضت بالذمية .

وقولهم : الفرض التسوية ، فانما يصح اذا كانت التسوية بعلة ،  
والمنتقضة ليست علة تصلح لجلب الحكم فيتمطل بنقضها عن جلب الحكم  
فى الأصل والفرع ، والتسوية فى التعطيل لا تنفع فى التحليل على ان  
حكمك ليس هو التسوية ، وانما حكمك وجوب الاحداد ، وان كان حكمك  
هو التسوية بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها احتجت الى أصل تقيس  
عليه العلة .

### فصل مم

(و) منه أيضا : اذا انتقضت علة المستدل فزاد فيها وصفا فقد  
انقطعت حجته التى بدأ بها وعجز عن استتمام ما بدأ به من نصره الحكم  
فيها وكان ذلك انتقالا عما احتج به .

وقال بعض أهل الجدل : لا يعد انقطاعا اذا كان الوصف معهودا  
معروفا فى العلة ، وانما أدخل به سهوا أو سبق على لسانه بعض أوصافها

دون بعض . واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup> .

واتفقوا في غير المصهور أنه يكون انقطاعا .

/ وعندى أن الأمرين سواء<sup>(٢)</sup> ، لأن السهو والغفلة وغير ذلك ان ١٨٢/أ

ان كانت أعذارا تسقط اللائمة والمعتبة فانها لا تخرج المعذور بها عن  
المعجز ، فان اكثر الأعذار عجز ، والمعجز انقطاع . ولو كان السهو  
عذرا يمنع الانقطاع لكان الجهل عذرا أيضا ومن أين لنا أنه مع كـ  
الوصف معروفنا لنا أنه معروف عند هذا الذي أدخل به .

### فصل منه أيضا ===

وانذا نقض الناقض الملة بحكم منسوخ كان في زمان النبي صلى الله  
عليه وسلم ، أو بما خص به النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> ، مثل أن يقول :  
تكلم في صلاته بخطاب الآدميين فوجب أن تبطل كالماعد . فيقال :

---

(١) نسب امام الحرمين هذا القول لابن سريج وابن القاص - الكافية

ص ٢٠٣ ، وانظر المسألة في الطخس ٦٢/ب ، التمهيد ٥٣٢/٢ ،

المسودة ص ٤٣١ ، شرح الكوكب ص ٣٥٠ .

(٢) فيكون انقطاعا في الحالين وهو اختيار الشيرازي أيضا - الطخس

٦٢/ب .

(٣) انظر المسألة في الطخس ٦٢/ب ، الكافية ص ١٨٧ ، التمهيد

٥٣٢/٢ ، المسودة ص ٤٣٦ ، شرح الكوكب ص ٣٤٩ .

ينتقض بالصلاة في صدر الاسلام .

أو يقول : نكاح عقد بغير لفظ النكاح والتزويج فلم يصح ، أو فكان فاسدا ، كما لو عقد بلفظ الاجارة . فيقال : هذا يبطل بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك لو قال الحنبلي أو الشافعي في صوم رمضان : صوم واجب لا يصح بنية من النهار كصوم القضاء والنذر والكفارة . فيقول الحنفى : هذا ينتقض بصوم عاشوراء فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالامساك في اثناء نهاره لما دخل المدينة في أول الأمر . فقد اختلف أهل العلم في ذلك .

فمنهم من ألزم ذلك واحتراز عن النقض به حيث رآه نقضا . وعلى بأن العلة عامة يجب اثبات الحكم بها في جميع ماضته . ومنهم من قال : لا ينتقض <sup>(١)</sup> لأن العلة وضمت لاثبات حكم فلا ينتقض الا بما يضاها واشتملت عليه ، وما نسخ لو سقط لم يدخل في التعليل ولا يرد عليه .

### فصل صم

وقد سبق الكلام على دفع النقض بالاستحسان فانه من بعض ما يرى أصحاب أبي حنيفة الدفع به .

---

(١) وهذا قول الشيرازي والجويني - انظر الملخص والكافية في الموضوع السابق .

### فصول

#### الاعتراض بالقول بموجب العلة<sup>(١)</sup>

=====

(وهو) أو في سؤال يرد على العلة لأنه يسقط احتجاج المحتج  
بها لأن الحجة إنما تقوم على الخصم فيما ينكره لا فيما يقول به .  
والعلة نوعان :-

أحدهما : تحليل لاثبات مذهب المعلن .

والثاني : تحليل لإبطال مذهب مخالفه .

والأول / نوعان :-

أحدهما : تحليل عام ، ايجابيا كان أو نفيا .

فلا يمكن القول بموجب ذلك ، لأن مسألة الخلاف داخلية في المصوم  
ولا يكون قابلا له حتى يكون قابلا بمصومه . وذلك مثل أن يقول الحنبلي

---

( ١ ) الموجب بفتح الجيم ما يقتضيه الدليل ويكسرهما الدليل نفسه .

والقول بالموجب أحد القوادح في القياس وحده : تسليم مقتضى  
مانعه المستدل دليلا لحكم مع بقاء الخلاف في صورة النزاع .

والقول بموجب العلة يسقط الاحتجاج بها عند جمهور أهل  
الأصول .

ونذكر ابن السبكي انه لا يمد من مبطلات العلة وهو مقتضى  
كلام الجدليين .

انظر هذا القادح في المدة ٢٢٦/ب ، البرهان ٢/٤٧٣ ،  
الكافية ص ١٦١ ، المنحول ص ٤٠٢ ، التمهيد ٢/٥٧٢ ، الملخص  
٥٧/ب ، الاحكام للأمدى ٩٧/٤ ، المحصول ٥/٣٦٥ ، مختصر



أو الشافعي في إيجاب القيام على المصلي في السفينة : بأن القيام فرغ  
يجب على المصلي في غير السفينة فوجب على المصلي في السفينة كسائر  
الفروض . فيقول المعترض : أقول بموجب العلة إذا كانت السفينة واقفة<sup>(١)</sup>  
لم يكن ذلك صحيحا ، لأن العلة تثبت ذلك في كل حال . فإذا سلمه  
في حال بقيت العلة حجة في غير تلك الحال ، وما هو الإثبات شافعي  
أو حنبلي استدل بقتل المرتدة بقوله ( من بدل دينه فاقتلوه )<sup>(٢)</sup> .

فيقول الحنفى : أنا قائل بالخبر في الرجال .

فيقال : ليس هذا قولاً بالمصوم ، بل بالخصوص ، فهو فيما بقي من  
الخبر حجة بحاله .

---

( = ) ابن الحاجب ٢/٢٧٩ ، روضة الناظر ص ٣٥٠ ، الإبهاج ونهاية  
السؤل ٣/٨٥ ، شرح الكوكب ص ٣٦٤ ، تيسير التحرير ٤/١٢٤ .  
( ١ ) هذا مثال للإيجاب من التعليل المأم .

ومسألة قيام المصلي في السفينة قال الحنابلة والشافعية يلزمه  
القيام إذا كانت فريضة أما في النافلة فلا يلزم ، وذهب الأحناف  
إلى أنه لا يلزمه القيام مطلقا وهو بالخيار إن شاء صلى قائما أو  
قاعدا - انظر المذهب والمجموع ٣/٢١٨ ، ٢٢١ ، المغنى ص  
مختصر الطحاوى ص ٣٤ ، المسوط ٢/٢ .

( ٢ ) أى لكن ذلك لا يكون دليلا في محل النزاع وهو وجوب القيام في  
السفينة الماخرة .

( ٣ ) سبق تخريجه في ص

وكذلك في النفي المام اذا قال في المائعات : انه مائع لا يرفع  
الحدث فلا يظهر المحل النجس كالدهن .

فيقول المعارض : أقول بموجبه في الخل النجس ، لم يكن صحيحا<sup>(١)</sup>  
لأن العملة تقتضي أن لا يظهر بكل حال ، لأن النفي على المصوم .

والثاني : أن يكون التمليل للجواز ، مثل أن يقول المخالف ان  
الخيول حيوان تجوز المسابقة عليه فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة كالابل .  
فيقول المعارض : أقول بموجبه لأن زكاة التجارة تتعلق به .

فان قال المستدل : ان الألف واللام يستعملان للمشهد ، والذي  
سألت عنه هو زكاة السوم فانصرف الحكم الى ذلك ، لم يكن صحيحا ، لأن  
العملة يجب أن تكون مستقلة بالفاظها غير مبنية على غيرها لأنها حجة  
المذهب لا تختص بالسائل<sup>(٢)</sup> .

فان قال : الالف واللام لا ستغراق الجنس اذا لم يكن عهد  
فاقتضت العملة ايجاب أجناس الزكاة في الخيل<sup>(٣)</sup> . قيل : الذي يقتضيه

---

(١) أي فيزيل النجاسة المائعة دون الجامدة التي هي محل الخلاف .  
(٢) وقيل ان ذلك صحيح لأنه تفسير لقوله : الزكاة ، والمصروف المعهود  
في زكاة الخيل زكاة السوم وعنهما وقع السؤال - انظر التمهيد

لام الجنس واحدا منه ، ولو اقتضى جميعه لم يصح ، لأن جميع أجناس الزكاة لا تجب في الخيل . فان قيل : هما جنسان زكاة المين وزكاة التجارة ، قيل : هذان جهتان ، والأجناس هي الأموال المختلفة وتلك لا تجب في الخيل .

أ/١٨٣

### فصل مم

فان علل الشافعي في ايجاب القود في الطرف قبل الاند مال بأنه أحد نوعي القصاص فجاز أن يثبت معجلا ، كالقصاص في النفس . فقال المصنف : أقول بموجب ذلك اذا قطع يده فجاء آخر فقتله . ويمكن المصنف أن يبين القول بموجب العلة اذا قطع أحد هما يده وضرب الآخر عنقه في حالة واحدة فان ههنا يجب القصاص معجلا .

### فصل مم

فأما النوع الآخر وهو التعليل لابطال مذهب المخالف مثل أن يقول الحنفى ان الحج عبادة فلا تجب ببذل الطاعة كالصلاة<sup>(١)</sup> .

---

(١) بذل الطاعة في الحج أن يبذل غيره له ما يحتاج اليه لحجه سواء بذل له مالا أو ركوبا وزادا .

فعند الحنابلة والحنفية لا يصير بذلك مستطيما ولا يلزمه الحج سواء كان البازل قريبا أو اجنبيا .

وعند الشافعي انه اذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه - انظر المغنى ٢/٣١٥ ، شرح منتهى الارادات ٣/٢ ، الدر المختار وحاشيته ٢/٤٦١ .

فيقول المعتبر : أقول بموجب هذه الملة فانها لا تجب عندى  
ببذل الطاعة ، وانما تجب بالاستطاعة لأنه لو علم انه اذا أمره أطاع لزمه  
الحج وان كان لم يبذل له الطاعة .

ولأنه اذا علم أنه يطيعه اذا أمره فقد علم انه باذل الطاعة .  
ويمكن الاستدلال أن يقول : انما دللت فى الموضع الذى بذل فيه الطاعة  
ولم يكن واثقا ببذله قبل ذلك .

ويقول أيضا : أنما صار مستطيحا ببذل الطاعة فيها تعلق الوجوب  
وكذلك اذا استدلل الحنبلى أو الشافعى فى ان الاجارة لا تنفسخ بالموت  
بان الموت معنى يزيل التكليف ولا يبطل الاجارة كالجنون .

فيقول الحنفى : أقول بموجب الدليل وانها لا تبطل بالموت وانما  
تبطل بزوال الملك ، ولهذا عندى اذا باعها ورضى المستأجر بطلت  
الاجارة فيكون السؤال وقع عن ذلك وان الموت سبب فيه ، وان زوال الملك  
لا يبطلها بدليل عتق العبد المستأجر .

### فصل

ولا يجوز القول بموجب الملة فى الأصل لأنه لو جاز ذلك لم تسلم  
علة<sup>(١)</sup> ، لأن التعليل وقع لاحاق فرع بالأصل ، لأن الأصل قد ثبت حكمه لا  
من جهة القياس .

---

(١) انظر هذا الفصل فى التمهيد ٥٧٦/٢ .

فصل  
مم

(١) سؤال على العلة افاده الشيخ الامام أبو اسحق رضى الله عنه ،

وهو : أن العلة لا تستدعى أحكامها . وذلك أن تكون العلة / تجلب ١٨٣/ب  
حكمين فيتعلق عليها أحدهما دون الآخر .

مثاله : أن يقول الحنفى فى صوم رمضان لا يفتقر الى تعيين النية  
لأنه مستحق المين فهو كرد الوديمة . فيقول أصحابنا وأصحاب الشافعى  
استحقاق المين كما يوجب اسقاط التعمين يوجب اسقاط النية فلو أسقط  
التعمين لأسقط النية كما قال زفر<sup>(٢)</sup> وكما قلنا جميعا فى الوديمة .

- 
- (١) المراد أبو اسحاق الشيرازى وقد بحثت عن هذه المسألة فيما بين  
يدى من كتب الأصول له وهى اللمع والمخلص والوصول والتبصرة فلم  
أجد هذه المسألة ، ولعل المصنف استفادها منه مشافهة .
- (٢) زفر بن الهذيل بن قيس البصرى الفقيه الحنفى صاحب أبا حنيفة  
فأخذ عنه الفقه وغلط عليه رأى فصار من ائمة الحنفية المجتهدين  
وكان مقدما عند الامام أبى حنيفة مع علم بالسنة وملازمة للمعبادة  
وثقه ابن معين وغيره ، ولد سنة ١١٠ ، ومات سنة ١٥٨ .
- انظر ترجمته ومصادرها فى الجواهر المضيئة ٢/٢٠٧ .
- وانظر الفوائد البهية ص ٧٥ ، طبقات الشيرازى ص ١٣٥ ،  
ميزان الاعتدال ٢/٧١ .

فالجواب أن يبين اختلاف الحكمين ، وذلك أن يقول : النية  
تراد لتحصيل القرية ، والزمان يحتمل القرية وغير القرية وهو اسم  
لا قرية فيه بل على سبيل الحمية أو الأهمال من غير عقيدة .

والتعيين يراد للتمييز بين اصناف القرب .

ولهذا المسمى لا يكفي في الصلاة أن ينوى : أصلى ، حتى ينوى  
ظهرا أو عصرا ، وزمان رمضان لا يحتمل أصناف القرب ، ولهذا المسمى  
افتقر طواف الزيارة الى النية لتحصيل القرية ثم لا يفتقر الى التمييز ،  
لأنه لا يحتمل الوقت اصناف القرب .

(١) فصول الاعتراض بالقلب

=====

فصل

( في الاختلاف فيه )

=====

اختلف أهل العلم في القلب هل هو سؤال صحيح أم لا ؟

---

( ١ ) حد الشيرازي القلب بان يعلق على علة المستدل بمقتضى حكمه  
ويقيس على الأصل الذي قاس عليه ولا يغير من أوصافه شيئاً -  
الوصول ص ٣٢٩ .

وهاصله تعليق المعتبر نقيض الحكم الذي اثبته المستدل  
على العلة ، أو لازمه الهاقاً بالأصل الذي قاس عليه المستدل .  
وقد قسم الأصوليون القلب الى ثلاثة أقسام :-

الأول : أن يكون لنفى مذهب المستدل صريحا .  
الثاني : أن يكون لنفى مذهب المستدل ضمناً ، أى : لنفى  
لازم من لوازمه ، ومنه قلب التسوية .

الثالث : أن يكون لاثبات مذهب المعتبر .

وهذا هو تقسيم المتأخرين من الأصوليين كالآمدى والسرارى  
وابن الحاجب والبيضاوى وابن السبكي .

وقسم ابن السبكي القسم الأول الى قسمين أيضاً :-

أحدهما : أن لا يدل مع النفى على صحة مذهب المعتبر .

الثاني : أن يدل على الأمرين أى على نفى مذهب الخصم  
صريحا وعلى صحة مذهب المعتبر .

أما متقدموا الأصوليين فقسموا القلب الى قسمين :-

الأول : مصرح بحكم .  
=

(١) فمنهم من قال : ليس بسؤال صحيح .

(٢) فاعتل لفساده بأنه فرض مسألة على المستدل ، وانما الفرض السي

(٣) المستدل .

---

( = ) الثاني : مبهم وهو قلب التسوية .

وهذا هو تقسيم الشيرازى والغزالى .

وزاد الشيرازى قسما ثالثا هو جعل العلة معلولا والمعلول

علة ، ورابعا هو القلب بتقديم وتأخير .

وقسمه أبو الخطاب الى ثلاثة أقسام :

الأول : القلب بحكم مقصود غير حكم الممثل .

الثاني : قلب التسوية .

الثالث : جعل المعلول علة ، والعلة معلولا .

انظر هذه المسألة فى اللمع ص ٦٥ ، الوصول ص ٣٣٢ التبصرة

ص ٤٧٥ ، الطلح ٦٧/أ ، البرهان ١٠٣٢/٢ ، المنحول

ص ٤١٤ ، التمهيد ٥٩٢/٢ ، المعصول ٣٥٧/٥ ، الاحكام

للأمدى ٩٤/٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢٧٨/٢ ، نهاية

السؤل والابهاج ٨٢/٣ ، المسودة ص ٤٤٥ ، الروضة ص ٣٤٥ ،

شرح الكوكب ص ٣٦١ ، تيسير التحرير ١٦٠/٤ .

( ١ ) وهو قول بعض الشافعية - انظر اللمع ص ٦٥ ، الوصول ص ٣٢٩ ،

التبصرة ص ٤٧٥ ، الطلح ٦٧/أ ، التمهيد ٥٨٩/٢ ، المسودة

ص ٤٤٥ .

( ٢ ) لو قال ( واعتل ) لكان أفصح .

( ٣ ) أى أن القلب لا يمكن الا بفرض مسألة على المستدل ، وهذا لا يجوز

للسائل ، وانما فرض المسألة جائز للمستدل وراجع اليه - انظر

الطلح ٦٧/أ ، الوصول ص ٣٣١ ، التمهيد ٥٩٠/٢ .



ومثال ذلك ، أن يملل أصحاب أبي حنيفة مسح الرأس بأنه عضو  
من أعضاء الطهارة فوجب أن لا يجزى عنه ما يقع عليه الاسم <sup>(١)</sup> كلسائر الأعضاء .  
فيقول السائل : أقلب ، فأقول : فوجب أن لا يتقدر بالربع كسائر  
الأعضاء .

فالمسؤول فرض الكلام في ابطال مذهب مخالفه حيث قال : لا يجزى  
ما يقع عليه الاسم .

والسائل فرض الكلام في ابطال تقدير المخالف ، ويتمذرفى  
القلب أن ينفى ما أثبتته المملل ، أو يثبت مانفاه ، لأن النفي والاثبات  
لا يتفقان في الأصل <sup>(٢)</sup> ، وإنما يتفق في الأصل حكمان مختلفان .  
واكثرهم قالوا : انه سؤال صحيح <sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) أى فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، وذلك لأن المجزئ  
عند الأحناف فى مسح الرأس أن يمسح ريمه .

خلافًا للشافعى فيجزئ عنده مسح ما يقع عليه الاسم وأقله  
ثلاث شعرات لوقوع الاسم عليها .

( ٢ ) أى ان الممترض بالقلب اما أن يتعرض فى دليله لنقيض حكمه  
المستدل أو الى غيره .

فان تعرض لنقيضه تعذر عليه القياس على أصل المستدل  
لاستحالة اجتماع حكمين متقابلين مجمع عليهما فى صورة واحدة .

وان كان غيره فلا يكون ذلك اعتراضا على الدليل - انظر الاحكام

٩٦/٤ ، نهاية السؤل والابهاج ٨٣/٣ .

( ٣ ) واختاره الشيرازى وأبو الخطاب - انظر اللمع ص ٦٥ ، الوصول

ص ٣٢٩ ، التبصرة ص ٤٧٥ ، الملخص ٦٧/أ ، التمهيد

٥٨٩/٢ ، المسودة ص ٤٤٥ .

ولأصحاب الشافعي وجهان كالذهبيين<sup>(١)</sup> .

وقال أبو علي الطبري<sup>(٢)</sup> : هو من أطف ما يستعمله المناظر<sup>(٣)</sup> .

واعتل من ذهب الى صحته : انه احتج / عليه بملته وأصله ففى ١٨٤/أ  
حكم لا يمكنه أن يخرج بينه وبين حكمه لأنهما اتفقا على ان مازاد على<sup>(٤)</sup>  
الربع ليس بواجب ، وبان ماخالف قولهما فاسدا ، فاذا نفى بالمللة

---

(١) انظرهما فى اللمع والوصول والتبصرة والملخص فى المواضع السابقة  
فى هامش رقم ٢ .

(٢) أبو علي الحسن ، وقيل الحسين بن القاسم الطبري ولشافعي  
تفقه ببغداد على ابن ابي هريرة ودرس بعده . من أصحاب  
الوجوه عند الشافعية ، صنف فى الأصول والخلاف والجدل ،  
من كتبه : المحرر - وهو أول كتاب صنف فى الخلاف المجرد ،  
والافصاح فى المذهب الشافعي .

مات ببغداد سنة ٣٥٠ ، انظر طبقات الشيرازي ص ١١٥ ،  
تهذيب الاسماء واللفات ٢٦١/٢ ، طبقات ابن السبكي ٢٨٠/٣ ،  
طبقات ابن هداية الله ص ٧٤ .

(٣) انظر هذا القول فى الملخص ٦٧/أ ، الوصول ص ٣٢٩ .

(٤) الصواب ( يجمع ) كما فى الملخص ٦٧/أ ، والوصول ص ٣٣٠ ،  
والتمهيد ٥٨٩/٢ .

أى ان القالب احتج على المستدل بملته فى حكم لا يمكن  
المستدل الجمع بينه - أى حكم القالب - وبين حكمه - أى المستدل  
فلزمه الجواب عنه كما لو عارضه بدليل آخر .

بالتقدير لم يبق الا ان يجزى مايقع عليه الاسم ، فقد صار ما اثبتته بالعلة  
ينفى الحكم الذى اثبتته المستدل ، وجرى ذلك مجرى ان ينفيه صريحا .  
فان قال من نصر القول الأول : ان احكم المستدل وحكم القالسب  
يجوز أن يجتمعا ولا يتنافيا .

وذلك أنه يجوز أن يكون التقدير بالربع والاقتصار على مايقع عليه  
الاسم فاسدين ، فلا يكون نفى احدهما اثباتا للآخر .  
فالجواب : ما قدمته من اتفاقهما على افساد ماعداهما صارا  
متنافيين فمضى ثبت فساد أحدهما ثبت الآخر .

### فصل مم

إذا ثبت هذا فان القلب معارضة <sup>(١)</sup> ، وانما تميز من بين الممارضات  
لأنه عارضه بعلمته فى أصله ، والمعارضة تكون بعلة أخرى فى أصله <sup>(٢)</sup> .

---

(١) لأن المعارضة تسليم دليل الخصم واقامة دليل آخر على خلافه ،  
والقلب كذلك ، الا أن القلب يتميز بأن قياس المستدل والقالسب  
يشتركان فى الأصل والعلة ، فعلة القالسب وأصله هما علتـــــــــــــــــا  
المستدل وأصله .

أما فى المعارضة فان علة المعارض وأصله غير علة المستدل  
وأصله .

فالفرق بين المعارضة والقلب فرق ما بين العموم والخصوص -  
انظر نهاية السؤل والابهاج ٣ / ٨٤ .  
(٢) وقال الرازى ان القلب معارضة الا فى أمرين :-

أحدهما : أنه لا يمكن الزيادة فيه ( رأى القلب ) فى العلة ،

ويحكى عن بعض أصحاب الشافعى أن ذلك افساد وليس بمعارضة<sup>(١)</sup>  
لأن علته تعلق عليها حكمين متضادين<sup>(٢)</sup> . وهذا ليس بصحيح ، لأنه انما  
يكون كذلك اذا كانا متساويين من كل وجه ، ولا بد أن يكون لتعلق أحد  
الحكمين بها ترجيح على الآخر ، أو يتوجه على احدهما افساد فتسلم  
الأخرى ، ويجريان مجرى الملتين اذا تعارضا فيكون الطريق فـسـى

---

( = ) وفى سائر المعارضات يمكن .

الثانى : انه لا يمكن منع وجود الملة فى الفرع والأصل ، لأن  
أصله وفرعه ( أى القالب ) هو أصل المصلل وفرعه ويمكن ذلك فى  
سائر المعارضات .

وأما فيما وراء هذين الوجهين فلا فرق بينه وبين المعارضة -  
المحصول ٣٦٠/٥ - ٣٦١ .

وكذلك سعى الحنفية القلب معارضة - انظر تيسير التحرير  
١٦٠/٤ .

( ١ ) انظر هذا القول فى الوصول ص ٣٣١ ، ونهاية السؤل والابتهاج  
٨٤/٣ - ٨٥ ، حاشية المطار ٣٥٦/٢ ، التمهيد ٥٨٧/٢ .  
( ٢ ) الصواب ( حكمان متضادان ) فاعل تعلق .

وتكملة الدليل عند الشيرازى ( ومن حكم الملة ان تقتضى  
الحكم ، وأما اذا اقتضى الحكم وضده عرفنا انه ليس بعملية )  
الوصول ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، وانظر التمهيد ٥٨٧/٢ ، ٥٨٨ .

الجواب عن القلب بأن يعترض عليه بما يعترض به على العلة (١).

### فصل مم

وأما إذا كان الحكم للتسوية مثل أن يعمل أصحاب أبي حنيفة طلاق المكره : بأنه طلاق من مكلف صاف ملكه ، فوجب أن يقع كطلاق المختار .

فيقول أصحابنا وأصحاب الشافعي : فاستوى حكم اقراره وإيقاعه كالمختار (٢).

فقد اختلف القائلون بصحة القلب في هذا هل هو صحيح

---

(١) وفائدة الخلاف انه اذا قيل ان القلب افساد وليس معارضة فانه لا يقبل فيه الترجيح ولا تتوجه عليه المطالبة بصحة العلة في الأصل ولا يجوز قلبه مرة أخرى ، ويجوز للقلب أن يزيد في العلة وان ينقص منها حسب الطلب .

وانا قيل انه معارضة فانه يقبل فيه الترجيح والقلب - انظر الوصول ص ٣٣٢ .

(٢) طلاق المكره يقع عند الحنفية ان كون الزوج طائفا في الطلاق ليس بشرط عندهم .

ولا يقع عند الحنابلة والشافعية لأن كون الزوج طائفا شرط عندهم .

وهذا في المكره بغير حق ، أما المكره بحق كالمكره بحكم القاضي فان طلاقه يقع .

أم لا<sup>(١)</sup> ؟

فقال قوم : ليس بصحيح<sup>(٢)</sup> ، لأنه يزيد<sup>(٣)</sup> في الفرع استواء حكم الاقرار والایقاع في عدم الصحة ، وفي الأصل استواء الايقاع والاقرار في الصحة ، فحكم الأصل والفرع متضادان . ومنهم من قال : يصح<sup>(٤)</sup> ، والحكم في الأصل

---

(=) انظر البدائع ١٧٩٢/٤ ، ٤٤٩٣/٩ ، تبیین الحقائق ١٩٤/٢ - ١٩٥ ، شرح فتح القدير على الهداية ٤٨٨/٣ ، المغنی ٣٨٢/٧ ، المقنع ١٣٤/٣ ، الانصاف ٤٣٩/٨ ، كشف القناع ٢٣٥/٥ ، مختصر المزني بهامش الأم ٨١/٤ ، المهذب والمجموع ٣٨٧/١٥ (١) انظر الخلاف في هذه المسألة في الملخص ٦٧/ب ، الوصول ص ٣٣٣ ، التبصرة ص ٤٧٧ ، اللع ص ٦٥ ، البرهان ١٠٤٨/٢ ، الكافية ص ٢٣٩ ، التمهيد ٥٩٣/٢ ، المسودة ص ٤٤٥ ، شرح الكوكب ص ٣٦٢ .

(٢) قال الشيرازي انه قول بعض اصحابهم .

وعزاه الفتوحى للباقلانى والسمرمانى .

ومقتضى كلام الجوينى أن هذا قول القاضى ابن الطيب أيضا فان الجوينى قسم القلب المبهم الى قسمين :

أحدهما : ابهام فى غير تسوية ، والثانى ابهام بالتسوية .

وقال فى الأول : والقاضى رحمه الله قضى بابطال هذا القلب - البرهان ١٠٤٥/٢ .

وقال فى الثانى : وكل ما ذكرناه فى القلب المبهم الذى لا تسوية

فيه تعود فى ذلك - البرهان ١٠٤٨/٢ .

(٣) فى الأصل ( يزيد ) والصواب ( وجد ) .

(٤) وهو قول اكثر الأصوليين وانتصر له الشيرازى والجوينى - انظر فى

هذا والذى قبله المراجع السابقة فى هامش رقم ٢ .

والفرع سواء ، لأن الحكم إنما هو التسوية بين الإيقاع والقرار دون صحته / وفساده ، وهذا حكم صحيح يجوز أن ينص صاحب الشريعة عليه فيقول ١٨٤/ب الإيقاع والقرار يستويان ، فكل موضع دلّ الدليل على أحدهما صح الآخر ومتى فسد أحدهما فسد الآخر . إذا ثبت هذا فإن من الناس من يقول : التصريح بالحكم أولى فكل مصرح بالحكم يكون تعليله أولى من تعليل من لا يصرح ، كما أن النص يقدم على الظاهر والعموم واليه ذهب بمصرح الشافعية (١) .

ونذهب آخرون إلى أنه لا يقدم ولا يرجح بتصريح الحكم لأن الحكم هو التسوية على ما قرر ، والتسوية بين الإقرار والإيقاع مصرح به ولا عبرة بمصدم التصريح بالصحة والفساد كما أن وقوع الطلاق يصرح به ، ولا يشبه هذا ما ذكره لأن الخاص إذا قضى على العام لا يبطله ، بل يبقى حجة فيما لم يتناوله الخصوص ، وههنا متى ثبت وقوع الطلاق بطل التساوى بين الإقرار والإيقاع ويكون الكلام على هذا القلب كالكلام على النوع الأول .

### فصل م

وقد يشبه بالقلب ويجعل كالنوع منه : جمل المعلول علة والملة معلولا .

وذلك ، مثل ما قال أصحابنا وأصحاب الشافعي في ظهار الذي : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم .

---

(١) من قال بهذا الإمام الجويني في الكافية ص ٢٤٣ .

(٢) صرح بذلك الشيرازي في الوصول ص ٣٣٤ .

فيقول المخالف : لا أسلم هذه الملة في الأصل ، بل صحة ظهور  
المسلم علة في صحة طلاقه فيكون قلبا ، حيث جعل الحكم في الفرع علة  
لحكم الأصل .

وقد اختلف الناس في الجواب عن ذلك .

فلأصحاب الشافعي وجهان :-

فمنهم من قال : الجواب عنه : أن ما ذكره المخالف من الملة  
لا يعارض علة المستدل<sup>(١)</sup> ، ويجوز أن يكون كل واحد من الحكمين علة  
للاخر ، لأن علل الشرع أدلة وأمارات على الحكم غير موجبات فيكون أحدهما  
الامارتين دالا على حصول الامارة الأخرى ، فيحسن أن يقول : —

---

(١) أي أن الاعتراض بجعل المعلول علة والملة معلولا لا يمنع  
الاحتجاج بالملة ولا يفسدها فهو اعتراض فاسد وهذا هو قول  
أكثر الشافعية والحنابلة ، واختاره الشيرازي والجويني والغزالي  
وأبو الخطاب .

وقيل : انه يمنع الاحتجاج ويفسدها فهو اعتراض صحيح  
وهو قول الحنفية وبعض المتكلمين الشافعية ، ونص الشيرازي على  
انه قول القاضي أبي بكر الباقلاني .

انظر هذه المسألة في التبصرة ص ٤٧٩ ، الملخص ٦٨/أ ،  
البرهان ١٠٩٥/٢ ، المنحول ص ٤٢٣ ، التمهيد ٥٩٥/٢ ،  
المسودة ص ٤٤٦ ، شرح الكوكب ص ٣٦٣ ، تيسير التحرير  
١٦١/٤ .



صححت ظهاره فاحكموا بصحة طلاقه ، ومن صححت طلاقه فاحكموا بصحة  
ظهاره ، وانما يتمتع هذا في العقليات لأنها علل موجبات .

وقد ورد الشرع بما يشهد لما قلنا في العلل الشرعية فانه أمرنا  
بالتوسية بين الأولاد في العطايا والهبات <sup>(١)</sup> وبين تسوية ما بين النساء  
في القسم ، فاذا علمنا أنه قسم لا مراه وأعطي ولدا عطية / علما بذلك ١٨٥/أ  
أنه قسم للأخرى وأعطي الولد الآخر عطية ، ويكون وجود كل شيء من <sup>(٢)</sup>

---

(١) وذلك في حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال : انى نحلتي ابني هذا غلاما فقال :  
أكل ولدك نحلتي مثله ؟ قال : لا ، قال : فارجمه .

وفى سند آخر بلفظ : قال : فاتقوا الله واعدلوا ببيوتكم  
أولادكم .

رواه البخارى ، ١٢ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد ،  
حديث رقم ٢٥٨٦ ، ١٣ - كتاب الهبة ، ١٣ - باب الاشهاد فى  
الهبة ، حديث رقم ٢٥٨٧ .

ومسلم ، ٢٤ - كتاب الهبات ، ٣ - باب كراهة تفضيل بعض  
الأولاد فى الهبة من حديث رقم ٩ - حديث رقم ١٩ .

(٢) جاء ذلك فى حديث أبى هريرة مرفوعا الى النبى صلى الله عليه  
وسلم ( من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة  
وشقة مائل ) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم .

راجع تخريجه فى التلخيص ٢٠١/٣ رقم ١٥٢٩ ، والارواء

٢٠/٨٠ رقم ٢٠١٧ .

(٣) الصواب ( فيكون ) .

ذلك في حق بعض النساء وبعض الأولاد دلالة على وجوده في حق المرأة الأخرى والولد الآخر .

ومنهم من أجاب بغير هذا ، فقال بأن هاتين الملتين معارضان واعتل في ذلك بأن الملة تقتضى الحكم فلا يجوز أن تقتضى ما يقتضيهما<sup>(١)</sup> ويوجب ما يوجبها .

ف قيل له : هذا حكم الملل العقلية الموجبة ، فأما هذه فأنها أمانة .

فأجاب : بأن هذه وإن كانت أمانة فقد جعلت بمنزلة الموجبة ولهذا لم يجوز تخصيصها كما لا تخصص العقلية ، لأنها بعد جعلها علة وجب أن تغطى حكم الملل ، ولو روى فيها معنى الأمانة دون العلة لجاز تخصيصها كما يجوز تخصيص الألفاظ .

وهذا فارق ما احتج به الأول من التسوية بين الأولاد والنساء لأن العلم بذلك لا من جهة الملة لكن ببعض الأمانة ، ولهذا يجوز أن يدفع اليها مرة واحدة فثبت أنه ليس أحدهما علة للآخر ، إذ لو كان علة لاحتاج المعلول الى الملة وما وجد معه فما وجد عنه ولا لأجله .

فان قيل : فمثله نقول في مسألتنا إذا ثبت صحة الظهار من شخص ثبت صحة الطلاق منه ، وإذا ثبت صحة الطلاق منه ثبت صحة الظهار منه .

قال : لا يمكن ذلك لأن الملة يجب أن تكون جارية في معلولاتها وإذا وجب كون السابق منهما علة وجب كونه علة حيث وجد لأن العلة وجوده دون سبقه .

---

(١) الصواب ( توجب ) أى الملة .

ومن قال بهذه الطريقة أجاب عن هذه المعارضة بأن علة المستدل  
تتعدى وتفيد حكما وهوظهار الذي ، وعلة السائل لا تتعدى ، وهو  
ممن يقول : ان الواقعة ليست بعلة ، ومن قال : هي علة ، يقول :  
المتعدية أولى منها ، وما يترجح به علينا أيضا أن الطلاق سابق  
للظهار لأنه كان موجودا قبل الشرع والظهار ثبت حكمه في الشرع والله  
أعلم .

### فصل مم

من القلب أيضا  
===

واعلم أن القلب على ثلاثة أضرب :-

قلب حكم مقصود ، مثاله ، أن يستدل أصحابنا وأصحاب  
الشافعي في بيع الفضول وأنه باطل <sup>(١)</sup> ، لأنه عقد على ملك العين / بغير ١٨٥/ب

---

(١) الصواب الفضولي .

والفضولي هو :

(٢) بيع الفضولي عقد باطل عند الشافعي ، لا ينعقد ولو أجازته المالك.

وعند الأحناف ينعقد موقوفا على إجازة المالك ، فمن باع  
ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار ان شاء أجاز البيع وان شاء  
فسخ ، فان أجازته انمقد البيع وان لم يجزه لا ينفذ ولا ينعقد .

وعن الحنابلة روايتان :-

الأولى : لا يصح ولو أجازته ، أى كقول الشافعي ، وعليها  
أكثر الأصحاب .

=

ولاية ولا نيابة فلم ينعقد كابتياح ملكه لغيره أو لنفسه اتفاقا منه على انفسه  
بأن يقول : ابتمت عبد زيد هذا بمائة .

فيقول الحنفى : أقلب فأقول : فلم يبطل لعدم الاذن كالشراء .  
فالجواب عنه الجواب عن الملل المبتدأة كيف جاء الفساد وعلى أى  
وجه تأتى .

والذى يكثر من الاجوبة فيه أن يقول : هذه الأوصاف لا تؤثر فى  
حكم القلب ، فانك لو قلت : عقد فلم يبطل لعدم الاذن ، لم ينتقض  
عليك بشئ .

والثانى : أن يقول : هذه الأوصاف تقتضى ابطال العقد فلا يجوز  
أن يعلق عليها الصحة ، لأن الملل لا يعلق عليها ضد مقتضاها .  
ومن أصحاب الشافعى من أجاب عنه بأن هذا القلب فرض مسألة  
فى غير الموضع الذى نصب له الدليل وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup> . وهذا جواب فاسد ،  
لأنه ان كان فرضا الا أن فى اثباته ابطال حكم الملل .

---

(\*) الثانية : يصح ويقف على اجازة المالك ، أى كقول الاحناف  
انظر الأم ١٣/٣ ، المجموع ٢٥٠/٩ ، البدائع ٣٠١٩/٦ ،  
تبيين الحقائق ١٠٣/٤ ، الهداية ٥١/٧ ، المقنع ٨/٢ ،  
الانصاف ٢٨٣/٤ ، كشاف القناع ١٥٧/٣ .

(١) هذا الجواب اجاب به الشيرازى - انظر الطحى ٦٧/أ .

### فصل مم

والضرب الثاني : قلب التسوية وقد مضى الكلام فيه مستوفى .

### فصل مم

والضرب الثالث : جعل المعلوم علة .

وقد مضى بيانه ومثاله والكلام عليه .

وانما قصدت باعادة هذه الفصول الحصر .

### فصل مم

ومما يذكر في القلب وليس بقلب وانما هو معارضة في الحقيقة ، أن  
يقول المستدل في جواز تقديم الكفارة على الحنث : انه كفر بعد الحلف  
فأشبهه اذا كفر بعد الحنث<sup>(١)</sup> .

فيقول المعارض : انه كفر قبل الحنث فأشبهه اذا كفر قبل اليمين .

وهذا عين المعارضه فلا وجه لاعتقاده قلبا .

---

(١) ويسمى القلب بتقديم وتأخير - انظر الملخص ٦٧/أ ، ٦٨/أ ،

## فصول

### (١) الاعتراض بفساد الاعتبار

=====

(١) فساد الاعتبار وفساد الوضع شي واحد عند متقدمي أهل الأصول كالشيرازي والجويني والغزالي .

وعرفوهما تصرفاً واحداً وهو أن يمتنع - أي المستدل - حكماً بحكم مع اختلافهما في الموضع .

وقال الشيرازي بعد هذا التصريف : وهو الذي يسمى فساد الاعتبار وفساد الوضع ، والجميع واحد ، ولكن الفقهاء يسمون فساد الوضع في العلة اذا علق على ضد حكمها - انظر الأصول ص ٣٣٧ ، المطبوع ٦٤/أ ، اللع ص ٦٥ ، البرهان ٢/١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، الكافية ص ١٤٨ ، المنحول ص ٤١٥ .

وقد صنع المصنف هنا صنيع الفقهاء ففرق بين فساد الاعتبار وفساد الوضع ، وكذلك صنع أبو الخطاب .

وجرى على ذلك المتأخرون من أهل الأصول كالآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وابن قدامة وغيرهم .

وعرفوا فساد الاعتبار بأنه مخالفة القياس للنص أو الاجماع وفساد الوضع أن يكون القياس على هيئة غير صالحة لاعتباره فسي ترتيب الحكم .

وقالوا ان بينهما عموم وخصوص ثم ان منهم من جعل فساد الاعتبار أعم ومنهم من جعل فساد الوضع أعم .

انظر التمهيد ٥٧٦/٢ ، الاحكام للآمدي ٦٢/٤ - ٦٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ ، جمع الجوامع بhashية المطار ٣٦٥/٢ - ٣٦٧ ، روضة الناظر ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٣ - ٣٣٤ ، تيسير التحرير ١١٨/٤ - ١٤٥/٤

اعلم أن فساد الاعتبار يتسع القول فيه وتكثر أنواعه فمن ذلك : أن يقول المستدل على أن قدر الدرهم من النجاسة تجب ازالته : <sup>(١)</sup> انها نجاسة مقدور على ازالتها من غير مشقة فوجب اعتبار ازالتها لصحة الصلاة كالزائد على قدر الدرهم فيقول المعترض : انك اعتبرت القليل بالكثير في التحريم ، والأصول / فرقت بين القليل والكثير ، لأن القليل من العمل ١٨٦/أ لا يفسد الصلاة ، والكثير يفسدها ، وكذلك كلام الناسى وغيرهما فكسان اعتبارا فاسدا .

فالجواب عن ذلك أما على طريق من يوجب الدلالة على صحة العملة في الأصل ولا يكتفى فيها بالطرد ولا بسلامتها على الأصول فلا يلزمه الجواب عن ذلك ، لأن الدلالة اذا دلت على صحة العملة في الأصل وكانت موجودة في الفرع وجب اجتماعهما في الحكم وما ذكره من اختلاف الملل <sup>(٢)</sup> والكثير في الأصول فانما هو في حكم آخر فلم توجد علة ذلك الحكم في القليل فلم يشارك القليل الكثير في حكمه بخلاف سألنا .

وأما من يقنع في صحة العملة بجريانها وسلامتها على الأصول فيجيب بأن الأصول ليست متفقة فيما ذكرته بل منها ما يستوى فيه القليل والكثير مثل الكلام الممد في الصلاة وترك شيء من الوضوء والزيادة في

---

(١) عند الحنفية تجوز الصلاة بقدر الدرهم من النجاسة ، وان زاد لم تجز ، وعند الشافعي وزفر القليل والكثير سوا - انظر شرح فتح

القدير على الهداية ١/٢٠٢ .

(٢) الصواب ( القليل ) .

الرها وما أشبه ذلك وإذا كان من الأحكام ما يستوى فيه القليل والكثير وفيها ما يختلف كانت الأصول متعارضة فلا مخالفة وكانت على سليمة .

فان قيل : العلة اذا خالفت بعض الأصول كفى في افسادها وان وافقت غيره ، ألا ترى أن العلة تنتقض بمسألة واحدة وان كانت جارية في غير تلك المسألة ؟

فالجواب : أن النقض كون الوصف علة للحكم اذا كانت موجودة فيه والحكم معدوم ، وفي سألنا اختلف القليل والكثير في غير الحكم السدى يصيب العلة وانما يفسد اعتباره اذا كان مخالفا لجميع الأصول ، فاذا كان منها ما يوافق اعتباره لم يمتنع بالفساد على ما وافق اعتباره فلا يمتنع على اعتباره .

فان قيل : اذا كان في الأصول ما يخالف هذا الاعتبار وفيها ما يوافقه وجب تقديم الممتنع كما يقدم الجرح في الشهادة على التزكية والتعديل .

فالجواب : ان ذلك ليس بجرح لما بيناه من انه لم يجرح فيما وافق هذا التعليل ، لأنه ليس في حكمه وانما الجرح بعضه وقد قدمناه ، ولأن الجرح في الشهادة انما قدمناه / لأنه علم ما خفى على المزيين ، ١٨٦/ب لأن ما يجرح ابدا يستسر الناس به في العادة وما يمدح به ويؤكف يتظاهر به الناس في العادة ، وفي سألنا هما سواء وكان ذلك بمثابة أن يختلف المتبايمان في شرط يفسد العقد فأحدهما يدعيه ، والاخر ينكره فاذا لا يقدم ما يجرح العقد بل يرجح ما يصححه .



وفرق آخر ، وهو : أن الشهادة لا يرجح فيها بكثرة العدد ،  
فإذا تقابل الجرح والتمديد تمذر الحكم بالشهادة ، والقياس يرجح  
فيه بكثرة الأصول والنظائر ، فإذا تقابلت الأصول بقي أصل العلة  
فرجحت به .

فان قيل : فقد افترق الحال بين قليل النجاسة وكثيرها ، فأنه  
عفى عن يسير الدم <sup>(١)</sup> .

قيل : انما افترقا للمشقة بازالة القليل من الدم وتمذر الاحتراز منه  
فلا توجد فيه علتنا ، فأما قدر الدرهم فليس بيسير . ألا ترى أن مازاد  
على الدرهم يستوى حكمه وحكم ما هو أكثر منه . وكذلك ان قال المصترض :  
اعتبرت الصغير بالكبير في الزكاة واعتبرت الشيب الصغيرة بالكبيرة في الولاية <sup>(٢)</sup>  
والبكر الكبيرة بالصغيرة في الاجبار ، واعتبرت حق الله تعالى بحق الآدمي <sup>(٣)</sup>  
وكذلك في ايجاب الكفارة والقتل على الصبي اعتبارا بالدية ، وكذلك  
اعتبر الشافعي الهى بالميت في اسقاط المضمضة والاستنشاق في غسلهما <sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup> .

---

(١) عند الحنابلة ينتقض الوضوء بالكثير من الدم دون اليسير - انظر

المفنى ١/١٣٦ .

(٢) أى في وجوب الزكاة عليه .

(٣) أى في ولايتها لنفسها في الزواج وعدم اجبارها .

(٤) أى في اجبارها من قبل الولي في الزواج .

(٥) الظاهر أن الصواب أن يقال ( اعتبر الشافعي الهى بالميت فى  
عدم اسقاط المضمضة والاستنشاق فى غسلهما ) لأن مذهب  
الشافعية أن الميت يعمى وينشق قياسا على وضوء الهى - راجع  
المجموع ٥/١٢٧ .

خلافا لأكثر أهل العلم فان عندهم ان لا يدخل الماء فساه

ولا منخريه - انظر المفنى ٢/٣٤١ .

والجواب عن ذلك ماضى ، ويزاد فى حق الميت بأن يقول الشافعى  
انى لم اعتبر الحى بالميت بل الحى بالحى لأن الفصل الموقع فى الميت  
انما يجب على الحى ولأن ايجاب الفصل فى حق الميت أكد ، لأنـه  
لا يجب الاستوعاب ، وغسل الحى ينقسم الى استيعاب واقتصار .

وكذلك ان قال أصحابنا وأصحاب الشافعى لحنفى : اعتبرت غير  
النبي بالنبي صلى الله عليه وسلم فى عقد النكاح بلفظ الهبة ، لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم مخصوص فى النكاح بأحكام كثيرة .

فيقول المستدل : ان ما جاز للنبي جاز لغيره الا أن يثبت  
تخصيص له فى حكم / بعينه ، ويحتاج المصترغ أن يثبت أنه مخصوص  
بذلك لقوله تعالى " خالصة لك من دون المؤمنين " <sup>(١)</sup> حتى يصح سؤاله  
وتقرب الدلالة من الآية .

وكذلك ان استدل حنبلى أو شافعى فى أن النكاح الموقوف ليس  
بصحیح <sup>(٢)</sup> لأنه عقد لا يملك الزوج المكلف ايقاع الطلاق فيه فكان فاسدا كنكاح  
الممتدة .

---

(١) سورة الاحزاب ، آية رقم ٥٠ .

(٢) النكاح الموقوف هو عقد النكاح مع اشتراط اجازته من الولى أو أحد  
الزوجين أو تحليقه على رضا الأم أو غيرها وذلك مثل أن يتزوج  
الرجل امرأة من رجل ليس بولى لها ويكون موقوفا على اجازة وليها  
أو تزوج الامة نفسها أو العبد نفسه بخير اذن السيد ويكون موقوفا  
على اذن السيد ونحو ذلك .

وهذه العقود باطلة عند الحنابلة والشافعية .

انظر المغنى ٩٥/٧ ، كشاف القناع ٩٧/٥ ، المجموع

فيقول المعتبر : هذا اعتبار فاسد ، لأن الطلاق من أحكام  
العقد وفروعه فلا يجوز أن يستدل بفساد الفرع على فساد الأصل .

فالجواب أن ما طريقه الدلالة والامارة يجوز فيه مثل ذلك ، وعلى  
الشرع من هذا القبيل فيجعل عدم حكمه دليلا على فساد ، لأن العقد  
يمقد لافادة أحكامه ، ولهذا لو شرط اسقاط حكم من أحكامه فساد  
العقد ( يمقد لافادة أحكامه ولهذا لو شرط اسقاط حكم من أحكامه فساد  
العقد ) (١) .

وكذلك ان قال : اعتبرت الوضوء بالتيمم في النية ، والتيمم بدله  
والوضوء أصل فلا يعتبر الأصل بالبدل فالجواب نحو ما مضى .

وكذلك ان قال : ان حكم الأصل أقوى من حكم الفرع في قياس  
اصحابنا واصحاب الشافعي موضع الاستنجا على سائر البدن في وجوب  
الازالة فيه .

فيقول المعتبر : النجاسة الموجودة في سائر البدن أكد حكما  
ولهذا يجب ازالتها بالما بخلاف موضع الاستنجا .

فالجواب : ان الملة الموجبة لازالة يشترك فيها الأصل والفرع  
فوجب اعتباره به ، وتأكد الأصل في حكم آخر لا يضع القياس لأن الأصل  
يكون أقوى من الفرع ، فانه يثبت بالنص أو يقع الاجماع على حكمه ولا يمنع  
ذلك القياس عليه .

ومثل هذا أيضا : قياس النبيذ في التحريم على الخمر وان كان  
تحريم الخمر أكد فانه يوجب قليله الحد والتفسيق ويكفر مستحله الا ان الملة

---

( ١ ) ما بين القوسين تكرر لما قبله .

الموجبة للتحريم يشتركان فيها فكان الفرع معتبرا به .

(١) فان قيل : فقد اعترض الشافعى فى مناظرته محمد بن الحسن بمثل هذا الاعتراض حيث قال محمد بن الحسن فى الزنا : انه ينشر الحرمة / واعتبره بالوطئ المباح بأن هذا جماع وهذا جماع .

ب/١٨٧

(٢) فقال الشافعى : هذا اجماع حمدت به ، وهذا جماع رجعت به فالجواب أن هذا خرج مخرج الفرق بين الجماعين ، لأن الجماع اذا حمدت به كان له حرمة تقتضى المحرمية فى حق الموطوءة والذي يوجب الحد لا حرمة له فلا يتعلق به التحريم .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى الحنفى صاحب أبى حنيفة وناشر مذهبه ، اما فى الفقه والأصول واللغة ، سمع من مالك والأوزاعى والثورى ، واخذ الفقه عن أبى حنيفة ثم عن أبى يوسف ، وأخذ عنه الشافعى والجوزجاني وعيسى بن ابان وغيرهم له تصانيف كثيرة منها المبسوط والجامع الكبير والصفير والسمير الكبير والصفير ، ولد سنة ١٣١ ومات سنة ١٨٩ - انظر طبقات الشيرازى ص ١٣٥ ، سير اعلام النبلاء ٩/١٣٤ ، البدايعة والنهاية ١٠/٢٠٢ ، شذرات الذهب ١/٣٢١ ، الفوائد البهية ص ١٦٣ ، الفتح المبين ١/١١٠ .

(٢) هذا النص ذكره الشافعى فى الأم ولم يصرح باسم محمد بن الحسن انظر الأم ٥/١٣٧ .

ومذهب الحنابلة والحنفية أن وطئ الحرام محرم كما يحرم وطئ الحلال والشبهة ، خلافا للشافعى .

انظر المصنف ٧/١١٧ ، الدر المختار وحاشيته ٣/٣٢ .

فصل  
مممم

ويحصل فساد الاعتبار من وجهين بعد انتشاره في الكتاب بما ذكر

من الوجوه :

أحدها من جهة النص ، والثاني من جهة الاصول .

(١) فما يعرف بالنص هو : ان يعتبر حكما بحكم وقد ورد النص بالترقية بينهما . كاعتبار اصحاب أبي حنيفة تخليل الخمر بالدباغ . فيقول الشافعي : النص فرق بينهما ، لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى الدباغ في شاة مولاة ميمونة ، ونهى ابا طلحة عن التخليل لخمير الاثيام ، وما فرقه النص لا يجمعه الرأي والاجتهاد . وجواب الحنفى عن هذا : ان يبين صحة اعتباره ، وان الشرع ورد باعتبار احدهما بالآخر ، فانه قال : يحل

---

(١) النص يشمل نص الكتاب ونص السنة وفساد الاعتبار كما يحصل بالنص

يحصل ايضا بالاجماع فانه يعترى على القياس ، ولذلك قال ابن السبكي والفتوحى أن يخالف نصا او اجماعا - جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/ ٣٦٧ ، شرح الكوكب ص ٣٣٣ وعبارة الشيرازى تشمل ذلك جميعا فانه قال في اللمع ص ٦٥ ويعرف ذلك - أى فساد الاعتبار - من طريقين

احدهما : عن جهة النطق ، وقال في الوصول : ويكون فساد

الاعتبار تعريفا من طريقين احدهما : من جهة الشرع والرسول -

الوصول ص ٣٣٨ وزاد الفزالى ايضا ان فساد الاعتبار يحصل بمخالفة

القياس لقاعدة كلية - المنحول ص ٤١٦ .

(٢) فى ازالة النجاسة وحل الاستعمال .

الدباغ الجلد كما يحل الخل الحمر ، ويتكلم على خبر النهى عن التخليل  
بما يسقط الحجة منه .

والحق اصحاب أبي حنيفة بهذا حمل المطلق على المقيد حيث قسنا  
كفارة الظهار على كفارة القتل في اعتبار الايمان . فقالوا : القرآن فرق  
بينهما ، فلا يجوز اعتبار احدهما بالآخر . وهذا غير صحيح ، لان النص  
ما فرق بينهما في اعتبار الايمان ، بل ذكره في أحدهما وسكت عنه ففى  
الآخر ، وأبدأ يقاس المسكوت على المنطوق .

واما ما يعرف بالاصول فمن وجوه : (٢) -

احدها : أن يعتبر حكما بحكم وأحدهما مبنى على التوسعة والآخر  
على التضييق ، كاعتبار الكفارة في رمضان بالقضاء والقطع بالضمان . فيقال  
هذا اعتبار باطل ، لان احدهما مبناه على التضييق والآخر على التوسعة  
(٣) (٤) (٥)

---

(١) بناء على رأيهم في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حالة ما اذا -  
اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب - انظر رأيهم  
في كشف الأسرار ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٣ .

(٢) انظر هذه الوجوه في الملخص ٦٥/ أ ، الوصول ص ٣٣٨ .

(٣) وضع الشيرازى هذا المثال فقال : مثل أن يقول شافعى في ايجاب  
الكفارة على من جامع وقد ردت شهادته على الرؤية - أى رؤية  
رمضان - ان كل ما لزمه بالجماع اذا قبلت شهادته على الرؤية لزمه  
بالجماع وان ردت شهادته كالقضاء .

فيقال له : هذا اعتبار فاسد لأنك اعتبرت الكفارة بالقضاء  
والقضاء أوسع من الكفارة ، ألا ترى انه يجب في صوم النذر ولا تجب  
الكفارة فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر - الملخص ٦٥/ أ .

(٤) وهو الكفارة .

(٥) وهو القضاء .

فلا يعتبر احدهما بالآخر . أو يعتبر الابتداء بالدوام ، كاعتبار ابتداء  
النكاح باستدامته / في الاحرام ، فقال : الاستدامة أقوى والابتداء ١٨٨ / أ  
اضعف ، فلا يعتبر احدهما بالآخر . أو يعتبر الرق بالعتق أو العتق  
بالبيع ونحو احدهما على الضعف والآخر على القوة ، فلا يجوز اعتبار  
احدهما بالآخر . والجواب ان يبين انهما في الموضع الذي ظل سواء .  
والثاني : ان يعتبر فرعا باصل وهما مختلفان في نظائر الحكم .  
كاعتبار الصبي بالكبير في ايجاب الزكاة ، وهما مختلفان في أصول الفروض  
كالصلاة والصيام والحج . وكاعتبار المرأة بالرجل في ايجاب القتل بالردة  
وهما مختلفان في القتل بالكفر الاصلى وما شبه ذلك . والجواب : أن  
يبين ان ما ذكره أنه نظير للحكم ليس بنظير ، وانما نظير الحكم غيره وهما  
متفقان فيه . واذن اصحاب أبي حنيفة وجوها آخر .، فقالوا : لا يجوز  
اعتبار المتقدم بالتأخر ، كاعتبار اصحابنا واصحاب الشافعى الوضوء بالتيمم  
في اشتراط النية ، لأن آية التيمم نزلت متأخرة عن آية فرض الوضوء ، ووجب  
فيه النية قبل ان يشرع التيمم ، فلا يجوز ان يجعل وجوب النية في التيمم  
علة لوجوبها في الوضوء ، لأنه يؤدى الى ان تتأخر العلة عن الحكم  
والاصل عن الفرع وهذا لا يجوز .

والجواب : أننا لم نجعل التيمم علة لوجوب النية في الوضوء ، وانما  
جعلناه دليلا ، فقلنا : لما أوجب الله تعالى التيمم بعد الوضوء ، ووجب  
فيه النية وهو يدل على وقائمه مقامه دلنا ذلك على ان النية واجبة في الوضوء

---

( ١ ) هذا هو الوجه الثانى من طرق معرفة فساد الاعتبار من جهة الأصول

لانه الاصل ، ان البذل لا يفارق في باب النية في الاصل ، بدليل الكفارات اثباتا والعدد سليل ، وهذا من طريق الدلالة والدلالة يجوز تأخيرها عن المدلول فيضمنها الله دلالة على السابق لها في الوجود . وهذا كما ضمن المحدثات دلائل دلت على محدثها وصانعها فدلت المحدثات على القديم سبحانه . واستدللنا بالمعجز المتأخر على نبوة سابقة ثبتت بمعجز قيل المعجز الثاني والثالث ، وما الحقوه وضافوه الى فساد الاعتبار انه لا يجوز الاستدلال بنقي وقوع / الطلاق ١٨٨ / ب في النكاح الموقوف على نفي اصل النكاح وقد سبق الكلام عليه .

وما اضافوه ايضا ، ان قالوا : لا يجوز ان يعلق الحكم على معنى متوهم ، كاستدلال الشافعي في نكاح المسلم الأمة اليهودية : ان هذا يؤدي الى ان يسترق الكافر ولده منها . فقالوا : الاسترقاق معنى متوهم ، فلا يجوز ابطال العقد بسببه .

والجواب : ان الولد من مقاصد النكاح ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : تناكحوا تكثروا ، فجاز أن يجعل علة للحكم . ولأن العلة كونه مما يؤدي الى ان يسترق ولده منها ، وهذا معنى متحقق غير متوهم .

---

(١) عند الشافعي يجوز نكاح جرائر اهل الكتاب ويحرم نكاح امائهم -  
انظر الام ٥ / ٥ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٣ / ٦ رقم ١٠٣٩١ وقال في المقاصد الحسنة : جاء معناه عن جماعة من الصحابة فأخرج أبو داود - والنسائي والبيهقي وغيرهم عن معقل بن يسار مرفوعا : تزوجوا الولود فاني مكاثربكم الام يوم القيامة - انظر المقاصد الحسنة .  
وكشف الخفاء ٣٨٠ / ١ رقم ١٠٢١ ، والتلخيص ١١٥ / ٣ رقم ١٤٣٤ وضعيف الجامع الصغير ٤١ / ٣ رقم ٢٤٨٣ .



ولأن هذا متفق على استعماله . فإما نحن فيه فاستعملنا هاهنا  
وهم استعملوه في السلم في المعدوم ، فقالوا : ربما مات المسلم اليه  
ولا نجد المسلم فيه .<sup>(١)</sup>

### فصل

مم

(٣) في فساد الوضع وهي : ان يعلق على العلة ضد ما تقتضيه . وانما  
يعرف ذلك من وجهين : —

من جهة الرسول ، ومن جهة الاصول . فأما جهة الرسول ، فهو  
مثل قول الحنفى في تنجيس سؤر السبع : لانه سبع ذوات فكان سؤره  
نجسا كالخنزير . فيقول له الشافعى : كونه سبعا جعل في الشرع علة  
للطهارة ، والدليل عليه ما روى أن النبی صلى الله عليه وسلم دعى الى  
قوم فاجاب ، ودعى الى دار قوم فلم يجب ، فقیل له : دعاك فلان —

---

(١) أى أن الاحناف علقوا الحكم على معنى متوهم في مسألة السلم ففى  
المعدوم ان شرطوا فى السلم ان يكون جنس المسلم فيه موجودا حال  
السلم من حال العقد الى حين المحل ، لاحتمال موت المسلم  
اليه فلا يوجد المسلم فيه — انظر الدر المختار وحاشية ٢١٢/٥ ،  
المغنى ٢٢٣/٤ .

(٢) الصواب ( وهو ) .

(٣) راجع فى هذا الاعتراض المصادر التى ذكرناها فى الاعتراض بفساد  
الاعتبار وانظر ما قلناه هناك فى الهامش .

فاجبت ودعاك فلان فلم تجب . فقال : ان في دار فلان كلبا ، فقيـل :  
وفي دار فلان هرة ، فقال : الهر سبع .<sup>(١)</sup> فجعل كون الهرة سبعا علة  
في الطهارة فلا يجوز ان يجعل علة للنجاسة .

والجواب : ان يتكلم على الخبر بما يسقطه لتسلم له العلة . وأما ما  
عرف من جهة الأصول ، فهو مثل ان يقول الحنبلي أو الحنفي في قتل  
العمد : انه معنى أوجب القتل فلا يوجب الكفارة كالردة . فيقول  
الشافعي : عطلت على العلة ضد مقتضاها ، لأن كونه كوجبا للقتل سببا  
للتفليظ ، فلا يجوز ان يجعل / سببا لاسقاط التخسير والتفريم بالتفكير ١٨٩ / أ  
والجواب للشافعي أن يقول : انه لا يقتضى الا ما طق عليه ، لانه اذا —  
تغلظ بوجوب القتل وجب ان يستغنى عن تفليظ آخر .

واجاب بعضهم عنه بان هذا يبطل بالاصل ، وهو الردة . فانها  
اوجبت القتل ثم لم توجب الكفارة . وهذا ليس بصحيح ، لان السائل  
لم يقل : ان وجوب القتل علة لايجاب الكفارة وانما قال : سبب الايجاب  
وسبب الايجاب لا يصلح ان يعلق عليه الاسقاط ، وان كان لا يتعلق به  
الايجاب كالشاهد الواحد على الايجاب لا يحتج به في الاسقاط ، وان ،  
كان لا يتعلق به الايجاب وكذلك ها هنا .

## فصل (٢)

مم

في اعتراض العلة على اصلها ، وذلك من وجهين : —  
احدهما : ان تسقط اصلها ، كعلة اصحاب أبي حنيفة في جواز الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه في ص

(٢) انظر هذا الفصل في التمهيد ٥٨٦ / ٢ .

(١) بلفظ التعظيم : انه لفظ يقصد به التعظيم لله سبحانه ، فاشبهه لفظ التكبير . فان الاصل ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وهذا يقتضى تخصيص التحريم بلفظ التكبير ، وهذه العلة تبطل هذا فابطلت اصلها .

(١) انظر رأيهم فى الدر المختار وحاشية ٤٨٣/١ فانه يصح عندهم الشروع فى الصلاة بلفظ التكبير والتسبيح والتحليل وسائر كلمات التعظيم الخالصة له تعالى ، وهذا هو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن ، أما ابو يوسف فانه قال لا يصير المصلى شارعا فى الصلاة الا بالفاظ مشتقة من التكبير وهى ثلاثة الله اكبر ، الله الاكبر الله الكبير .

خلافا للجسهور فان الصلاة لا تنعقد عندهم الا بقول الله اكبر — انظر المغنى ٣٣٣/١ ، المقنع ١٤٠/١ ، الانصاف ٤١/٢ ، الام ٨٧/١ ، المجموع والمهذب ٢٣٣/٣ ، بدائع الصنائع ٣٦٧/١ ، تبين الحقائق ١٠٩/١ .

(٢) رواه ابو داود ، ١ — كتاب الطهارة ، ٣١ — باب فرض الوضوء ، حديث رقم ٦١ ، ورواه ايضا فى ٢ — كتاب الصلاة ، ٧٤ — باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه ، حديث رقم ٦١٨ . ورواه الترمذى فى ابواب الطهارة ، ٣ — باب ماجاء ان مفتاح الصلاة الطهور ، حديث رقم ٣ ، ٥/١ ، وقال : هذا الحديث اصح شئ فى هذا الباب وأحسن .

وابن ماجه ، ١ — كتاب الطهارة وسننها ، ٣ — باب مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

وأحمد فى مسنده ١٢٣/١ ، ١٢٩ .

والبيهقى ١٧٣/٢ ، ٣٧٩ ، والدارمى ١٧٥/١ وغيرهم وانظر تصب الراية ٣٠٧/١ ، التلخيص ٢١٦/١ رقم ٣٢٣ الا رواه ،

٨/٢ رقم ٣٠١ .

والثاني : - ان تخص أصلها ، كقولهم في الربا : انه مكيل جنس<sup>(١)</sup>  
فان الاصل ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا البر بالبر ، وهو  
علة في القليل والكثير وعلتكم تخص الاصل في القليل ، فلا تصح ، لانه  
لو كان ذلك علة لعمت جميع الاصل ، لأن المطلوب علة الاصل .  
والجواب : ان يتكلم على الخبر في الموضعين ويبين ان الخبر في  
في الاول لا يقتضى الحصر والخبر في الثاني لا يتناول القليل ليبقى القياس  
بحاله .

### فصل مسمم

في الكسر والاعتراض به على العلة . وهو نقض المعنى ، وهو وجود  
معنى العلة ولا حكم كما ان النقض وجود ألفاظ العلة ولا حكم<sup>(٢)</sup> .  
<sup>(٣)</sup>

---

(١) علة الربا عند الأحناف في الاصناف الاربعة المنصوص عليها في الحديث  
نحوها مكيل جنس .

(٢) انظر هذا التعريف في الوصول ص ٣١٢ ، الملخص ٦٢/ب ، التمهيد  
٥٥٣/٢ ، وعرفه الآمدى وابن الحاجب بأنه تخلف الحكم المعلل عن  
معنى العلة وهي الحكمة المقصودة منه - الاحكام للآمدى ٢١٢/٣ ،  
مختصر ابن الحاجب ٢٢١/٢ .

(٣) فرق الفزالي بين النقض والكسر بأن النقض يرد على عبارة العلة  
والكسر يرد على اخالة العلة لا على عبارتها - انظر المنحول ص ٤١  
وزاد الآمدى وابن الحاجب قسما آخر سموه النقض المكسور وعرفوه بأنه  
النقض على بعض اوضاع العلة - انظر الاحكام للآمدى ٢١٥/٣ ،  
مختصر ابن الحاجب ٢٢٣/٢ ، وانظر الكلام على الكسر في المنهاج  
ونهاية السؤل مع الابهاج ٨١/٣ ، وحاشية العطار على جمع  
الجوامع ٣٤٨/٢ ، وتيسير التحرير ١٤٤/٤ .

(١)

وقد اختلف فيه اهل العلم . فقليل : ليس من الاسئلة اللازمة .

(٢)

وقيل : هو لازم .

فمن لم يجعله سؤالا لم يلزم هذه . الجواب عنه لأنه يعتقد انسه

ليس بكلام على الدليل . ومن اعتقده سؤالا الزم الجواب عنه .

ومثاله قول اصحابنا واصحاب الشافعي في بيع ما لم يره : انه بيع

---

(١) أي فلا ينقض العلة ولا يبطلها ، وعلى هذا الرأي الغزالي — انظر

المنحول ص ٤١٠ ونسبه الشيرازي في الوصول ص ٣١٣ الى بعض —

الشافعية وفي الملخص ٦٢/ب الى طائفة من الخراسانيين .

ونسبه الآمدي الى اكثر الأصوليين واختاره — الاحكام ٢١٢/٣ ،

٢١٥ وهو اختيار ابن الحاجب في مختصره ٢٢١/٢ ، ٢٢٣ .

وقال الفتوحى انه الصحيح عند الحنابلة والاكثر — شرح الكوكب

ص ٢٨٨ ونقل ابو الخطاب هذا القول عن القاضي ابي يعلى لكنه

لم يسمه كسرا — انظر التمهيد ٥٦٦/٢ ، والمسودة ص ٤٢٩ ،

وانظر كلام ابي يعلى في العدة ٢٢٣/ب .

(٢) أي يبطل العلة وقال بهذا الشيرازي ، وقال انه قول اكثر اهل

العلم — الوصول ص ٣١٣ الملخص ٦٢/ب .

وقال الغزالي انه قول أهل الجدل — المنحول ص ٤١٠ .

واختاره البيضاوي — انظر المنهاج بشرح الابهاج ٨١/٣

وقال ابن السبكي في الابهاج انه اختيار الامام الرازي ، وقال

في جمع الجوامع انه فادح على الصحيح — الابهاج ٨١/٣ ، جمع

الجموع بحاشية المطار ٣٤٨/٢ ، وانظر ارشاد الفحول ص ٢٢٦ .

مجهول الصفة عند التعاقد حال العقد فلم يصح بيعه <sup>(١)</sup> ، كما لو قال :  
بعثك عبدا .

فيقول المخالف : هذا ينكسريه اذا تزوج امرأة لم يرها فانها  
مجهولة الصفة عند التعاقد حال العقد لم يصح . فمن منعه قال :  
هذا ليس بكلام على دليلي لانك غيرت الوصف ، واذا غير الوصف لم يكن  
الذي تكلمت عليه دليلي .

ومن أجاب عنه / واعتقده سؤالا ، قال : ليس النكاح كالبيع ، ١٨٩/ب  
وأخذ يبيعد بالمعنى حسب الا لزام بالمعنى ، ويوضح في تبعيده ان ،  
النكاح لا يعقد فيه على الصفات ، ولذلك لا تفرد صفاته بالعقد ولا يلزم  
اشتراطها ، ولا يثبت الخيار فيه بالرؤية بخلاف سائر السلع .

فيجيب الحنفى : بأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على تأمل  
صفات المنكحة قبل النكاح ، وقال : تنكح المرأة لجمالها <sup>(٢)</sup> . ويقرب  
النكاح من البيع بحيث يندفع الفرق ، ويقرب النكاح من البيع بالمعنى .

---

(١) يعتبر لصحة العقد عند الحنابلة والشافعية الرؤية من البائع  
والمشتري للمعين المبيعة - انظر كشف القناع ١٦٣/٣ ، المغنى  
٤٩٥/٣ ، المهذب والمجموع ٢٧٥/٩ .

(٢) جاء في ذلك في حديث ابي هريرة المتفق عليه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها  
ولدينها فاظفرت بذات الدين تربت يداك .

رواه البخارى ، ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب الاكفاء فى  
الدين ، حديث رقم ٥٠٩٠ ، ومسلم ، ١٧ - كتاب الرضاغ  
١٥ - باب استحباب نكاح ذات الدين ، حديث رقم ٥٣ .

واعتل من منع كونه سؤالاً بما نحققه في مسائل الخلاف ان شاء الله .

ولكننا نعجل فيه طرفاً ههنا بأن قال : الكسر كلام على بعض الدليل وعلى غيره ، لأنه لا يقع الا ممن يسقط من العلة وصفاً أو يغير وصفاً ، فالكلام على بعض الدليل ليس بكلام على الدليل ويكون ما أسقطه أو غييره هو الفرق بين مسألة الالتزام وبين المسألة المستدل عليها .

قال : ويخالف نقض اللفظ ، لأنه يبطل العلة التي ذكرها ، ولهذا لم يقبل منه الفرق ، لأنه يكون زيادة على ما ذكره من الدليل .

ولمن نصر صحة الكسر أن يقول : انما نورد الكسر على علة فيها وصف ليس بمؤثر في الحكم ولا يتعلق به المعنى ، فلا نكون قد نقضنا من العلة شيئاً .

ومتى كانت جميع اوصاف العلة مؤثرة فلا كسر .

فيقول النافي لصحة الكسر : فاذا كان في العلة وصف غير مؤثر وجب اسقاطه ، والطعن في العلة يعدم التأثير ولا معنى ليراد الكسر .

فيقول المثبت للكسر : عدم التأثير سؤال لافساد العلة ، والكسر طريق ايضاً لافساد العلة .

فأيهما أورد ناب مناب صاحبه .

فيقول النافي للكسر : هذا غير مستقيم لأنه مترتب على سؤال قبله تفسد به العلة ، وهو : بيان أن هذا الوصف لا يتعلق به الحكم ، والمعنى متعلق بما سواه ، ليتم له ايراد الكسر .

وان ثبت أنه لا تأثير لوصف من الأوصاف العلة فقد فسدت العلة

بعدم تأثير ذلك الوصف ، ولا معنى ليراد الكسر .

## فصول المعارضة

=====

### فصل

مم

إذا عارض الممترض العلة بنطق<sup>(١)</sup> نظرت ، فإن كان نصا كان

/ مقدا عليها ، لأن نص خبر الواحد مقدم على القياس ، وبيان ذلك ١٩٠/أ  
في أصول الفقه وترتيب الأدلة وقد مضى . وإن كان النطق ظاهرا  
أو عموما فقد اختلف أهل الجدل فيه . ولاصحاب الشافعي فيه وجهان :  
فمنهم من يقول : نقدم النطق<sup>(٢)</sup> ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لعماد : هم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال :  
بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : اجتهد رأي ، قال :  
الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله ، فأخر الرأي

---

(١) المعارضة نوعان : معارضة بنطق ، ومعارضة بعملة ، والمراد  
بالمعارضة هنا المعارضة في الفرع لأن المعارضة ثلاثة أقسام :-  
معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع ومعارضة في الوصف .

فإذا اطلقت المعارضة في باب القياس فالمراد بها المعارضة  
في الفرع وماعداها يذكر يقيد - انظر تيسير التحرير ٤/١٤٨-١٤٩  
وقد عرفها الجرجاني بأنها لغة المقابلة على سبيل الممانعة  
واصطلاحها اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم -  
التعريفات ص ٢١٩ .

وعرفها ابن الهمام بأن يذكر أي الممترض علة أخرى توجب  
خلاف ما توجهه علة المستدل - تيسير التحرير ٤/١٦٦ .  
(٢) انظر هذه المسألة في تخصيص العموم بالقياس في التبصرة ص ١٣٧ ،  
واللمع ص ٢٠ ، البرهان ١/٤٢٨ .

وقد سبق الكلام عليه في أول القياس ص فليراجع .



عن الكتاب والسنة . ومنهم من قال : يقدم القياس ، لانه يتناول الحكم بنصه وصريحه وحقيقته فكان مقدا على مايتناوله بظاهره أوعمومه ، كما ان نص خبر الواحد يخص عموم القرآن وان كان طريقه الظن وطريق القرآن الملم والقطع ، لأنه يتناوله بنصه . اذا ثبت هذا ، فان اصحاب أبى حنيفة يقولون : لا يبتدأ التخصيص بالقياس ، فان كان الموم مخصوصا بغيره خصصناه به . مثال ذلك : تعليل اصحابنا واصحاب الشافعى فى مسألة امرأة الصبي اذا مات وهى حامل : انها تعتمد بالاشهر دون الحمل لان هذا الحمل منقضى عنه قطعا وبقينا ، فلم تعتمد به كما لو حدث بمعد موته . فقال اصحاب أبى حنيفة : هذا القياس يخص عموم القرآن وهو قوله تعالى " وأولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن " (١) فلا يصرف عن ظاهره بالقياس .

ووجه ماذكرناه : انه لافرق فى تخصيص الموم بين ابتداء التخصيص وثانيه ، لان اللفظ المخصوص دلالة فيما لم يخص ، كما أن اللفظ فى الابتداء دلالة فى الكل ، لا يخالف أبو حنيفة فى ذلك وانما عيسى بن أبان يقول (٢) : اذا خص بطلت دلالتة فلامعنى لما ذكره على أنه فى هذه

(١) سورة الطلاق ، آية رقم ٤ .

(٢) القاضى أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة الحنفى الامام الفقيه تفقه على محمد بن الحسن وسمع الحديث من اسماعيل بن جعفر وهاشم بن بشر ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة ، وتفقه عليه أبو حازم القاضى عبد الحميد استاذ الطحاوى ، تولى قضاء البصرة حتى مات بها سنة ٢٢١ ، له مصنفات منها فى الأصول اثبات القياس وخبر الواحد واجتهاد الرأى - انظر ترجمته فى طبقات =

الآية قد خصت في الحمل الحادث بعد الموت .

### فصل مم

واما أن عارض بعملة نظرت ، فإن كانت من غير أصله <sup>(١)</sup> مثل : ان يقول الحنبلى أو الشافعى فى ازالة النجاسة انها طهارة ، فلا تصح بالخل كالوضوء . فيعارضه السائل بأنها عين يزول حكمها بالماء / فوجب ان ١٩٠/ب يزول بالخل ، كالطيب على ثوب المحرم ، كان على المستدل ان يتكلم <sup>(٢)</sup> على العملة التى عارضه بها بما يتوجه عليها من انواع الافساد ، أو يرجح علة كما لو كان السائل هو المستدل ابتداء .

### فصل مم

اما ان عارضه بعملة من أصله نظرت ، فإن كانت العملة التى عارضه بها واقعة <sup>(٣)</sup> ، مثل : ان يعلل اصحابنا واصحاب الشافعى فى طهار الذى بانه يصح طلاقه فصح طهاره كالمسلم . فيقول الحنفى : المصنى

---

( = ) الشيرازى ص ١٣٧ ، تاريخ خليفة ص ٤٧٦ ، الجواهر المضيئة

٦٧٨/٢ ، الفوائد البهية ص ١٥١ ، الفتح المبين ١/١٣٩ .

وانظر رأيه المذكور فى تخصيص العموم بالقياس فى كشف الأسرار

٢٩٤/١ .

( ١ ) أى بأن عارضه بعملة مبتدأة من غير أصل المصلل .

( ٢ ) جواب لقوله فى أول الفصل ( فإن كانت من غير أصله ) .

( ٣ ) أى قاصرة .

فى المسلم انه تصح منه الكفارة . فيقول المستدل : هذه علة واققة والواقفة  
عندك ليست صحيحة ، وعلى أنى أقول بالملتئين ، لان حكم هذه العلة  
لا ينافى حكى . ومن الناس من قال : لا حاجة به الى تسليم العلة له بل  
يقول : هذه العلة التى ذكرتها لا تنافى علتى ، ولا يمنع تعلق الحكم بها  
لانها توجب حكما ، مثل حكم علتى . فان قال : اذا ثبت تعلق الحكم  
بهذه العلة ثبت ان حكم الفرع بخلاف ذلك ، لانه لا يوجد فيه . قال له  
المستدل : ليس يلزم فى العلة ان تنعكس ويجوز ان يثبت الحكم فى  
عكسها لعلة أخرى ، فيكون الحكم فى الأصل ثابتا بعلتين توجد احدهما  
فى الفرع دون الاخرى . فان قال السائل : فقد اقررت بصحة علتى التى  
عارضت بها ، وانا لا أقربصحة علتك التى ادعيتها ، فيلزمك الدليل ،  
صار هذا مطالبة بتصحيح العلة وخرج عن حكم المعارضة .<sup>(١)</sup>

### فصل م

واما ان كانت العلة التى عارض بها متعمدية نظرت . فان كانت  
معلولاتها داخلية فى معلولات علتها لم تصح المعارضة<sup>(٢)</sup> ، لانها علة المعلل  
وزيادة . وذلك ، مثل أن يعلل اصحابنا فى إحدى الروايات<sup>(٣)</sup> ، واصحاب

---

(١) لأنه انتقل الى سؤال آخر وهو المطالبة بتصحيح العلة .

(٢) قال ابن تيمية تقى الدين فى المسودة : وهذا قول طائفة من  
أصحابنا وأصحاب الشافعى منهم أبو الخطاب وأبو الطيب - انظر  
المسودة ص ٤٤٢ ، وانظر التمهيد ٦٠٥/٢ .

(٣) انظر هذه الرواية عن أحمد فى الانصاف ١٢/٥ ، المغنى ٥/٤ .

الشافعي البربانه مطعموم جنس . فيقول المالكي : انه جنس فكان القوت  
داخلا في الطعم ، <sup>(٢)</sup> كأنه قال : مطعموم . وكذلك قال أصحابنا في طعام  
الكفارة : لا يجوز ان يعطى منه مسكين واحد مدين في يومين ، لانـه  
مسكين استوفى قوت يومه / من كفارة فأشبه اذا اعطاه ذلك عن يومين في ١٩١ / أ  
يوم واحد سلفا لحاجته من الغد . فيقول الحنفى : المصنى فى الأصل  
انه استوفى قوت يومه من كفارة ، لم تصح هذه المعارضة ، لان يومـه  
داخل فى علة المملىل من أصحابنا وهو اليوم المنكر .

قال أبو على الطبرى من أصحاب الشافعى <sup>(٣)</sup> : وكذلك اذا قيل فى  
هرمان الميراث بقتل الصبى لموروثه <sup>(٤)</sup> أنه قاتل فاشبهه البالغ ، فقال أصحاب  
أبى حنيفة : المصنى فى البالغ انه متهم بالقتل ، لأن المتهم فى  
استعجال الميراث بالتسبب الى القتل ولم يحصل منه ، مثل : أن عسدا  
على موروثه بحديدة أو اطعمه سما قاتلا فتداوى فسلم منه ، هذا متهم فى  
تعجيل الارث ، ولا يحرم الارث . وكذلك لو جرحه جراحة يموت بمثلها  
فلزال يداويها حتى برئ ثم مات من غير سرايتها فانه متهم ولا يحرم  
الارث ، فاذا كانت علة التهمة بالقتل فهى داخلة فى علة من علة  
بالقتل خاصة .

---

(١) انظر تحليل الشافعية الربا فى الاعيان الاربعة بكونها مطعموم  
جنس فى الأم ١٣ / ٣ .

(٢) انظر مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ١٧٤ / ٣ .

(٣) تقدمت ترجمته فى ص

(٤) الصواب ( مورثة ) .

فأما ان لم تكن معلولاتها داخلية في معلولات علته . مثل ان يعمل  
البر بأنه مضموم جنس ونقيس عليه الفواكه .

فيقول الحنفى : المعنى فى البر أنه مكيل جنس . فيحتاج  
المستدل ان يتكلم على علة المعارض بما يتوجه عليها من افساد ، أو ترجيح  
علته على ما علل به من الكيل ، ويوضح ان الطعم وصف ذاتى والكيل  
مقدار وعلم على التساوى فيبعد أن يكون علة . ومتى عجز عن واحد منها  
كان منقطعاً بمساواته المصترضى وليس يخرج من الانقطاع الا ترجيح لعلته  
قال بعض الشافعية ولا يمكن ان نقول بالملتين لأن الاجماع انعقد على  
أن العملة فى البر واحدة وليس كما وقع له بل قد ذهب صاحبنا رضى الله  
عنه فى رواية الى أن العملة ذات وصفين وهو الطعم والكيل فيمكن الحنبلى  
ان يقول بما علل به المعارض اذا نصر هذه الرواية ، لان ما جعله  
المخالفون علة هو عند صاحبنا وصف فالعملة ذات وصفين طعم وكيل .

### فصل

ولا تحتاج علة الأصل الى أصل ترد اليه ، لأن الأصل ثبت حكمه  
لا من جهة القياس على غيره ، وانما ثبت بالنطق والعملة مستتبطة منه .

- 
- ( ١ ) انظر هذه الرواية فى الانصاف ١٢/٥ ، المعنى ٦/٤ .  
( ٢ ) قال الفتوى : هذا بحث آخر يتفرع على قبول المعارضة وهو أنه  
هل يحتاج المعارض الى أصل يبين تأثير وصفه الذى ابداه فى  
ذلك الأصل حتى يقبل منه أولاً ؟ والذى عليه أصحابنا وجمهور  
العلماء أنه لا يحتاج الى ذلك - شرح الكوكب ص ٣٥٢ ، وانظر  
التمهيد ٦٠٦/٢ ، والمسودة ص ٤٤٣ ، الروضة ص ٣٤٥ ، تحرير

فإن كان الأصل ثبت حكمه بالقياس على قول من أجاز القياس عليه ، فأنما يكون القياس عليه بخير العلة التي اثبتت حكمه بها وتكون العلة التي ثبت حكمه بها جارية مجرى النطق فيه ، لأن القياس دليل شرعي كما ان ١٩١/ب النطق دليل شرعي . وإذا قيس عليه بالعلة التي ثبت الحكم بها ، فلا يكون أصلا لما قيس عليه ، لأن الذي قيس عليه مقاس على الأصل الذي انتزعت منه العلة ولا يكون احدهما يكونه فرعاً أولى من الآخر . وأما الفرع فلا بد لعلته من أصل ، لأن الفرع ثبت حكمه بخيره .

### فصل مم

وليس من شرط علة المعارضة في الأصل ان يعكس<sup>(١)</sup> في الفرع ، بل يجوز أن يذكر علة في الأصل ويذكر في الفرع علة أخرى وذكر بعضهم انه متى لم يعكسها في الفرع لم يحصل الفرق<sup>(٢)</sup> ، لانه يمكنه ان يقول بعلة

---

(=) المنقول ٥١٧/٢ .

وهذا فيما اذا كانت المعارضة في الأصل ، أما المعارضة في الفرع فلا بد من أصل يقاس عليه .  
(١) بالياً في المواضع الثلاثة أي المعترض .  
وانظر مختصر ابن الحاجب ٢٧٢/٢ .

(٢) هذا أحد الأقوال في المسألة وهو انه لا يجب على المعترض ان يعكسها في الفرع وهو اختيار المصنف وأبي الخطاب . انظر التمهيد ٦٠٧/٢ ، وانظر المسألة في الاحكام للامدي ٨١/٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢٧٢/٢ ، المسودة ص ٤٤٣ ، شرح الكوكب ص ٣٥٢ ، تحرير المنقول ٥١٧/٢ ، تيسير التحرير ١٤٩/٤ ارشاد الفحول ص ٢٣٢ .

(٣) هذا هو القول الثاني في المسألة وهو وجوب ذلك على المعترض

الأصل . وليس ما اعتبره هذا القائل صحيحا ، لأن علة الأصل لا بد أن يحصل بها الفرق ، لأنها غير موجودة في الفرع ، ويكفى عدم وجودها في الفرع ، لأنه يخرج بعدم وجودها أن يكون فرعا ، وأن يكون معللة<sup>(١)</sup> بما يحصل به العكس ، وهو إذا ذكر علة في الفرع وليست موجودة في الأصل فقد خرج أن يكون فرعا ، فصار بذلك فرقا صحيحا ، فلا وجه للمطالبة بالعكس وقد حصل الفرق بما ذكرنا مع عدم العكس . وأما قوله : أنه يمكن القول بها في الأصل فليس بصحيح ، لأن علة الأصل التي لم يعكسها يجوز أن تكون منتقضة على أصل المعلن ، لأنها تتعدى إلى فروع لا يقول بها ، وإنما يصح ذلك في العلة الواقعة . ولأن علة المعارض لا بد أن تكون منعكسة على أصله وإنما في الفرع يمدل عن ذلك ، لأن المستدل لا يسلم له حصول العكس في الفرع ، وذلك يكون في العلة إذا كانت حكما أو صفة شرعية ، مثل أن يعمل أصحاب أبي حنيفة طهارة جلد الكلب بالدباغ ، بأنه حيوان يجوز الانتفاع به حال حياته فطهر جلد به بالدباغ كالفهد . فيقول الشافعي : المعنى في الفهد أنه يجوز بيعه حال حياته أولا يفسل الاناء من ولوغه عددا أو يقتنى اجابا به واستحسانا له لا لاجل الحاجة اليه وليس كذلك الكلب ، لأنه نجس

---

( خ ) وهو اختيار الشيرازي - الملخص . ٦٨ / ب .

وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل وهو أن المعارض أن قصد الفرق بين الأصل والفرع وصرح به وجب عليه ذلك وإن لم يقصد لم يجب وهو اختيار الأمدى وابن الحاجب .

( ١ ) الصواب ( معللا ) .

المعين لا يجوز بيعه ويقتضى اقتناؤه على الحاجة ، فهذا العكس كله لا يقول  
به الحنفى ولا يسلمه .<sup>(١)</sup>

### فصل مم

وانا عارضه فى الأصل بعملة مجمع عليها ، وذلك مثل ان يحلل / ١٩٢ / أ  
الشافعى فى ان صفة الطلاق لا تتمتع قبل النكاح بأن من لا يقع طلاقه  
المباشر لا تتمتع صفته بالطلاق كالصبي . فيقول الحنفى : المعنى أنه  
غير مكلف فلم تتمتع صفته بالطلاق والبالغ مكلف اضاف الطلاق الى ملكه  
فاشبه الزوج ، كان للمستدل أن يقول : أنا أقول فى الأصل بالملتين<sup>(٢)</sup>  
ويتكلم على علة الفرع كما يتكلم عليها اذا ابتدأ الاستدلال بها ، فيقول :  
لاتأثير لقولك : أضاف الطلاق الى ملكه فى الأصل ، لان الزوج يقع  
طلاقه ، وان لم يضافه الى ملكه وربما قيل على المعارضة : ان اختلاف  
الصبي والبالغ فى التكليف لا يمنع استواءهما مع عدم الملك كما استويا فى  
الطلاق المباشر ولربما قيل بلفظ آخر ، وهو : ان الصبي ان كان غير  
مكلف فهذا غير مالك وعدم الملك فى منع التصرف كعدم التكليف .

---

( ١ ) لأن عنده يجوز بيع الكلب .

( ٢ ) جواب قوله فى أول الفصل ( وانا عارضه فى الأصل بعملة مجمع

عليها ) .



### فصل مممم

وانذا كان القياس على أصول عدة معارض في بعضها لم يكن ذلك  
في المعارضة ، لان الحجة باقية بما بقي من الأصول ، ولو أصل واحد ،  
مثال ذلك ان يستدل اصحابنا في رواية وأصحاب الشافعي في نجاسة  
شعر الميتة بأنه شعر ثابت على ذات نجسة فكان نجسا كشعر الكلب .

فيقول الحنفى : المعنى في الكلب ان شعره في حال حياته نجس  
فكان نجسا بعد موته ، كان للمستدل ان يقول هذه معارضة فاسدة ،  
لانه في بعض الأصل وانما قست على شعر الكلب حال حياته أو بعد موته  
فانذا عارضتني في بعض أصلى كان التعليل باقيا مستقلا بما بقي لى من  
الأصل .

### (١) فصل مم

انما تعارضت علتان ولم يتوجه على احدهما افساد وهذا انما  
يكون في قول من يعتبر جريان الملة وسلامتها على الأصول خاصة فى  
صحتها ، قاما من اعتبر تأثير الملة والدلالة على صحتها فيقبل وجود

---

( ١ ) من هنا يبدأ كلام المصنف فى ترجيح المعانى أى ترجيح العلل  
وقد عرفه أبو الحسين البصرى بأنه الشروع فى تقوية أحد الطريقتين  
على الآخر .

قلت : والمراد بالطريقتين أى الملتين .

قال : ولذلك لا يصح الترجيح الا بعد تكامل كونهما طريقتين  
لو انفرد كل واحد منهما ، لأنه لا يصح ترجيح طريق على مالىس  
بطريق - المصنف ٨٤٤ / ٢ .

ذلك . فإذا تعارضت الملتان لم يكن بد من ترجيح احدهما على الاخرى فنعمل بالراجعة مما يرجح به ان تكون موافقة لعموم كتاب أو سنة (١) أو قول صحابي ، وذلك مثل ان يعمل من قال : ان يدل العبد تحمله العاقلة بأنه يتعلق يقتله القصاص والكفارة تحملت العاقلة بدله كالحمر ، (٢) ويعمل من قال : انها لا تحمله . بأنه مال تجب قيمته بالاتلاف فلا تحمله (٣) العاقلة كسائر الاموال ، فرجح من قال بهذا قياسه بانه موافق للكتاب (٤) فمن قوله تعالى : / " ولا تذروا زرة وزر أخرى " (٥) ويمكنه أيضا ان يرجح ١٩٢/ب بنوع آخر ، وهو ان المتلفات معظمها يجب على المتلف ، وانما ثبت التحمل في حق الحر خاصة لما يحصل بقتله من الثأربين الحيين أو المشيرتين ، فكان الحاق هذا العبد بسائر الاموال أولى . ويمكن من الحق بالحر أن يقول : رد العبد الى الحر أولى ، لانه يرد الى ملكه

---

( = ) وانظر هذا البحث في الوصول ص ٣٥٥ ، اللمع ص ٦٦ ، الملخص ٧٥/ب ، التبصرة ص ٤٨١ ، البرهان ١٢٠٢/٢ ، ١٢٥٨ ، وما بعدهما ، الكافية ص ٤٩٤ ، المنحول ص ٤٤٢ ، المستقصى ١٢٩/٢ ، وانظر المدة ٢٣٤/ب ، التمهيد ٦١٠/٢ ، المسودة ص ٣٧٧ - ٣٨٦ ، شرح الكوكب ص ٤٥٧ ، تحرير المنقول ٦١٥/٢ (١) أي احدى الملتين .

(٢) وهو رأى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن - انظر بدائع الصنائع ٤٦٧٣/١٠ .

وفي الدر المختار وحاشيته ان العاقلة لا تمقل جناية العبد وعاقلته سيده فيخير بين دفعه أو فداه ٦١٣/٦ ، ٦٤٣ .

(٣) وهو رأى الحنابلة والشافعي في القديم وأبي يوسف من الأحناف انظر شرح منتهى الارادات ٣٢٩/٣ ، كشاف القناع ٦٢/٦ ، المفنى ٢٨٢/٨ ، مفنى المحتاج ٩٨/٤ .

(٤) كذا في الأصل ولو قال ( في ) لاستقام النص .

(٥) سورة الانعام ، آية رقم ١٦٤ .

وجنسه وذلك مثل قول أصحاب أحمد والشافعي : ان اللعان يمين ، لانه  
ذكر الله تعالى على وجه تأكيد الخبر فكان كسائر الأعيان ، فكان الحاقه  
بها أولى من الحاقه بالشهادات (١) .

### فصل م

ومن ذلك أن تكون احدى الملتين يخص اصلها الذي انتزعت منه ،  
وذلك مثل علة اصحابنا في احدى الروايات ، وعلة اصحاب أبي حنيفة في  
البر انه مكيل فانها تخرج الذي لا يكال من الربا على اصل اصحاب أبي

---

(١) مثل المصنف لموافقة احدى الملتين لعموم الكتاب ، أما موافقتها  
للسنة فقد مثل له أبو الخطاب بتعليل الحنابلة لاعتبار التساوي في  
حال الادخار في بيع الرطب بالتمر بانه جنس فيه الربا ببيع بعضه  
ببعض كيلا على وجه ينقص احدىهما في حال ادخاره فلم يجز أصله  
بيع المبلولة باليابسة والمقلية بغير المقلية .

ويمللون ( أى المخالفون المخبرون المجيزون بيع الرطب  
بالتمر ) بايهما تساويا في الكيل حال العقد ، أشبه الحديث  
بالحقيقة . قال : فتكون علتنا أولى لأن الرسول صلى الله عليه  
وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : اينقص الرطب اذا بيع؟  
قال : نعم ، قال : فلا اذا ( فاعتبر حال الادخار لا حال  
العقد - انظر التمهيد ٦١١/٢ ، وقال : أما موافقتها لقول  
الصحابي فيرجح به لأن قوله يصدر عن تعليله اذا لم يكن توقيفا  
وعلته أقوى لأنه شهد التنزيل وعرف التأويل فهو أعلم بتأويل  
الرسول صلى الله عليه وسلم ومواقع كلامه - التمهيد ٦١٢/٢ .

حنيفة خاصة ، فان اصحابنا مع الموافقة لهم فى التعليل بالكيل يخالفونهم  
فى اليسر وعلّة أصحاب الشافعى واصحابنا فى الرواية الاخرى الطعم وهو  
تجمع الكل ولا يخص أصلها (١).

### فصل مم

ومن ذلك ان يكون حكم الحلة موجودا معها وحكم الاخرى يوجد  
قبلها ، فتكون المصاحبة للحكم أولى . مثاله : قول أصحابنا واصحاب  
الشافعى فى البائن لانه لا نفقة لها بأنها اجنبية منه فاشبهت المقضية المدّة (٢)  
وقول أصحاب أبى حنيفة انها معتدة من طلاق فاشبهت الرجعية ، والنفقة (٣)  
تجب للزوجة ، قبل ان يطلقها طلقه رجعية فعلت المصاحبة أولى لكونها  
لم يسبقها حكمها بل صاحبها (٥).

---

( ١ ) فيرجح التعليل بالطعم على التعليل بالكيل لأن التعليل بالطعم  
يشمل القليل والكثير فلا يرجع على الأصل بالتخصيص .

أما التعليل بالكيل فيخرج منه القليل .

( ٢ ) فى التمهيد ٦١٣/٢ ، والمسودة ص ٣٨٢ ( المنقضية ) .

( ٣ ) عند الحنابلة والشافعية أن المطلقة البائن لا سكنى لها ولا نفقة الا  
ان كانت حاملا - انظر شرح منتهى الارادات ٢٤٩/٣ ، كشف  
القناع ٤٦٥/٥ ، الأم ٢٢٠/٥ .

( ٤ ) عند الأحناف تجب النفقة للمطلقة البائن - انظر الدر المختار  
وحاشيته ٦٠٩/٣ .

( ٥ ) لأن الحكم وهو سقوط النفقة وجد بوجود الحلة .

### فصل

ومن ذلك تقديم أصحاب الشافعى تمييز المستحاضة على عادتها  
لأن التمييز صفة قائمة فى الحال ، والعادة زمان ماضى .<sup>(١)</sup>

### فصل

وذكر أبو على الطبرى من أصحاب الشافعى : ان الملة اذا اتفق  
الفرع مع الأصل فى الاسم بالجنس والمبنى كانت أولى . مثال ذلك : ان  
يعلل فى رهن المشاع أو هبته بأنه رهن فاشبه اذا رهن من اثنين أو وهب  
من شريكه ، ولذلك اذا علل فى المكاتب : انه لا يجوز / عتقه فى الكفارة ١٩٣/أ  
بانه مكاتب فلايجزى فى الكفارة ، كما لو كان قد أدى من كتابته نجما ،  
وكذلك اذا مات فانه مات مكاتب فاشبه اذا لم يكن له وفاة . وانما كانت  
هذه أولى ، لأن الغرض تقريب الأصل من الفرع ، فاذا اشتركا فى الاسم  
كان أقرب ، وهذا صحيح فيما يكون للاسم فيه تعلق بالحكم ، فاما اذا لم

---

( ١ ) اذا كان للمستحاضة عادة وتميز .

والعادة أن يكون لحيضها أيام معروفة .  
والتمييز أن يكون الدم متميزا بعضه أسود تخين وعضه أحمر  
رقيق .

فعند الشافعى المبرة بالتمييز فتكون أيام الدم الاسود  
التخين أيام الحيض وأيام الاحمر الرقيق أيام الاستحاضة - انظر  
الأم ٥٢/١ ، ٥٣ ، المفنى ٢٣٢/١ .

( ٢ ) الصواب ( وكذلك ) .

يكن فيه تعلق بالحكم فلا وجه للترجيح .

### فصل مم

ومما يرجح به أن يكون احداهما مردوده الى أصل مجمع عليه ،  
والاخرى الى أصل مختلف فيه ، أو تكون احداهما مفسرة والاخرى مجملة  
كقول اصحابنا في الاكل في الصوم : انه افطار بخير جماع<sup>(١)</sup> ، وقول أصحاب  
أبي حنيفة أفطر بمنوع جنسه أو أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه ، فبان  
هذا اجمال . وكذلك ان كان مع أحدي الملتين زيادة ، بان تكون  
احداهما فيها احتياط للمرض ، أو تكون احداهما ناقلة عن المسادة  
والاخرى مثبتة على حكم المادة ، فالناقلة أولى لان مصها افادة حكم .  
وكذلك اذا كانت احداهما توجب<sup>(٢)</sup> والاخرى تندب ، فالتى توجب مصها  
زيادة ، وكذلك اذا كان احداهما حائظا والاخرى مبيحة<sup>(٣)</sup> .

ويحكى عن بعض أصحاب الشافعي انهما سوا<sup>(٤)</sup> ، وسمعت بعض  
ائمة الاصوليين يقول في ذلك قولاً حسناً وان الاحتياط بالايجاب لا وجه له

(١) أى فلا كفارة فيه .

(٢) الاصوليون يسمون بقولهم ( مبقية ) انظر المدة ٢٣٥/أ ، التمهيد  
٦٢٥/٢ ، المسودة ص ٣٨٣ .

(٣) تكرر في الأصل قوله ( احداهما توجب ) فحذفنا واحدة منها .

(٤) لو قال ( وكذلك اذا كانت احداهما حائظا والاخرى مبيحة ) لكان  
أولى .

(٥) ذكر ذلك الشيرازي في الوصول ص ٣٦٢ ، والتبصرة ص ٤٨٤ ،  
اللمع ص ٦٧ .

بل يجوز ان يقع فى الافعال والعلل موجبة للاحكام فلا بد من اعتقاد  
الايجاب بها وقد سوت الأصول بين اعتقاد ما ليس بواجب واجبا وبين  
اعتقاد اسقاط الوجوب فيما هو واجب ، فلا وجه للترجيح فى الاعتقاد  
بينهما ، فاما فى الفصل الا هو ط من غير اعتقاد فذلك غير مانع فيه من  
العلل الموجبة للاحكام وهذا الكلام مؤيد لهذا الوجه لاصحاب الشافعى .

### فصل مممم

ومن ذلك ان تكون إحدى الملتين تستوى فى معلولاتها . وذلك  
مثل ان يعلل العتق على المالك بالولادة أو التعصيب ويعلل أصحابنا  
وأصحاب أبي حنيفة بأنه ذو رحم محرم فى النسب ، وهذا يختص بالنساء ،  
والولادة والتعصيب يستوى فيه نساء الاقارب ورجالهم . ومن ذلك أن تكون ١٩٣/ب  
احدهما متعدية والأخرى واقفة ، فالمتعدية أولى لانها تفيد احكاما فى  
فروعها . (١)

---

( = ) والصحيح عند الشافعية تقديم الحاضرة على البعيدة ،  
وبه قال الكرخى من الحنفية .

وهو اختيار القاضى أبى يعلى فى المدة ٢٣٥/أ .  
( ١ ) وقيل الأولى تقديم القاصرة على المتعدية لأن الخطأ فيها أقل ،  
وهو اختيار أبى اسحق الاسفرائينى من الشافعية ، وقيل هما  
سواء فلا ترجح احدهما على الأخرى بالقصور والتعدى وهو  
اختيار القاضى الباقلانى من الشافعية ، وقال بذلك من الحنابلة  
الفخر اسماعيل .

وتقديم المتعدية هو اختيار القاضى أبى يعلى وأبى الخطاب  
والمصنف - انظر البرهان ١٠٦٥/٢ ، المدة ٢٣٥/ب ، التمهيد  
٦٢٧/٢ ، المسودة ص ٣٧٨ ، شرح الكوكب ص ٤٥٢ .

فصل  
مم

ومن ذلك ان تكون إحدى الملتين لا نظير لها في الأصول وللأخرى  
نظائر ، فالتى لها نظير أولى . وذلك مثل ما قالوا في رد شهادة  
القاذف بعد توبته مع زوال فسقه بها : وليس في الأصول ما يوجب رد  
الشهادة ، مع زوال ما أوجب ردّها ولا لنا فسق يمنع فيزول ويبقى رد  
الشهادة بعد زواله .

فصل  
مم

واعلم أن المعارضة في الأصل هي الفرق الذي يقصد به المعارض<sup>(١)</sup>  
به قطع الأصل من الفرع<sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) لفظة ( به ) زائدة لا معنى لها .  
(٢) عرف الشيرازي الفرق بقوله : هو ان يذكر ما يوجب الفرق بين الفرع  
والأصل - الملخص ٦٨/ب .  
وعرفه أبو الخطاب بقوله : هو ان يمارضه بملة من أصله -  
التمهيد ٦٠١/٢ .

وعرفه القرافي بأنه ابداء معنى مناسب للحكم في إحدى  
الصورتين مفقود في الأخرى - شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣ .  
وحاصل تمريفه انه ابداء الممترض معنى يحصل به الفرق  
بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه - شرح الكوكب ص ٣٥٨



وينقسم كما ينقسم أصل القياس ، فقد يكون بقياس علة ، وقد يكون بدلالة ، وقد يكون بقياس شبه .  
(١)  
فأما الفرق بقياس الملة فالكلام عليه أن يتكلم على علة الأصل والفرع بكل ما يتكلم به على الملل المبتدأة .

والذى ينبغى أن يعنى به أن ينظر الى علة الأصل .

فان كان علة اتفقا على صحتها ، وقد بينا مثال ذلك فى قول أصحابنا فى الطلاق هل تنعقد صفته قبل النكاح معلقا على النكاح : من لا يملك الطلاق المباشر لا تنعقد صفة طلاقه كالطفل . فيمارضه الحنفى بأن الأصل غير مكلف وهذا مكلف ، وقد سبق الكلام عليه باستيفاء .

وان كانت علة الأصل مختلفا فيها ، مثل ان يقيس الشافعى فى الربا فى الفاكهة على البر ، فالذى ينبغى أن يعنى به أن يتكلم على علة الأصل بأن يقول : لا يجوز أن يكون الكيل علة لأن الكيل يتخلص به من الربا فلا يجوز أن يجعل علما يقتضى تحريم الربا ، ولأن الكيل لا يوجد الحكم بوجوده ولا يعدم بعدمه . ولأن التعليل بالكيل يمرود على أصله بالابطال ، وما أشبه ذلك .

(٢)  
وأما الفرق بقياس الدلالة فضرمان :-

(١) قال الشيرازى : فأما الفرق بالملة فهو أن يذكر المعنى الذى

يتعلق به الأصل فى الفرع ويمكسه فى الفرع .

وهذا لا يخلو اما أن يكون معنى متفقا عليه أو معنى مختلفا

فيه - الملخص ٦٨ ب .

(٢) الفرق بقياس الدلالة عند الشيرازى على أربعة أضرب :-

احدها : أن يفرق بين الفرع والأصل بحكم يختص الفرع لا

=

يفارقه .

أحدهما : أن يفرق بحكم من أحكام الفرع ، وذلك مثل أن يقول  
الحنفى فى سجود التلاوة : <sup>(١)</sup> انه سجود يجوز فعله فى الصلاة فكان واجبا  
كسجود الطلب وسجود السهو <sup>(٢)</sup> .

فيقول الحنبلى أو الشافعى : المعنى فى سجود الطلب <sup>(٣)</sup> انه  
لا يجوز فعله على الراحلة فى غير حال العذر ، وسجود التلاوة يجوز فعله  
على الراحلة مع عدم العذر / فهو كسجود النفل .  
أ/١٩٤

والجواب عنه : أن يتكلم على علة الاصل وعلة الفرع بكل ما يشكل  
به على العمل .

والذى يختص به أن يبين علة جواز فعله على الراحلة ، وهو أنه  
وجد سببه على الراحلة وهى القراءة ، وسجود الطلب <sup>(٣)</sup> لم يوجد سببه على  
الراحلة ، ولذلك لم يجز فعله على الراحلة .

( = ) الثانى : ان يفرق بنفس الحكم فى غير موضع الخلاف .

الثالث : ان يفرق بحكم يشاكل الحكم المختلف فيه .

الرابع : أن يفرق بضرب من الشبه - انظر الطلخ أ/٦٩ .

( ١ ) سجود التلاوة واجب عند الأحناف .

سنة مؤكدة عند الحنابلة والشافعية - انظر البدائع ٤٧٦/١ ،

تبيين الحقائق ٢٠٥/١ ، الدر المختار وحاشيته ١٠٣/٢ ، شرح

فتح القدير على الهداية ١٣/٢ ، كشاف القناع ٤٤٥/١ ، المغنى

٤٤٦/١ ، الأم ١١٩/١ ، المذهب وشرحه المجموع ٥٠٨/٣ ،

٥١٣ .

( ٢ ) كذا فى الأصل ، والصواب ( سجود الصلاة ) انظر التمهيد

٦٠٤/٢ .

( ٣ ) صوابه ( سجود الصلاة ) كما تقدم .

والثاني : <sup>(١)</sup> لان يفرق بنظير من نظائر الحكم ، وهو مثل أن يقول  
الحنبلی أو الشافعی فی الزكاة فی مال الصبی : انه حر مسلم فأشبهه  
البالغ .

فيقول الحنفی : البالغ يتعلق الحج بماله فتعلقت للزكاة <sup>(٢)</sup> بماله  
وهذا لا يتعلق الحج بماله فلم تتعلق الزكاة بماله .

والجواب : أن يتكلم على الحلتين بكل ما يتكلم به على المثل ،  
والذى ينبغى أن يعنى به أن يبين أن الزكاة ليست بنظير للحج <sup>(٣)</sup> .

وأما الفرق بقياس الشبه <sup>(٤)</sup> ، فهو مثل أن يقول الشافعی فی نفقة  
غير الوالد والولد <sup>(٥)</sup> : انها لا تجب ، لأن كل قرابة لا تجب بها النفقة مع

---

( ١ ) الصواب ( أن ) .

( ٢ ) الصواب ( الزكاة ) .

( ٣ ) أى فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر .

( ٤ ) الفرق بقياس الشبه جعله المصنف القسم الثالث من أقسام الفرق .

وجعله أبو اسحاق الشيرازى ضربا من أضرب القسم الثانى  
وهو الفرق بقياس الدلالة .

وقال فى صحته وجهان بناء على جواز قياس الشبه - المخصص

٦٩ ب .

( ٥ ) قال الشيرازى : مثل ان يقول شافعى فى اسقاط نفقة الأخ .

(١) اختلاف الدين فلا تجب بها النفقة مع اتفاق الدين كقربة ابن العم .  
فيقول المخالف : الممنى فى الأصل ان تلك القربة لا يتعلق بها  
تحريم المناكة وهذه القربة يتعلق بها تحريم المناكة فهى كقربة الولد .  
والجواب : أن يتكلم على الملتين بكل ما يتكلم به على الملل .  
والذى يختص بهذا أن يقابل الفرق بجمع مثله ، فيقول : ان افترقا  
فى المناكة فهنا أيضا قربة الأب والأخ افترقا فى تحريم أحدهما على  
الآخر ورد الشهادة وأحكام كثيرة ، فيجب ان يفرقا فى اسقاط النفقة<sup>(٢)</sup>  
والله أعلم .

---

(١) مذهب الشافعى أنه لا تجب النفقة من عدا الوالد والموالود ين  
من الأقارب ، المذهب والمجموع ١٧٢/١٧٢ ، ١٧٧ .  
ومذهب الحنابلة أن الواجب نفقة كل من يرثه بفرع أو تعصيب  
الممنى ٢١٣/٨ ، كشاف القناع ٤٨١/٥ .  
وعند الحنفية تجب أيضا النفقة فى القربة المحرمة للنكاح  
كالأخوة والمحمومة والخؤولة - البدائع ٢٢٣٠/٥ ، تبين الحقائق  
٦٤/٣ ، فتح القدير على الهداية ٤١٩/٤ .  
(٢) الصواب ( اجتماعا ) .  
(٣) قال الشيرازى : والذى يختص بهذا أن يقول : انهما وان افترقا  
فى تحريم المناكة فقد استويا فى الميراث فوجب ان يستويا فى  
النفقة .

أو يقول : ان كان لما افترق الفرع والأصل فى المناكة أوجب  
افتراقهما فى النفقة فقد استويا فى قبول الشهادة فيجب ان يستويا  
فى اسقاط النفقة .

فصل  
مم

(١) والفرق سؤال صحيح خلافا لبعض الخراسانية ، وذلك ان الفقه هو الجمع بملاحظة المعنى ، والفرق قطع لما بين الأصل والفرع بأخص منه ،

---

( = ) أو يقول : انهما وان اختلفا في التحريم في المناكحة الا أنهما يستويان في أحكام شتى كثيرة كقبول الشهادة ووجوب القصاص ، واعتبار اكثر الاشياء أولى - انظر الملخص ٧٠ / أ .  
( ١ ) وقد ذكر امام الحرمين أن المذاهب في الفرق ثلاثة :-

الأول : رد الفرق جملة .

الثاني : انه ليس سؤالا مستقلا وانما هو معارضة .

وقال : وهو معزو الى ابن سريج ومختار الاستاذ ابي اسحاق .

الثالث : انه سؤال صحيح مقبول وهو المختار ورأى أهل التحقيق من الفقهاء والأصوليين .

وهو وان اشتمل على معارضة الا أن المعارضة ليست هي المقصودة منه وانما الفرع منه المناقضة - انظر البرهان ١٠٦٦ / ٢ - ١٠٦٧ .

وقال أبو اسحاق الشيرازي : هو أفقه ما جرى في النظر ومنه يعرف فقه المسألة - الملخص ٦٨ / ب .

وقال أمام الحرمين : وذهب جماهير الفقهاء الى أنه ممن أقوى الاعتراضات واجدها بالاعتناء به - البرهان ١٠٦٠ / ٢ .

الا أن ابن السبكي نقل عن ابن السمعاني أنه أضعف سؤال يذكر - الابهاج ٨٦ / ٣ .

وقد يكون الجامع جمع بالأعم فيفرق المفرق بالمعنى الأخص ، وقد يخطئ الجامع فيصيب المفرق ، وقد يصيب الجامع فيخطئ المفرق ، فلا يخرج ذلك الفرق عن كونه سو<sup>١</sup>الا ، كما لم يخرج الجمع عن كونه دليلا وقياسا صحيحا .

(١) وهل ... الناس في دفع الشبهة عن الحجة الا باظهار الفرق . كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الأسود المنسي لما قيل له : انه يتكلم بالشئ قبل كونه ، فقال : انه اذا شكك شك ،

وقوله : الهر سبع ليست بنجس ، لما تعلقوا / بكونها في بيت من أجا به . ١٩٤ / ب

---

(=) وانظر الخلاف في المسألة في المنحول ص ٤١٧ ، الاحكام للامدى ٩٠ / ٤ ، جمع الجوامع بحاشية المطار ٣٦٤ / ٢ شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣ ، تيسير التحرير ١٤٨ / ٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٩ .

(١) كلمة لم استطع قراءتها .  
(٢) المتنبى الكذاب واسمه عبهلة بن كعب بن فوث ظهر باليمن وادعى النبوة وطلب على ملك اليمن في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قتل قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأيام ، وقد جاء ذكره هو وصليمة الكذاب في حديث رواه البخاري ، ٦٤ - كتاب المغازي ، ٧٠ - باب وفد بني حنيفة حديث رقم ٤٣٧٣ - ٤٣٧٥ .

وايضا في ٧١ - باب قصة الأسود المنسي ، حديث رقم ٤٣٧٨ ، ومسلم ، ٤٢ - كتاب الرؤيا ، ٤ - باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٢٣٠٢١ وانظر قصته في تاريخ الطبري ٢٢٧ / ٣ - ٢٤٠ ، البداية والنهاية ٣٠٥ / ٦ - ٣١١ ، سيرة ابن هشام والروعي الانف ٤٤٥ / ٧ .

## فصول الكلام على استصحاب الحال

=====

وهو البقاء على حكم الاصل ، وهو اصل من أصول الدين ودليل من أدلة الشرع تنبني عليه عدة مسائل .

قال بعض أهل الأصول : والاصل فيه قوله سبحانه : " يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكن تسؤلكن وان تسألوا عنها حين يـُـفـُـزل القرآن تبدلكن عفا الله عنها والله غفور رحيم " <sup>(١)</sup> وفي هذه الآية تقد يـُـم وتأخير ، وتقديرها : يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء عفا الله عنها ان تسألوا عنها تبدلكن وان تبدلكن تسؤلكن .

أى : ان تسألوا عنها تظهر لكم بنزول القرآن وان تظهر لكم تسؤلكن ، ومعنى عفا الله عنها : لم يذكر .

والعفو : الترك ، صح عن عطاء عن ابن عباس فما لم يذكر في القرآن

فهو ما عفا الله عنه . وكان ابن عباس يسأل عن الشيء الذى لم يحرم ،

---

( ١ ) سورة النائدة ، آية رقم ١٠١ .

( ٢ ) عطاء بن ابي رباح القرشى مولا هم أبو محمد المكي ، كان ثقة فقيها عالما بالحديث ، من فقهاء التابعين بمكة ، واليه انتهت فتوى أهل مكة وكان اعلم الناس بالمناسك ، روى عن كثير من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وابو هريرة وغيرهم وروى عن كثير من التابعين وروى عنه خلق كثير منهم ابنه يعقوب وابو اسحاق السبيعي ومجاهد والزهرى ، مات بمكة سنة ١١٤ .

انظر ترجمته فى المعرفة والتاريخ ٧٠١/١ ، طبقات الشيرازى ص

٦٣ ، تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ .

فيقول : هو عفو .

(١) وعن عبيد بن عمير يقول : ما احل الله فهو حلال ، وما حرم فهو محرم وما سكت عنه فهو عفو .  
(٢)

وهذا عين استصحاب الحال الذي يعول عليه المستدلون به في المسائل  
وعن عبد الله بن زيد (٣) قال : شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم  
الرجل يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء قال : لا ينصرف حتى يسمع  
صوتا او يجد ريحا . اخرجه البخاري ومسلم ،  
(٤)

---

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي القاص ، روى عن كثير  
من الصحابة منهم عمرو بن عطى وابو هريرة وابن عباس ، وروى عنه عطاء  
ومجاهد وغيرهم ، وهو تابعى ثقة من كبار التابعين ، مات سنة ١٦٨  
انظر ترجمته في المعرفة والتاريخ ٢٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٧١/٧  
تذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، الخلاصة ص ٢٥٥ .

(٢) انظر هذا النص في تفسير الطبري ٨٥/٧ .

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري ، صحابي ، شهد أحدا  
وغيرها ، واختلف في شهوده بدرأى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
احاديث وروى عنه ابن اخيه عباد بن حبيب ويحيى بن عمارة وواسع بن  
حبان وغيرهم ، شارك في قتل مسيلمة الكذاب ، قتل يوم الحرة سنة  
٦٣ ، انظر الاصابة ٣١٢/٢ رقم ٤٦٨٨ ، اسد الغابة ٣/٢٥٠ ،  
رقم ٢٩٥٦ ، الخلاصة ص ١٩٨ .

(٤) البخاري ، ٤ — كتاب الوضوء ، ٤ — باب لا يتوضأ من الشك حتى  
يستيقن حديث رقم ١٣٧ .

ومسلم ، ٣ — كتاب الحيض — باب الدليل على أن من تيقن  
الطهارة الخ ، حديث رقم ٩٨ .



وجعل النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على من انكر ، لان مصه  
الأصل وهو براءة ذمته ، وقيل قوله مع اليمين لا حتمال ما يدعيه المدعى .  
ومن الحق على حكم الأصل ان انسانا لو وجد ماء قليلا في مفاضة  
وجوز نجاسته بولوغ كلب أو سبع أو خنزير فانه يجب عليه التطهر به ويجوز له  
شربه تمسكا بحكم الأصل وهو طهوريته وما خلق عليه فلا يعدل عنه الا بدليل  
يوجب نجاسته وانتقاله عن الحال الأولى ، وكذلك حكم الثوب والمكان  
والطعام مع تجويز نجاسة ذلك كله بالموارض النجسة من أبوال الحيوان  
النجسة وورود النجاسات وعلى عكس ذلك لو علم نجاسة محل من ثوب أو ماء  
أو بدن ثم جوز طهارته / بعارض طهره من صبي مطر وارقة ماء لم تجز  
الصلاة عليه تمويلا على النجاسة المعلومة والفاء لما جوزناه من المزيل  
لها ، فان ذلك شك فلا يرفع مايقناه بالشك . واذا غاب عبد انسان  
وخفى عليه حاله ثم أهل هلال شوال وجب علينا <sup>(١)</sup> زكاة فطره ، لان الأصل  
بقائه حياته . وكذلك اذا طالت غيبة الحر وخفيت حاله لا يجوز لزوجه  
أن تتزوج ، ولا يجوز قسمة ماله ، لأن الأصل بقاء حياته ، واذا أوقف  
لأجل الحمل وصية أو ميراثا فخرج على حال لم يعلم أحق هو أوميت فلا أثر  
له ولا وصية ، لأن الأصل عدم الحياة قبل العلم بولوغ الروح فيه ، والقول  
قول من يدعى عدم الحياة .

ولو تسحر رجل وشك هل كان طلع الفجر وقت سحوره أو لم يطلع  
بنى على بقاء الليل ، وعدم طلوع الفجر ، لأنه الأصل ، ولو أكل وهو  
شاك في غروب الشمس أفطر وكان عليه القضاء تمسكا ببقاء النهار الذي هو

---

(١) الصواب ( عليه ) أي السيد .

الأصل . ولهذا تعلق من تعلق بافطار يوم الشك وهو ان الأصل بقاء شعبان ما لم يتحقق دخول شهر رمضان بدليل هو طلوع الهلال ، ولو شك في يوم الثلاثين من رمضان فعليه الصوم بقاء على حكم الأصل وهو شهر رمضان ، لأن الأصل بقاءه .

وكذلك ما قاله اصحابنا وأصحاب الشافعي اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ، صلى ، لأن الأصل بقاء الطهارة ولو تيقن في الحدث وشك في الطهارة بنى على الحدث ، لأنه الأصل <sup>(١)</sup> .

وانا أدعى رجل على رجل دينا ، فالأصل براءة ذمته ويكون القول قوله ، وانما أدعى من أدعى عليه انه قضى ما كان عليه أو أبرأه منه المستحق كان البناء على الأصل ، وهو بقاء الدين ولا يسقط بدعوى القضاء والابراء من غير بينه . وانما شك هل صلى أم لا ؟ فعليه ان صلى ، لأن الأصل اشتغال ذمته بالصلاة فان فاتته صلاة من خمس ولا يعرف عينها لزمه قضاء خمس صلوات ، لانه كلما صلى واحدة بقى شاكا في براءة ذمته باء تلك الواحدة ، لتجويز ان تكون الفائتة غيرها .

### فصل مممم

منه أيضا :- أنا نجد مسائل معارضة الأصول فيختلف قول العلماء فيها .

منها اذا قطع الرجل عضوا باطشما من رجل واختلفا في سلامته وشلله فالأصل سلامة العضو ، والأصل براءة ذمة الجاني مما زاد على

---

(١) انظر كشف القناع ١/ ١٣٢ ، المذهب والمجموع ٢/ ٦٤ - ٦٥ .

١٩٥/ب

صورة / العضو غرامة عينه دون بطشه .

فمن الناس من يجعل القول قول الجاني ، لأن الأصل براءة  
ذمته .

ومنهم من يجعل القول قول المجنى عليه ، لأن الأصل بقاء العضو  
على سلامته الاصلية وعدم شلله وتعطله .<sup>(١)</sup>

(٢) (٣)  
ومن ذلك : ان ضرب ملفوفا في كساء فقد تم اختلاف الضارب لـه  
وأولياء المضروب في حياته ، فقال الجاني : كان ميتا ، وقال الأولياء :  
كان حيا ، فان الأصل بقاء الحياة والأصل براءة الذمة .<sup>(٤)</sup>

ومن ذلك آنية المجوس والنصارى الاصل فيها الطهارة والفالسب  
انهم يستعطون فيها الخمر والميتة والخنزير .

### فصل مم

واعلم أن الأصل يترك لدليل شرعي ينطق أو استنباط ، فالأصل ان  
لا وضوء من ملاسمة امرأة ولا من ذكر فاجبناه بدليل الكتاب والسنة . والأصل

---

(١) راجع هذه المسألة في المجموع ١٧/٥٣٥ - ٥٣٦ .

(٢) من القدر وهو القطع : أي فقطع .

(٣) هنا كلمة رسمها هكذا ( ينصف ) ولم أتبين معناها ولعل الصواب  
( بسيف ) .

(٤) فقليل القول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته ومثل القول قول  
الولي لأن الأصل فيه الحياة - راجع المسألة في المجموع ١٧/٥٣٣ .

ان لا وضوء على من مس الدبر ولا على المرأة اذا مست زوجها فواجبنااه  
بالقياس<sup>(١)</sup> . واذا قال الرجل لزوجته : ان حضت فانت طالق ، فقالت :  
قد حضت ، وكذبها فهي تدعى الحيض ووقوع الطلاق ، والأصل عدمهما ،  
الا انه جعل القول قولها لتمذراقامة البينة ، والحيض هي اعلم به منه .  
وسواء كان الأصل الثابت يثبت عقلا لبقاء الحياة وراء الذمة أو يشبهت  
شرعا لبقاء طهارة الماء وطهارة المتطهر ، فهذا من المتفق عليه<sup>(٢)</sup> .  
فأما المختلف فيه فهو استحباب حكم الاجماع .

فصل  
في

استصحاب حكم الاجماع  
=====

فكقول أصحاب الشافعي في التيمم اذا رأى الماء في الصلاة :  
الأصل انقضاء صلاته وصحتها بالاجماع ، فمن قال : بطلت برؤية الماء

---

( ١ ) قياس نقض الوضوء بمس الدبر على مس الذكر وقياس نقض الوضوء  
بلمس المرأة زوجها على لمس الرجل المرأة .

( ٢ ) وقد ذكر القاضي أبو يعلى أن من الفقهاء من يأبى هذه الطريقة  
في الاستدلال أي أن استصحاب براءة الذمة ليس دليلا .

وقال أبو الخطاب انه قول بعض المتكلمين - انظر المقدمة

يحتاج الى دليل<sup>(١)</sup> . وكما يقول أهل الظاهر في الرجل اذا قال لامرأته :  
انت على حرام ولانية له : لا حكم لهذا القول<sup>(٢)</sup> ، لأن الأصل استدامة  
النكاح وبقاؤه وصحته ، وجواز الاستباحة فيه اجماعاً ، فمن قال : ان الزوجة  
تحرم بهذا القول فمليه الدليل ، وكما يقول أصحاب الشافعي في الممين  
المفصومة اذا ارتهنها الفاصب لا يبرأ من الضمان ، لأن الأصل بقاء  
الضمان وان هذه الممين دخلت في ضمان الفاصب بالفسب اجماعاً<sup>(٣)</sup> .  
فمن قال انه قد برئ بحدوث الرهن عليه الدليل .

---

(١) انظر رأيهم في الأم ٤١/١ .

وقيد الشيوازي عدم بطلان الصلاة بما اذا كان في السفر  
أما اذا رأى الماء في أثناء الصلاة وكان ذلك في الحضر بطول  
تيممه وصلاته - انظر المذهب وشرحه المجموع ٣١٣/٢ .

(٢)

فهو يصح التعلق بمثل هذا أم لا ؟ الصحيح عندى لا يصح التعلق به <sup>(١)</sup> . وهو على خلاف بين الجدليين . ولا صاحب الشافعى كرم الله وجهه

فيه وجهان : / ١٩٦/أ

أحدهما : يصح <sup>(٢)</sup> وهو قول أهل الظاهر <sup>(٣)</sup> .

والثانى : لا يصح الاستدلال به <sup>(٤)</sup> وهو الاصح عند الأئمة منهم الذين رأيناهم واستفدنا منهم .

---

(١) وهو اختيار القاضى أبى يعلى فى المدة ١٩٠/أ .

وأبى الخطاب فى التمهيد ٦٤٠/٢ .

وقال انه أحد الوجهين عند الحنابلة .

(٢) قال بذلك الغزنى وأبو ثور والصيرفى - انظر اللمع ص ٦٨ ، التبصرة ص ٥٢٦ ، الوصول ص ٣٨٥ .

وأختره الأمدى - الاحكام ١١٩/٤ .

وأختره أبو اسحاق بن شاقلا من الحنابلة - انظر المسند

١٩٠/أ ، التمهيد ٦٤١/٢ .

(٣) انظر الاحكام لابن حزم ص ٣٨٦ .

(٤) والى هذا ذهب جماعة من الشافعية منهم أبو اسحاق الشيرازى ، والفرزلى .

وهو قال اكثر الأحناف .

وأختره أبو الحسين البصرى .

وعلى هذا القول جمهور العلماء .

انظر المراجع السابقة فى هامش رقم ١ ، ٢ ، وانظر المعتمد

٢/٨٨٤ ، المستصفى ١/١٢٨ ، كشف الأسرار ٣/٣٧٨ .

وقال بعض الحنفية انه حجة لدفع الخصم له للإيجاب - انظر

كشف الأسرار ٣/٣٧٨ .

وجه المذهب الأول<sup>(١)</sup> : ان الاجماع انمقد في مسألة على صفة ،  
والخلاف وقع في مسألة على غير تلك الصفة ، وذلك ان الاجماع انمقد على  
صحة الصلاة قبل رؤية الماء والخلاف حصل في مسألة أخرى ، وهي صحة  
الصلاة وفسادها بمد رؤية الماء ، وانمقاد الاجماع على مسألة لا يكون  
اجماعا على مسألة أخرى ، فان قيل : يلزم عليه استصحاب حال العقل ،  
لأن الاصل بقاء الطهارة قبل حدوث الشك ، فاما مع حدوث الشك فلا .  
قيل : لا فرق بينهما ، لانا لا نترك اليقين فيهما من غير دليل ناقل ،  
وحدوث الشك ليس بدليل ، وكذلك رؤية الماء المجردة . وقوله : انت  
حرام بمجرد ليس بدليل ، فان دل دليل آخر ان رؤية الماء تفسد  
الصلاة ، وحرام يقطع النكاح انتقلنا عن الاصل ، وان لم يدل دليل  
وشكنا تركناهما على حالة الاصل ، فاما ان نجعل الاجماع على ما قبل  
رؤية الماء اجماعا على حالة رؤية الماء بمد ، فلا يتم ذلك ، ولو دلنا  
دليل على انكم اذا شككت في الحدث وجب عليكم الوضوء لتركنا الأصل  
للدليل .

### فصل مم

ومن ذلك القول بأقل ما قيل وهو كمال نقول : اذا أتلف رجل ثوبا<sup>(٢)</sup>

---

(١) هذا الدليل الذي سيذكره المصنف هو دليل للقائلين بأنه لا يصح  
الاحتجاج به .

(٢) وهو ان يختلف العلماء في مسألة على قولين أو ثلاثة فيوجب  
بعضهم قدرا ويوجب بعضهم أقل من ذلك - انظر الوصل  
ص ٣٩٠ ، اللمع ص ٦٩ .

على آخر فشهد عليه شاهدان : انه يساوى عشرة دراهم ، وشهد آخران :  
انه كان يساوى خمسة عشر درهما ، فانه يجب على المتلف عند اصحاب الشافعى  
أقل الثمنين ، وكما تقول فى دية اليهودى : ثلث دية المسلم فى رواية (١)  
وكذلك اصحاب الشافعى (٢) ، فنقول الأصل براءة الذمة والاقل قد ثبت  
بالاتماع وما زاد فلا دليل عليه ، فلا يلزمه الا بأمر ثابت ودليل صحيح . (٣)

---

( = ) وهو دليل صحيح عند الحنابلة ويرجع الى استصحاب حكم العقل فى  
براءة الذمة - انظر المدة ١٩١/أ ، التمهيد ٦٥٤/٢ ، المسودة  
ص ٤٩٠ .

( ١ ) قال بذلك الامام احمد فى رواية ثم رجع عنها .  
وظاهر المذهب وعليه جماهير الاصحاب ان دية نصف دية المسلم  
انظر الانصاف ٦٤/١ ، ٦٥ ، المفنى ٣٩٨/٨ ، ٣٩٩ .

( ٢ ) أى أن دية ثلث دية المسلم - انظر الام ٩٢/٦  
وفى المسألة قول ثالث وهو أن دية دية المسلم  
قال ابن قدامة : وقال طقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري  
وأبو حنيفة دية كدية المسلم ، وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود  
ومعاوية رضى الله عنهم .

وقال ابن عبد البر : هو قول سعيد بن المسيب والزهرى - انظر  
المفنى ٣٩٩/٨ .

( ٣ ) بيان ذلك أن القول بأن دية دية المسلم أو نصفها يدخل فيه القول  
بثلث الدية ، فصار الثلث مجمعا عليه والخلاف فيما زاد على الثلث .



## فصل

مممم

من ذلك أيضا وهم حكم الاشياء قبل ورود الشرع وهذا مفروض متوهم ،  
لانه لم ينفك العالم من شرع . وهذا باصول الديانات أخص منه بالفقه—  
وأصوله لكن ذكرناه لأن الفقهاء بنوا عليه مسائل . فعن صاحبنا رضى الله  
عنه فيه أنها على الخطر<sup>(١)</sup> ، وبه قالت المعتزلة البغداديون<sup>(٢)</sup> . وعنه رواية  
اخرى تقتضى الاباحة ، وهو اختيار أبى الحسن التميمي<sup>(٣)</sup> .  
ولا صاحبنا واصحاب الشافعي فيها ثلاثة اوجه :<sup>(٤)</sup> —

---

( ١ ) قال القاضي ابو يعلى : وقد اؤفا أحمد رحمه الله الى معنى هذا  
فى رواية صالح ويوسف بن موسى لا يخمس السلب : ماسمعنا ان النبى  
صلى الله عليه وسلم خمس السلب وهذا يدل على أنه لم ييح تخميس  
السلب ، لأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم شرع فيه فبقى  
على أصل الخطر — العدد ٨٤ / ب .

( ٢ ) قال ابو الحسن البصرى : وذهب بعض شيوخنا البغداديين وقوم من  
الفقهاء الى ان ذلك محظور — المعتمد ٨٦٨ / ٢ .

( ٣ ) قال القاضي ابو يعلى : وقد أوما اليه احمد رحمه الله فى رواية أبى  
طالب وقد سألته عن قطع النخل ، قال : لا بأس به لم نسمع فى قطع  
النخل شيئا . قيل له : فالنبق ؟ قال : ليس فيه حديث صحيح  
وما يعجبني قطعه .

قلت له : اذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك ؟ قال :  
لأنه على حال قد جاء فيه كراهة ، والنخل لم يجز فيه شئ — انظر  
العدد ٨٤ / ب ، التمهيد ٦٥٧ / ٢ .

( ٤ ) انظر الأوجه الثلاثة عن الشافعية فى الوصول ص ٣٧٧ .

اللمع ص ٦٨ ، التبصرة ص ٥٣٢ .

أحدها أنها على الاباحة / وهو قول أبي العباس<sup>(١)</sup> ، وأبي اسحاق ١٩٦/أ  
المروزي<sup>(٢)</sup> ما لم يعلم الانسان فيه ضررا لنفسه أو لغيره .

والوجه الثاني وهو قول ابي علي بن أبي هريرة : انها على الحظر ولا ،  
سجوز لا حد أن ينتفع بشيء الا ما يدفع به ضررا .

الوجه الثالث وهو قول أبي علي الطبري : انها على الوقف لانحكم  
فيها بحظر ولا اباحة ، وهو قول أبي الحسن الاشعري<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) أي ابن شريح .

( ٢ ) ابو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزي الشافعي أخذ العلم عن ابن  
شريح وانتهت اليه الرئاسة ببغداد وانتشر الفقه عن اصحابه في البلاد  
قال النووي : متفق على عدالته وتوقيفه في روايته ، مات بمصر سنة  
٣٤٠ . انظر طبقات الشيرازي ص ١١٢ ، تهذيب الاسماء واللفظ  
١٧٥/٢ ، طبقات ابن هداية الله ص ٦٦ .

( ٣ ) أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي الشافعي المعروف بابن ابي  
هريرة ، ثقة على ابي العباس بن شريح وابي اسحاق المروزي ، وهو  
احد رفقاء الشافعية وعظمائهم ، شرح مختصر المزني ، ومات ببغداد  
سنة ٣٤٥ - انظر طبقات الشيرازي ص ١١٢ ، طبقات ابن السكيت  
٢٥٦/٣ ، طبقات ابن هداية الله ص ٧٢ .

( ٤ ) انظر التبصرة ص ٥٣٢ .

وقال بعض أهل العلم : فأى حكم به من خطراً أو اباحة أو وقف  
كله حكم قبل ورود الشرع . وتوجيه ذلك يرد في مسائل الخلاف إن شاء الله

### فصل

ومن هذا القبيل أيضاً القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا لم يثبت نسخه ،  
وذلك استصحاب لحكم الشرائع الأولى ، ومجئ النسخ كقيام دلالة الصرف عن  
التمسك بالأصل وهو علي ثلاثة أضرب : مانهينا عنه فتحكم بنسخه كالتمسك  
بالسبب وأكل الخنزير والتقرب بالخمير .

والثاني ما أمرنا بفعله فهو شرع لما بالخطاب الذي جاءنا به ، قال الله  
لعالي : " وكتبنا عليهم قبحاً أن النفس بالنفس " إلى قوله والجروح قصاص .<sup>(١)</sup>  
الثالث : ما لم نؤمر به ولم ننه عنه فقيه مذهبنا ، ولا أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup>  
وجهان : -<sup>(٣)</sup>

أحدهما : أنه شرع لنا ما لم ننه عنه لأن الشريعة الأولى شريعة لله  
سبحانه ثابتة ، لا يجوز تركها إلا بصريح نسخ ، وبعدة رسولنا صلى الله عليه  
وسلم ليس بصريح نسخ لا مكان الجمع بين شريعته وشريعة من قبله ، فكيف

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٢) فيه روايتان عن الإمام أحمد

الأولى : أنه شرع لنا

وهو اختيار أبي الحسن التميمي وأبي يعلى والحلواني

قال في المسودة : وهي أصح الروايتين

الثانية : أنه ليس بشرع لنا - راجع العدة ٣/ ٧٥٣ - ٧٥٧ ،

التمهيد ١/ ٩٠١ ، روضة الناظر ص ١٦٠ ، المسودة ص ١٩٣ .

(٣) انظر التبصرة ص ٢٨٥ ، اللمع ص ٣٥ ، الأحكام للآمدني ٤/ ١٢٣ ،

وقد ورد امر الله سبحانه لنبينا صلى الله عليه وسلم باقتدائه بهم ، فقال سبحانه " اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتداء " <sup>(١)</sup> ، وقال سبحانه : " ثم اوحينا اليك ان تتبع حلة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين " <sup>(٢)</sup> .

### فصل

مممم

وقد اختلف الناس ، هل كان متعبدا بشيء قبل بعثته صلى الله عليه وسلم .

فقال قوم : كان متعبدا بملة ابراهيم وما وصله منها وعرفه حيث كان يتحنث في غار حراء يعنى : يتعبد ومنهم من قال : لم يكن متعبدا بشرع غيره من الانبياء . وقال قوم : كان يعرف بدليل العقل اثبات الصانع والوحدانية ويستقبح عبادة الوثن كما عرف ذلك ابراهيم قبل النبوة بما ذكره الله عنه في كتابه في استقراء الكواكب . ولما رأى زيد بن عمرو بن نفيل يمنع:

---

( = ) المنحول ص ٢٣١ ، المستصفى ١/ ١٣٢ ؛ نهاية السؤل والابهاج ١٨٠/ ٢ .

( ١ ) سورة الانعام ، آية رقم ٩٠ .

( ٢ ) سورة النحل ، آية رقم ١٢٣ .

( ٣ ) زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أبن عم عمر بن الخطاب ووالد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين ، كان متعبدا في الجاهلية ويوحى الله تعالى ويطلب دين ابراهيم الخليل عليه السلام ، اجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى اليه ، مات قبل البعثة بخمس سنين ، قتله نصارى الشام ، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث يوم القيامة أمة وحده — انظر خبره في المعارف ص ٥٩ ، البداية والنهاية ٢/ ٢٣٧ ، الاصابة ١/ ٦٩ رقم ٢٩٢٣ ، اسد الغابة =

مما يذبح للوثن امتنع هو وسنوضح هذا / ان شاء الله في مسائل الخلاف على ١٩٧/أ  
الاستيفاء .

### فصل

محقق في استصحاب الحال أيضا : -

اعلم وفقك الله ان استصحاب الحال هو البقاء على حكم استند الى دليل  
عقل أو حجة سمع ، ومتى لم يكن الحال المعتمد عليها رجوعا الى حجة لـ  
يصح التعلق بها ، وهذا دليل يفزع اليه المجتهد عند عدم الأدلة .  
وقد ذهب قوم من الفقهاء الاعاجم الى انه ليس بدليل وانما هو حقيقة  
الجهل ورد للسؤال على السائل وطلب الدليل منه ، لأنه يقول : الاصل  
كذا فمن ادعى منكم نقلنا عنه فعلية الدليل ، فكان محصول الكلام : لا اعلم  
ما ينقلني فهل دليل اتبعه .

---

(\*) ٢٩٥/٢ رقم ١٨٦٠ ، وانظر بعض اخباره في صحيح البخارى ٦٣-  
كتاب مناقب الانصار ، ٢٤ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل .

(١) روى أحمد في مسنده : حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة هو وزيد بن حارثة فمر بهما  
زيد بن عمرو بن نفيل فدعوه الى سفرة لهما ، فقال : يا ابن أخى  
انى لا أكل ما ذبح على النصب قال : فما روى النبى صلى الله عليه  
وسلم بعد ذلك أكل شيئا ما ذبح على النصب - مسند احمد ١٨٩/١  
واصله في البخارى ، ٦٣ - كتاب المناقب ، ٢٤ - باب حديث زيد  
بن عمرو بن نفيل ، حديث رقم ٣٨٢٦ .

وهذا ليس بكلام من فهم التمسك باحكام الادلة والبقاء عليها ، وانما  
الجهل ماصورة العبارة عنه : لا أدري . فأما من قيل له : ماذهبك في  
أم الؤد : هل تباع ؟ فقال : تباع ، فقيل له : ولم قلت انها تباع  
فقال : لأن الاصل فيها الرق وجواز البيع ، فانا نتمسك بهذا الاصل الى  
ان يقوم دليل بالمنع بأنه قد تعلق بدليل وتمسك به ، ثم قال بعد التمسك<sup>(١)</sup>  
فمن ادعى بغير ذلك فعليه الدليل ، فما جهل ولا تعلق بجهل ، وانما  
تعلق بحكم بدلالة ، وقال : لا أنصرف عنه الا بدلالة تصرفني ، فكان كمن  
قال : انا متمسك بهذه الآية فلا اتركها حتى يرد ما ينسخها ، لا يقال  
انه جهل ، ولا انه ما استدل ، فكان كأهل قباء لما كانوا مستقبلين قبلة  
اليهود لوجاءهم من قال لهم : استقبلتم بيت المقدس في صلواتكم ؟ ولم  
لا تستقبلوا الكعبة ؟ فقالوا : لأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استقبلها ، وقد ثبت عندنا وجوب اتباعه بما قام على نبوته من الاعجاز ، فلا  
نعدل عن هذه القبلة الى غيرها الا بامر لنا باستقبال غيرها ونهيه لنا  
عن استقبالها ، فانه لا يقال : هؤلاء جهال ما استدلوا لكنهم اخبروا  
بالجهل عن انفسهم ، بل يقال : أول كلامهم تمسك بدليل الحكم السدي  
استداموه وتمسكوا به ، وانما نطقوا بالجهل بالدليل الصارف لهم عما  
تمسكوا به من الحكم الاول فقالوا : ولا تعلم ما يصرفنا عما نحن عليه فكان كمن  
قال : هذه الدار في يدي وتصرفني فلا اسلخها الى غيري الا بان تقوم بينة  
باستحقاقها ، فانه متمسك بما يستدل بمثله في الاملاك وهو اليد والتصرف  
وقد يشهد لذلك قولنا : هذا الحكم شرع ابراهيم وموسى وعيسى فلا يزال  
شرعا لكل / من سمعه ولا زما لكل من وصله الا ان ينطق محمد صلى الله عليه / ب

(١) الصواب ( فانه ) لانه جواب قوله : فأما من قيل له

عليه وسلم بصريح نسخه فينصرف عن شريعة صادق بقول هو نسخ من صادق .  
ومن قال ذلك لم يقل انه استدل ، وانما تعلق بالجهل . واستطعم  
(١) الدليل ، ولا انه رد الدليل على السائل بل استدل على الحكم الذي تمسك  
به ، وقال لفيره : فان كان عندك ما ينقلني عما تمسكت به لصحة دليله  
فهاهنا لأصير اليه ان كان صالحا لصرفي ونقلي عما انا عليه .

وقد اشار الشرع الى ذلك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( ان  
الشیطان لیأتی احدکم فینفخ بین الیته فلا ینصرفن حتی یسمع صوتا أو یشم  
(٢) ریحا ) فامرنا بالتمسك بما تیقناه من الاصل وان نلغی حکم الشك الى ان ،  
تقوم دلالة الحدث وهی صوته وریحه ، وهذا بعینه هو مانحن فیه من التمسك  
بالحكم الذي ثبت بدلالة الى ان تصرفنا عنه دلالة .

### فصل مم

یوضح أن التمسك المستصحب للحال مستدل ، فنقول انه اذا سئل عن  
وجوب الكفارة بقتل العمد فلا شك انه اذا قال ان الذم خلقت برعية ، ودلالة

- 
- ( ١ ) أى طلب الدلیل ، ومنه حدیث ( اذا استطعمکم الامام فاطمموه ) أى  
اذا أرتج علیه فی قراءة الصلاة واستفتحکم فافتحوا علیه ولقنوه ، وهو  
من باب التمثیل تشبیها بالطعام ، كأنهم یدخلون القراءة فی فیسه  
ومنه الحدیث الآخر ( فاستطعمته الحدیث ) أى طلبت منه أن یحدثنی  
وان یدقنی طعام حدیثه — انظر النهایة ٣ / ١٢٧ ، اللسان ١٢ / ٣٦٦  
( ٢ ) سبق تخریجه .

العقل أوجبت سلامة كل ذمة وبراءتها فانا متمسك بذلك الى ان يصرفنى عنه دليل يوجب شغلها فلا شك أنه قد استدل حيث أسند مذهبه الى دلالة العقل .

### فصل

مم

وأما الاحتجاج على اسقاط الفرائض والفراغات والكفارات وما جرى هذا المجرى مما يشغل الذمم ببراءة الذمم ، والأصل أنه لا فرض فاحتجاج صحيح . وذلك ان الناس فى مجوزات العقل فى الأصل على ثلاثة مذاهب : منهم من قال : الحظر وهو وجه لا صاحبنا وعليه عولوا المحققون منهم .

ومنهم من قال بالاباحة وهو وجه آخر لا صاحبنا .

ومنهم من قال بالوقف وسنذكر الخلاف فى ذلك فى مسألة مستوفى ان شاء الله .

ومعنى الوقف هو اعتقاد ( ما ) ذكر من هذه الاشياء غير محظورة ولا ، مباحة ، واستصحاب الحال على هذه المذاهب الثلاثة صحيح ، فالقائل بالاباحة يستصحب ما دل العقل عليه من أن هذه الامور غير مفروضة ، وانسه لاسبيل الى ايجابها الا بالسمع والا فبراءة الذمة مستقر من ناحية العقل .

والقائل بالحظر يقول : ان الاموال / والدماء والفروج وغير ذلك من ١٩٨ / أ هذه الافعال ممنوع محظور الا أن ينقله السمع ويغير حكمه .

---

( ١ ) الأفصح أن يقول ( عول المحققون منهم )

( ٢ ) ليست فى الأصل



ومن قال بالوقف قال : الأصل ان لا يفرض وان الذمة برئية من كل فرض مما سموه عقليا وسمعيًا ، فاذا سئل هذا القائل عن وجوب الكفارة أو غـرم قيمة متلف أو صلاة أو بعض العبادات صح أن يقول قد دل الله سبحانه فـى الأصل على براءة الذمة فلا نشغلها بوجوب شيء الا يسمع ، وهذا عيـن الاستصحاب ، لانه تعلق بحال قد دل دليل العقل عليها فهو كالرجوع الى التعلق بالحال الذى دل السمع من النص والظاهر عليها .

### فصل مهم

فى ذكر الطعن فى العلق باستصحاب الوقف .  
فقال قوم : انما يسوغ هذا الاستصحاب لقائى يقول بالخطراً والاباحة لان ذلك قول بمذهب وحكم قد ثبت ، والقول بالوقف ليس يرجع الى حكم ثابت . وما اصابوه فى هذا .  
والدلالة على فسادہ : أن القول بالوقف هو نفس القول ببراءة الذمة ، وزوال الفرض من ناحية العقل فقد شارك فى هذا المعنى الذى اليه يرجع اصحاب الاباحة واصحاب الخطر ، لانهم جميعا يقولون : ان الذمة برئية واهل الوقف يقولون : ان الذمة برئية غير أنهم لا يقولون مع ذلك ان الافعال التى سماها مخالفوهم بحوزات العقول محظورة ولا مباحة ، وليس معنى وصف الشيء بانه محظور أو مباح براءة الذمة منه لما بينه القوم فى مقالتهم بأدلتهم فى باب الاباحة والخطر ، واذا ثبت هذا صح التعلق ببراءة الذمة لكسل فريق من هؤلاء الثلاثة المختلفين فى حكم الأصل هل هو الخطر أو الاباحة او الوقف ؟ ولا وجه للتعاطى لاخراج بعضهم .

---

( ١ ) قوله : وما اصابوا فى هذا ، اعتراض من المصنف على من طعن فـى التعلق باستصحاب الوقف .

### فصل

مم

وكما ان التمسك بالاصل في براءة الذمة واجب صح أيضا باجماع الفقهاء  
التعلق بتأييد الفرض في كل وقت اذا دلت الدلالة على وجوب تكرره .

اما من ناحية لفظه على من اثبت للعموم صيغة ، أو بدلالة تقترن به  
على مذهب اصحاب الوقف والخصوص الا أن ينقل عن ذلك دلالة نسخ فيما  
يتعلق بالازمان أو دلالة / تخصيص فيما يتعلق بالاعيان فيجب المصير اليه ١٩٨/ب  
والا فالثبوت على الحالة التي توجب عمومها في الأعيان والازمان واجب تمسكا  
واستصحابا فما كان من الاحوال المستصحية جاريا هذا المجرى لزم التعلق  
بها ومالم يكن من هذا في شيء فليس بصحيح .

### فصل

مم

واما ما يتعلق به القائلون بالصلاة بالتييم والمضى فيها وان طلع الماء عليه  
اعتدادا بالاجماع على الشروع فيها وتمسكا به وترك الاحتفال بما تجدد من  
القدرة على الماء الطالع واهمال الخلاف الواقع ، وامثال هذه المسألة من  
الفقهيات ، فهذا ليس بتمسك صحيح ولا نافع لمن تمسك به ، لان المعول  
عليه في هذا ليس بتمسك بأصل باقى بخلاف التمسك ببراءة الذمة في مسألة  
كفارة قتل العمد والزيادة على ثلث الذمة في قتل الكفاي خطأ . وانما  
(١)  
كان التمسك بهذا غير جائز ولا صحيح ، لان التمسك ها هنا انما هو بما كان  
اجماعا فالحالتان قد افترقتا ان كانت الحالة الاولى حالة اجماع والحالة

الثانية حالة خلاف ، ومحال بقاء حكم الاجماع مع طريان الخلاف ، وكيف  
يكون ذلك وسلطان الاجماع عدم التسويغ ، وتجدد الخلاف موجب للتسويغ  
فيفضى الى ان يكون ما تفقوا عليه هو نفس ما اختلفوا فيه وهذا محال فانقطع  
لاجماع الاول عن الخلاف ولثاني ، لان الاول اجماع على الدخول بالتيمم  
مع عدم الماء .

والخلاف المتجدد هو المضي والاستدامة في صلاة بتيمم مع وجود الماء ،  
يوضح هذا ان المسألة الاولى مسألة اجماع لا يسوغ الخلاف فيها فلو منع مانع  
من الشرع في الصلاة بالتيمم مع عدم الماء كان الاجماع خارقا ، ويخرقه الاجماع<sup>(١)</sup>  
فاسقا .

والمسألة الثانية مسألة من اصاب فيها الحق بايجاب الانتقال وهو  
مذهبنا فله أجران لا جهاده واصابة الحق ومن أوجب المضي فيها فله أجر  
لمكان اجتهاده في طلب الحق ، فاین المسألة الاولى من الثانية ؟ .  
وكذلك لا نجيز لعمامی أن يقلد من يمنع الدخول بالتيمم في المسألة  
الاولى ، ونجيز لعمامی تقليد من اوجب المضي فيها بعد / طلوع الماء ، ١٩٩٠هـ  
فهذا مما لا خفاء به .

فان ثبت بهذا أنهما مسألتان فاذا لم يكن بد في صحيح الاولى من  
دليل عقل أو حجة سمع و اجماع أو غيره وجب ان لا بد في المسألة الثانية  
من دليل من الادلة التي ذكرناها .

فعلى من أوجب الخروج من الصلاة دليل وعلى موجب المضي فيها  
دليل ، وعلى من جوز المضي فيها ولم يوجبه دليل ان ذهب اليه ناهى  
سيما مع وقوع الخلاف .

فان قيل : فسبيل ماتمسكتكم به في براءة الذم سبيل ما ذكرتم ، لان دليل العقل انما دل على براءة الذمة من الكفارة وما زاد على ثلث الدية مالم يوجد القتل ، حتى لو اوجبه موجب قبل القتل لاشم وخرج ولما تجدد القتل ساغ .  
والخلاف وزال ما كان من حكم ذلك الأصل . قيل : الأصل هناك وهو  
براءة الذمة دل عليه دليل العقل والخلاف المتجدد عليه لا يزيل سلطانه ،  
وليس في قوى الخلاف ذلك ، فأما ما نحن فيه من الأصل الثابت باجماع  
المجتهدين فانه انما تناول مسألة مخصوصة وهي دخول في الصلاة بالتميم  
عند عدم الماء فلما تجدد طلوع الماء صارت مسألة ثانية على ما قدمنا وساغ فيها  
الاجتهاد فزال سلطان الاجماع بما بينا من الاحكام في مسألة عدم الماء ، ثم  
في الثانية من سوغان الاجتهاد وجواز استفتاء العاصي لمن شاء من المختلفين  
فيه بعد ما كان متعيناً عليه اتباع المحرم بالصلاة على الصفة المذكورة والدخول  
فيها من غير تأخير لها عن وقتها .

فان قال المستصحب للحال : نحن على ما اجتمعوا عليه من الدخول  
في الصلاة والتمسك بها الى أن ينقلنا عنها ناسخ .

قيل : ما اجمعوا قط على وجوب المضي في صلاة ولا على صحتها مع  
طلوع الماء بل هم في ذلك مختلفون لان القائلين بوجوب الخروج من الصلاة  
مع القدرة على التوضؤ بالماء انما قالوا في الاصل ان المضي في الصلاة واجب  
أو صحيح بشرط عدم الماء ولم يقولوا : ان التيمم يعضى في صلاته وان وجد  
الماء ، فهو اذا وجد الماء على غير الحال التي اجمعوا عليها فقد زال الاجماع  
وعند زواله يجب اقامة الحجة ، وقد اوضحنا من قبل ان هذا ليس هو موضع

الاجماع الذي ظنوه فلا معنى للتعليق به / فان قالوا : لم يحصل بعد الاجماع ١٩٩/ب

الا حدوث حادث من رؤية الماء ووجوده ، والحوادث لا تقلب الاحكام التي  
ثبتت بالدليل .

قيل لهم : تقابلون بأن يقال لكم : لم يحصل الا جماع قط على صحة  
المضى ولا ايجابه في الصلاة مع وجود الماء ولا طلوعه ، وانما اجمعت على  
ذلك عند عدمه ، فلا اجماع ها هنا رجع اليه . على ان قولكم : لا يفسر  
الحادث احكاما ليس بصحيح ، لانه قد غير احكاما من تسويغ الاجتهاد بعد  
ان لم يكن الاجتهاد سايقا وجوز للعامة التقليد لمن أوجب الخروج من  
الصلاة بعد ان لم يكن جائز ، وزال سلطان الا جماع بتحدد الخلاف بهد  
ان كان ثابتا . ثم يقال لهم : الحادث اذا اختلف عند وجوده هل يقتضي  
قطع العبادة أم لا ، فعلى من يوجب القطع دليل ، وعلى من يسقطه دليل ،  
لان الايجاب في هذا والاسقاط من العبادات السمية التي لا بد فيها  
من دليل ، اللهم الا ان يكون الدليل الموجب لصحة الصلاة دليل يوجب  
المعنى في الصلاة وان وجد الماء بلفظ يقتضي ذلك أو اجماع عليه فاذا لم  
يكن ها هنا اجماع على هذا ولا لفظ يقتضيه وانما اجمعت الأمة على المضى في  
الصلاة مع عدم الماء لا مع وجوده ، وقد اختلفت عند طلوع الماء عليه فوجب  
اقامة الدليل لزوال الا جماع ووقوع الخلاف ، وهذا ظاهر لا اشكال فيه ،

فان قالوا : ان الا جماع على دخول الصلاة بالتيمم وصحة ما أدى منها  
مع عدم الماء على معنى انه قرية ثياب صاحبها لم يقع الا عن دليل سمعي  
فيجب أن يكون ذلك الدليل في معنى اللفظ الذي يوجب المضى في الصلاة  
الى آخرها وأن وجد الماء ، لان الامة لا تجمع الا عن دليل ولا تجمع على  
تخمين ولا تقليد ولا واقع ، ولا يكون الدليل في مثل هذا الاسمعي فيجب

ان تقيمه مقام اللفظ الموجب للمضى فى الصلاة .

قيل لهم : لعمري ان الامة لما اجمعت على ما ذكرتم انما اجمعت على دليل ولكن من أين لنا أن ذلك الدليل هو لفظ يوجب المضى فى الصلاة وان طلوع الماء ولعل الدليل هو لفظ مضمونه / صل ما لم تجد الماء أو السى ٢٠٠/أ ان تجد الماء ، فاذا وجدته فاهرج واستأنف الغرض ، ولمله قياس صحيح اقتضى المضى فى الصلاة ما لم يجد الماء ، ولم يوجبه مع وجوده ، والقياس معنى ليس بلفظ يوجب فا ظنتموه ، فمن أين لنا ان المعنى القياس الذى أداهم الى وجوب الصلاة أو صحتها مع عدم الماء يوجبه مع وجود الماء ،

والقياس طريق من طرق الاحكام يجوز عندنا أن تجمع الامة على الحكم عنه ، وليس يصح الجمع بين مسألة دل القياس عليها عند المجمعين على صحته وبين أخرى مختلف فيها الا بوجه يوجب رد المختلف فيه الى المتفق عليه ومتى تعاطوا هذا ورجعوا اليه تركوا التعلق بالاجماع واخذوا فى المقاييس الدالة على صحة المضى فى الصلاة وهذا ما أردنا هم عليه . وقد اعتلوا لصحة مقالتهم التى طعننا فيها ، ودللنا على فسادها . بأن قالوا : ان - الشرع قد قرر ذلك حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( ان الشيطان ليأتى احدكم فينفخ بين اليته فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا ) فأثبتته صلى الله عليه وسلم على حكم اليقين ، واسقط حكم الشك فكذلك يجب أن تكون على ما أجمعنا عليه ، ونسقط حكم الاختلاف ، لان المجمع عليه متيقن والمختلف فيه متوهم فوجب ترك الشك لليقين .

فيقال لهم : الجواب عن هذا من وجوه : -

أحدها : - أن وهمكم ان الامة مجمعة على صحة المضى فى الصلاة

مع وجود الماء ، وإن ذلك متيقن ، وهذا متوهم غلط ظاهر قد كررنا دفعكم عنه فلا معنى لرجوكم اليه وتعلقكم به في كل فصل ، وإنما المجمع عليه المضي في صلاة لم يطلع فيها الماء ، ولا اجماع على المضي فيها مع وجوده ، فإين الا جماع واين اليقين في هذا وهذا غير الموضع المجمع عليه .

الوجه الثاني من الجواب : انا انما اسقطنا حكم الشك في الطهارة بسمع وأوحينا المضي على خالة اليقين بسمع ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى بين الحالتين وأوجب المضي على اليقين بالسمع وترك الاحتفال والا اعتبار بالشك ، بسمع ولم يسقط حكمه لأنه شك ، والسمع من قوله : فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا ، فأوجب اسقاط حكم الشك بهذا القول ولو لم يقطه عليه السلام واختلف المسلمون عند حدوث الشك .

فاجاز منهم مجذون المضي الصلاة وخطرة آخرون لا احتياج / حاطر ذلك ٢٠٠ ب / الى دليل ومجوزه الى دليل . وهذا هو الشاهد لنا أن الامة اختلفت عند طلوع الماء على المتيم فمنهم المجيز والموجب للمضي في الصلاة ومنهم الموجب للخروج منها فاحتاج كل واحد من الفريقين الى دليل كما احتيج في اسقاط حكم الشك الى قوله عليه السلام : فلا ينصرفن ، الذي لولاه للزمت الحجة لمسقط حكم الشك .

ويقال لهم أيضا : نحن متيقنون عند طلوع الماء لوجود الخلاف في حكم الصلاة وزوال حكم الا جماع ، ومتيقنون أيضا ان أحد مذاهب المختلفين لا يصح بالدعوى ولا بالخلاف والشهوات ، فيجب ان نتيقن الحاجة الى الدليل عند وجود الخلاف ، وهذا مثل الذي قلتموه بل هو أولى واصح .

ويقال لهم ايضا : ان الامة لما اختلفت في المضي في الصلاة عند القدرة على الماء لوقوع القدرة على الماء زال ما كنا عليه من اليقين قبل القدرة على الماء لوقوع الاختلاف وارتفاع الاجماع وعدم اليقين — يجعل الامر مشكوكا فيه فالمضي في الصلاة مشكوك فيه عند رؤية الماء ، كما أن وجوب الخروج — مشكوك فيه عند رؤية الماء فلا معنى الترجيح احد القولين على الآخر بنفسه مع هذه التسوية بينهما في الشك .

قالوا : وما يصح قولنا لثبوت القول باقل ما قيل في أروش الجنايات وقيم المتلفات ، كدية اليهودى وما جرى مجراه ، واننا اذا قلنا : ان قيمة المتلف ما بين خمسة وعشرون مثلاً أخذنا باقل ما قيل والغينا الخلاف . وكذلك اذا قال قائلون : ان دية اليهودى دية لمسلم ، وقال آخرون نصف دية المسلم وجب الرجوع الى ما عليه الاتفاق وهو اقل ما قيل والغى موضع الخلاف وكذلك يجب الرجوع الى المضي في الصلاة لموضع الاجماع واطراح ، الخلاف .

قيل لهم فى هذا أمور كثيرة :

أولها : دخولكم فى هذا على ظن منكم أن الامة قد اجمعت على المضي فى الصلاة وان وجد الماء كما اجمعنا على استحقاق اقل ما قيل فى دية اليهودى

---

( ١ ) ما بين القوسين ثبت فى الاصل ، والظاهر انه زائد لان الكلام يضطرب

بوجوده .



وهذا توهم قد دفعتم عنه دفعة بعد أخرى وثانية بعد أولى / وليس بمثل ٢٠١/أ  
لما ذكرتم .

والثاني : ان التعلق في هذه المسائل باقل ( ما قيل <sup>(١)</sup> ) متعلق  
بموضعين ، أحدهما صحيح ، والآخر مطرح اذا سلك فيه السنن الذي ذكرتم  
فالصحيح هو وجوب أخذ أقل ما قيل ، لانه مستحق ، والساقط ايجاب براءة ،  
ذمه ما زاد عليه ، فانا لانسقط الزائد على قدر ما أجمعوا عليه لوقوع الخلاف  
فيه ، وان أوجينا أقل ما قيل وبان استصحاب هذه الحال اذا ذكر على هذا  
الوجه وجوب استصحاب حال أخرى في مقابلتها وهي ان الجناية لما وقعت  
اجمع المسلمون على اشتغال الذمة بجميع قيمتها دون بعضها ، فاذا اجمعوا  
على اقل ما قيل أخذناه ولم نسقط ما زاد عليه مما اختلف ، لان اجماعهم على  
( أن ) الاقل مستحق ليس هو اجماعا منهم على انه كل المستحق وقد تيقنا  
اشتغال الذمة بكل المستحق ، ولا يصح براءتها الا بأداء الحق ولا دليل  
يدل على ان ذلك المؤدى هو كل الحق ، وليس قول من قال : ان المستحق  
هو ثلث الدية دليل على انه هو كل الحق ان في الائمة من يقول : ان —  
المستحق اكثر من ذلك ، والذمة لا تبرأ بالخلاف وانما تبرأ بالدليل القاطع  
وهذا يسقط ما قلوه اسقاطا ظاهرا ، ولكن يصح ان يؤخذ أقل ما قيل

---

( ١ ) ليس في الأصل .

( ٢ ) ليس في الأصل .

( ٣ ) يظهر أن الصواب ( وجب ) .

ورجع في اسقاط ما زاد عليه الى شيء عن الاختلاف في استحقاقه وهو ان نقول :  
الاصل ان الذمة برئية فلا نوجب اشتغالها الا بدليل سمعي وقد تصفحنا  
السمع فعلمنا انه لا دليل على اشتغال ذمته بشيء يزيد على أقل ما قيل ، لانه  
لو كان عليه دليل لوجب ان نعلمه عند طلبه والبحث عنه وان لا يخلنا الله مما  
يدلنا على ذلك من ظاهر أو قياس أو اجماع أو حجة عقل ، فاذا لم يكن في  
أدلة العقل والسمع ما يوجب اشتغال ذمة باكر من القدر المجمع على استحقاقه  
وجب براءة ذمته ، وليس المراد بقولنا : ان أقل ما قيل مجمع على استحقاقه  
انه مجمع على انه كل المستحق وانما المراد به أنه مستحق به وظ زاد عليه  
فمختلف فيه فعلى الزائد الدليل والا فالاصل براءة الذمة .

### فصل م

واعلم نفك الله ان هذه الطريقة التي ذكرناها في وجوب أخذه أقل  
ما قيل والفاء ما بعده اذا لم يدل على وجوبه دليل طريقة معتمدة وفي  
اسقاط جميع ما يسأل عنه من ايجاب صلوات / وزكوات وحدود وكفارات وغير ٢٠١/ ب  
ذلك ، وصورة الاستدلال بذلك وتحريره ان نقول : الدليل على سقوط  
فرض سأل عنه انه قد صح براءة الذمة في الاصل وان الايجاب فرض محدد  
متلقى من جهة السمع وقد فتشنا السمع وبحثنا عن طرق الادلة ومواضعها  
ومأخذها فعلمنا انه لا دليل في السمع على ايجاب ما سأل عنه ، وهذا انما  
هو استدلال بوجود العلم بفقد الدليل وعدمه الذي لا يثبت الحكم الا بوجوده

وليس يرجع الى انا لم نجد على ذلك دليلا ، لان القول باننا لم نجد دليلا  
ليس بمتضمن لعلنا بعدم الدليل ، وانما هو اخبار عن عدم وجودنا له وقد  
يكون الدليل موجودا وان لم يجده الناظر ، وقولنا : قد علمنا انه لا دليل  
على ما سألت عنه قطع على فقد الدليل ، فاذا سئلنا من اين علمتم ذلك ؟ ،  
أخبرنا بطريق العلم به ، وهو ان الدليل الشرعي لو كان موجودا لوجب  
علمنا به مع شدة طلبنا له وبحثنا عنه وتوفر دواعينا على اصابته وتديننا  
بالانقياد له بل يجب ان يجده من لم تكمل فيه هذه الخلال عند طلبه فكيف  
من اجتمعت له وتوفرت هممه ودواعيه على اصابته ؟ فهذا دليل وثيق ففى  
اسقاط فرض جميع ما سأل عن الالة على زوال فرضه اذا كان الدليل عليه  
مفقودا ، فمن ظن ان هذه الطريقة هى الرجوع الى ما لا تعلم على ذلك  
دليلا ، أو انا لم نجده فقد أهدأ واخطأ . وقد يستدل بمثل هذه الطريقة  
بمعينها على اسقاط القضايا العقلية التى لا دليل فى العقل عليها ولا ضرورة  
تلجئ الى اثباتها ، وذلك كاستدلالنا على كذب المتنبي المدعى للرسالة  
اذا لم يظهر على يده من الآيات ما يدل على صدقه ولم يكن ما يخبرنا عنه من  
ثبوت رسالته مما يضطر الى العلم به . ووجه الاستدلال على كذبه ان نقول :  
لو كان صادقا وليس للعلم بصدقه من جهة الاضطرار سبيل لوجب أن يكون  
على ذلك دليل مقصوب ، ولا دليل عليه الا الآيات الباهرة ، واذا علمنا  
انه لا آية له ، علمنا كذبه وكذلك فقد يستدل على سقوط اثبات أوصاف وحقائق  
للقديم والمحدث اكثر مما علمناها بانها اذا كانت مما لا تعلم اضطرارا ولم  
يكن عليها دليل موجود وجب القطع على انه لا أصل لها ، وكذلك قد يستدل ٢٠٢/أ

على نفى قديم عاجز وميت بمثل هذا في نظائر هذه الامور فيجب ان يتنكب في ذلك أجمع القول باننا لانعلم عليه دليلا ولم نجد عليه دليلا ، وتقول مكان ذلك وبدلا منه : قد علم انه لا دليل عليه فنأتى بلفظ الاثبات .

### فصل

مممم

وقد اختلف أهل العلم في النافي هل عليه ( دليل )<sup>(١)</sup> فيما نفاه ام لا ؟ فقال قوم من المتكلمين والفقهاء : ان المنكر النافي لا دليل عليه سواء كان مانكره ونفاه من القضايا العقلية أو من القضايا الشرعية .<sup>(٢)</sup> وقال آخرون من الفقهاء والاصوليين : ان النافي لا دليل عليه اذا كان مانفاه من الاحكام السمعية دون العقلية .<sup>(٣)</sup>

وقال المحققون من أهل النظر من الفقهاء والاصوليين : ان النافي اذا ادعى العلم بانتفاء مانفاه لزمه اقامة الحجة والدليل كما يلزم المدعى

---

( ١ ) ليس في الأصل .

( ٢ ) قال بهذا بعض الشافعية ، واليه ذهب أهل الظاهر الا ابن حزم انظر الوصول ص ٣٩٢ ، اللمع ص ٧٠ ، التبصرة ص ٥٣٠ ، المسودة ص ٤٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٤٥ .

( ٣ ) قال في ارشاد الفحول ص ٢٤٥ : حكاه القاضي في التقريب وابن فورك

( ٤ ) وهذا هو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين ، واختاره من الحنابلة أبو الحسن التميمي والقاضي ابو يعلى وابو الخطاب واختاره الشيرازي وابو الطيب من الشافعية وغيرهم ، انظر المعتمد ١/٢٨٨١ ، العدد ١٩١/ب ، التمهيد ٢/٦٤٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٨ ، والمراجع السابقة في هامش رقم ( ٢ ) .

العلم لاثبات ما اثبتته الحجة والدليل اذا كان الامر المثبت والمنفى المختلف فيه مما لا يعلم نفيه واثباته باضطرار ودرك الحواس ، فان ما ثبت باضطرار من نفي أو اثبات تصح المطالبة بالدليل عليه والتعرض لاقامة الدليل عليه ان كان الدليل هو المرشد الى المطلوب ، وما علم باضطرار فقد تحصل ، فمحال ان يرشد الى ما تحصل كما ان من المحال طلب ما قد ظفربه وتحصل .

والدلالة على ما ذهب اليه المحققون وهو ما نعتقده ان التوحيد مما اجمع المسلمون على وجوب الدلالة عليه حسب ما جمعوا على اثبات الضائـع (١) ودقيقة التوحيد نفي ما زاد على الواحد في قدمه وصنعه وكونه لا يشبه الاشياء نفي للمثل ، والدلالة على ذلك وقد استدلل الباري عليه بقوله : ( لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ) ، ( وقوله ) : ( لو كان فيهما آلهة كما يقولون اذا لا بتغوا الى ذى العرش سبيلا ) .

ولان النافي لما نفاه لا يخلو من أحد أمرين :

اما ان يدعى العلم بما نفاه ، أولا يدعى العلم بانتقائه لكنه يخبر انـه جاهل بذلك أو شاك فيه ، فان كان ممن يخبر بجهله وشكه ، فلعمرى ان — الدلالة لا تلزمه كما لا تلزمه اقامة الدليل على انه لا يجد ألم البرد والحر وحلاوة العسل ، لتجويزنا داخلا دخل على مزاجه فأفسد دركه ، لأن أهل النظر قاطبة لا يوجبون على الجاهل والشاك دليلا على ما ادعى من جهله وشكه ، ولا يسألون عن الطريق المؤدى اليهما لانه لا دليل عليهما ولا طريق الى / اثباتها ٢٠٢ / ب

( = ) وانظر المسألة ايضا فى المستقصى ١٣٠ / ١ ، الاحكام للآمدى ١٩٠ / ٤

وفى المسألة مذاهب اخرى انظرها فى ارشاد الفحول ص ٢٤٥ — ٢٤٦ .

( ١ ) لوقال : ( وحقيقة التوحيد ) لكان أوضح .

( ٢ ) سورة الأنبياء ، آية رقم ٢٢ .

( ٣ ) ليس فى الأصل .

( ٤ ) سورة الاسراء ، ايه رقم ٤٢ .

فلا نقول للجاهل : لم جهلت وللشاك لم شككت ؟ وانما تكلم الناس مع أباى حنيقة فى شكه . . . لا فى عين الشك لكن تكلموا معه فى الحكم الذى رتبته عليه . قلت : وليس مانحن فيه من جميع ماذكروا فى شئ بل اذا جهل واخبر عن نفسه بذلك ، قلنا له : ايقظ عقلك بما توقظ به العقول من النظر يظهر من جوهر العقل ماينتفى به الجهل فالذهول عن النظر آفة يمكن ازالتها كما ان العارض على المزاج من الآفة يمكن بخلافها فهو اذا لم يكن عليه دليل كان عليه البحث الذى هو صلاح ماعرض أو تأصل من الجهل .

وان كان النافى ممن يدعى العلم بصحة مانفاه تطرق لنا عليه أن نقول : من أين غلب نفى مانفيته أبا ضطرار أم باستدلال ؟ فان ادعى الضرورة ، وكان ذلك الامر ما نشركه فيه سقط الاستدلال ، وان لم نشركه فيه مع دعواه الضرورة كان عندنا أحد رجلين : اما أن يكون صادقا فيما أخبر ، لآفه دخلت عليه كمن تدخل عليه الآفة فى الاثبات لا شكال يراها متخيلة له ولا نشركه فيها لعدم ماعرض له فى أخرجتنا فان فى الامراض مايشكل الاشخاص ولا اشخاص كذلك فى باب النفى ، وان ادعى ان ذلك علمه بطريق الاستدلال طوالب بالدلالة عليه ، لان كل معلوم بالاستدلال انما يعلم بدليل فالدليل الذى تعبته لنفسه فى النفى يجب أن يقيمه لنا اذا طالبناه .

فان قيل : أليس المنكر لما كان نافيا لم تلزمه البيته والمدعى لما كان

مثبتا لزمته ؟

قيل : المنكر أسند الى أصل هى أدلة العقل على براءة الذم ، على انه ماأخلاه الشرع من بينة هى يمينه والا فقد كان يكفى قوله فى جواب المدعى وقوله استحق عليه : فانه مااستحق على شيئا ، والله أعلم .

---

( ١ ) كلمة لم أفهم المراد منها ورسمها هكذا ( الحمار ) ولعله الجمار .

## فصل

مممم

تتضمن بيان الاسئلة الفاسدة لتجتنب

=====

## فصل

مم

من الاسئلة الفاسدة ان يقول : لو كانت هذه علة في كذا وكذا لكانت في كذا وكذا ، وهذا انما يكون فاسدا عندى اذا كان الحكم الذى جعل استدعاءه من ققتضى العلة ليس من الحكم الذى أوجبه بها فى شيء ، فأما ان كان نظرا وحكما يصلاح ان يكون حكما للعلة فقد جعله الشيخ الاسلام أبو اسحاق سؤالا حسنا وهو ان تكون العلة لا تستدعى احكامها فافسدها بذلك .

فمثال الصحيح ، أن يقول الحنفى فى الزكاة / فى مال الصبي : غير ٢٠٣/أ مكلف فلا تجب الزكاة فى ماله كمن لم تبلغه الدعوة فيقال : ان هذه العلة (١) لم تستدع عدم ايجاب العشر فى زرع وزكاة الفطر فى ماله وهما نظيرا زكاة ربع العشر ولا تستدعى نفي ربع العشر فهذا سؤال حسن صحيح ، ومثال ذلك الفاسد : ان يعلل حنبلى أو شافعى فى تحريم النبيذ : بان فيه شدة مطربة فكان محرما كالخمر ، فيقول المعارض ، لو كانت هذه علة فى التحريم لكانت علة فى التنسيق ، وكذلك اذا علل فى المضمضة الاستنشاق بانهما لا يجبان فى الوضوء فلا يجبان فى الجنابة ، فيقول : لو كان ذلك علة للمضمضة لكان علة لما تحت اللحية وانما كان كذلك ، لان التفسيق أبطأ

---

(١) فى الاصل : تستدعى ، وهو خطأ ، لانه مجزوم بلم .

من التحريم والتحريم اسرع من التنسيق ، لان لنا محرمات لا تفسق ، ولأن -  
مسائل الاجتهاد لا يفسق بها وباطن اللحية يستتر بحائل ليس من اصل الخلقة  
فهذا وجه فساد عند من يقول : بان العلة اذا لم تستدع احكامها كانت  
فاسدة فأما من يرى أن سؤال العلة لا يستدعي احكاما ليس بسؤال لازم يحتل  
في فساد السؤال الاول والثاني بانه لا يمتنع ان تكون العلة علة في أحد  
الموضعين دون الاخير فلا يعترض بذلك .

ومنها : ان يقول : أخذت حكم السابق من المتأخر كقول اصحاب  
أبي حنيفة في الاعتراض على اصحابنا واصحاب الشافعي حيث قاسوا الوضوء  
على التيمم في ايجاب النية ، فقالوا : ان فرض الماء نزل قبل فرض التيمم  
فمتى وجدنا فرعا أخذ له الحكم من أصل لم يسبقه ( لم يكن قياسا صحيحا )  
(١)  
وفساد هذا السؤال من جهة ان الادلة لا ينكر فيها مثل هذا وان تضمن  
الاول دلالة ويسلبها الثاني فيأخذ من تضمن المتأخر ايجاب النية ايجابها  
استدلالا للمقدم فيبين وجوبها في الماء بما ضمن الله بدلها من ايجاب  
النية وهو التيمم .

#### فصل م

ومنها : ان يعترض على العلة يأتك اعتبرت فساد الاصل بفساد الفرع  
وذلك مثل قول اصحابنا واصحاب الشافعي في النكاح الموقوف : انه لا يتعلق  
به الاستباحة فكان باطلا ، فيقول : الاتباحة حكم العقد ويستفاد به فلا  
يكون نفيها يوجب نفي العقد ، وهذا اعتراض فاسد من حيث ان العقد يراد

---

( ١ ) ليست في الاصل وهي لازمة لوضوح المعنى وكمال الجملة .

( ٢ ) أى للاول .



لا احكامه التى تستفاد به ان ليس يراى العقد لعينه ، فاذا وجد ولم يتعلق  
به احكامه لا من جهة شرط يحتاج اليه دل على فساد / كما اننا نعلم صحة ٢٠٣/ب  
العقد ونستدل بوجود احكامه ومقاصده .

### فصل مم

ومن ذلك ان يفرق بين الاصل والفرع بما لا يقدر فى العلة ، مثل  
قياس اصحابنا واصحاب الشافعى النبذ على الخمر فى التحريم فيفرق بينهما  
بالتنسيق ، وقد بينا انه لا يؤخذ التفسير من التحريم ولا ينفى التحريم  
ينفى ، التفسير ، لانه يجوز ان تجلب العلة التحريم دون التفسير ، فلا  
يكون افتراقهما فى التفسير مانعا من صحتها وجلبها للتحريم .

### فصل مم

والفرق بين المسألتين يقع على ضربين :

احدهما ان يكون بيانا للاصول المفردة المطرزة لبعلة فانه يكفيه بيانها  
وكشف معانيها ، ولا يحتاج الى أصل ، لان هذا الفرق هو متطوع به ان كان  
لا يلزمه على طريقة من لا يرى الكسر سؤالا صحيحا ، وهذا هو الجواب عن  
الكسر وقد ذكرت المذهبين فيه ، والثانى الفرق الفادح فى الجميع ، فهذا  
يحتاج الى اصل يرجع اليه ليصح قدحه ويكون الاصل شاهدا لصحة القدح  
اذا القدح كالجمع والجامع لا يدل على الدلالة على صحة جمعه فالفارق كذلك  
ومن احب ان يسقط عنه كلفة الفرق والدلالة عليه ورده الى اصل طالب المستدل  
بصحة الجمع ، وانما احتاج الفارق الى أصل ، لان فرقه دعوى لا يرهان عليها

وليس شيء من الاصول الا وهو مفارق للاخر في شيء يقع به الافتراق صورة ظولم  
يعتبر الدلالة والرد الى اصل لكثير الفرق واتسع لقرب من تتناوله ، كما  
انه لولا احتياج الجامع الى دلالة لاتسع القياس الخالي من تأثير وجلب .

وقد قال بعضهم : لا يحتاج الفارق في فرقه الى اصل ، وأختاره  
بعض اصحاب الشافعي وتعلق بأن الشافعي رحمه الله عليه فرق بين الجنب  
اذا كان اماما ولم يعلم به المؤمن ، وبين الكافر بان الجنب يكون اماما  
بحال ، بخلاف الكافر ، وهذا لا يلزم ، لان كلام الشافعي يرجع الى ان  
الجنب من اهل الامة فاشبه المتطهر ، والكافر بخلاف ذلك .

وقد قال الشافعي رحمه الله عليه في احواد الميتة انها قياس المتوفى  
عنها لا اجتماعهما في كونهما في عدة لا رجعة للزوج عليها ، وان اختلفا فسي  
ان احدهما فارقتها زوجها ، واعترض المزي (١) فقال : كل ما قيس على أصل  
فهو : يشبهه من وجه ويفارقه من وجه آخر ولو لم يكن القياس الا باستيفاء ٢٠٤/أ

---

(١) هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزي المصري الشافعي  
صاحب الامام الشافعي ، والمقدم عند الشافعية ، كان زاهدا عالما  
مجتهدا مناظرا محججا حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما .  
وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي وابن ابي حاتم وغيرهم له مصنفات  
كثيرة في المذهب منها المبسوط والمختصر وله مفردات في المذهب .

قال عنه الشافعي : المزي ناصر مذهبي

ولد سنة ١٧٥ ومات سنة ٢٦٤ .

انظر طبقات الشيرازي ص ٩٧ ، طبقات ابن السبكي ٩٣/٢ ،

طبقات ابن هداية الله ص ٢٠ .

بطل . فقال اصحاب الشافعى : الفرق الذى ذكره الشافعى يقدح  
فى الجمع ، لانه يرجع الى الرجعة ، فلهذا عارضه القياس .

### فصل

مم

فى بيان الانقطاع ، وقد سبق حده وامثله مستوفى فى جـ  
الاصول ونشير اليه ها هنا فانقطاع المستدل أن يعجز عن بيان مذهبه ،  
او يعجز عن بيان الدليل بعد بيان مذهبه ، أو يعجز عن الانفصال عما  
عارضه السائل به بعد بيان مذهبه واقامة دليله .

وكذلك ان جحد مذهبه الذى يلزمه الحجة ، وكذلك ان يجحد  
ما ثبت بالاجماع أو النص ، وكذلك ان انتقل عن ما مثل عنه الى غيره ، وفى<sup>(١)</sup>  
هذا القبيل ، من الانتقال ما لا يكون انقطاعا مثل ان يسئل عن رد اليمين ،  
فيقول : هذا مبنى عندى على الحكم بالنكول<sup>(٢)</sup> ، فانا اعتقد اذا ثبت انه  
لا يحكم بالنكول ، وكذلك اذا سئل عن قضاء صوم التطوع على من أفسده ،  
فيقول : هذا ينبى عندى على انه لا يلزم اتمامه بالشروع فيدل عليه فان ،  
طالبه السائل بالدلالة على ما سأله اياه كان انقطاعا من السائل دون السؤال  
لان الاصول بعضها ينبى على بعض وليس كلها لها من الادلة ما يخصها .  
ومنه ما يكون انقطاعا وانتقالا وهو ان يسئل عن الحكم فيدل على ما لا يبنى عليه ،  
مثاله : أن يسئل عن وجوب الترتيب فى الطهارة ، فيقول : نحن يختلف

---

( ١ ) الصواب ( ومن ) .

( ٢ ) النكول فى اليمين : الامتناع منها وترك الاقدام عليها — انظر

النهاية ١١٢/٥ .

فى الترتيب وفى النية فادل على وجوب النية ، فاذا وجبت وجب الترتيب  
لأن الترتيب لا تعلق له بالنية ، وكذلك اذا استدل بدليل ثم اورد آخر ،  
فهو منتقل عن دليله الذى ضمن نصرة المسألة به فكان انقطاعا .

### فصل مم

وانقطاع السائل يكون بالعجز عن بيان السؤال ، وبالعجز عن  
المطالبة بالدليل ، وبالعجز عن ما شرع فيه ، وبجحد مذهبه أو ما ثبتت  
بنصر أو اجماع .

## فصول التراجيح

===

### فصل

مم

فى ترجيح الظواهر وذلك يقع من وجهين ترجيح فى الاسناد ،  
وترجيح يقع فى المتن . فاما الاسناد فتختص به أخبار الآحاد اذ ليس  
يحتمل المتواتر اختلافا فيقع فيه يترجيح ، لانها انتهت الى العلم الذى  
لا يحتمل التزايد وانما اخبار الآحاد طريقها الظن ، فكما قوى طريقها  
وهو الاسناد كان الأرجح اسنادا أقوى فى عليّة الظن / ٢٠٤ ب

### فصل

مم

ومما يحصل به الترجيح فى الاسناد أن يكون احد الروايتين كبيراً<sup>(١)</sup>  
والآخر صغيراً فيقدم رواية الاكبر ، لانه اضبط . والثانى : أن يكون  
أحدهما اعلم فتقدم رواية الاعلم ، لأنه اعلم بما روى .

والثالث : ان يكون احدهما اقرب الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، لانه أوعى واعرف بارشادات النبى صلى الله عليه وسلم ومقاصده ، —  
ويعلم كيف خرج اللفظ ، وماذا قصد به ، مثل رواية عائشة رضى الله عنها  
فى شأن احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته واغتساله وطهاراته  
وصلواته .

والرابع : أن يكون احدهما مباشراً للقصة او القصة تتعلق به  
فتقدم ، لأنه أعرف ، مثل قصة حمل بن مالك وما شاكلها من القصص ،

---

(١) الصواب ( الراويين ) .

وكذلك اذا كانت القصة تتعلق به قدم ، لانه اعرف .

والخامس : ان يكون احد الخبر من اكثر رواة ، فيكون أولى ، لان  
الأمر بين الجماعة احفظ منه مع الواحد ، ولان الشيطان من الواحد اقرب  
وهو من الاثنين أبعد ، وكلما زاد في العدد زاد الشيطان بعدا .

ومن الناس من قال : لا يرجح بالعدد كما لا ترجح الشهادة  
بالعدد<sup>(١)</sup> واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup> .

والسادس : ان يكون احدهما اكثر صحبة فيقدم لانه أعرف بمسا  
دام من السنن وما نسخ وما لم ينسخ ، ويدوام صحبته يعرف معاني الالفاظ  
ومخارج الكلام ودائل الاحوال ، فلا يغمض عليه معنى ولا يستتر عنه مراد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنطق .

والسابع : ان يكون احدهما أحسن سياقا للحديث فيقدم لحسن  
عنايته .

والثامن : ان يكون احدهما متأخرا فيقدم ، لانه يروى الامرين .

والتاسع : أن يكون احدهما لم يضطرب لفظه والآخرا اضطرب ، فمن  
لم يضطرب لفظه ( والآخرا اضطرب من لم يضطرب )<sup>(٣)</sup> يقدم ، لانه اضبط .

---

( ١ ) وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف وعامة الأحناف — انظر أصول  
السرخسي ٢٤/٢ ، كشف الاسرار ١٠٢/٣ ، تيسير التحرير  
١٦٩/٣ .

وزهب محمد بن الحسن وابو عبد الله الجرجاني وابو الحسن  
الكوفي وابو سفيان السرخسي من الأحناف الى القول بالترجيح  
بكثرة الرواية .

( ٢ ) انظر الوصول ص ١٤٠ ، التبصرة ص ٣٤٨ .

( ٣ ) مابين القوسين مثبت في الاصل ، وهو تكرار لا معنى له يضطرب  
الكلام بوجوده .

والعاشر : ان يكون احدهما أروع واشد احتياطا في الحديث

فيقدم ، لانه أوثق .

والحادى عشر : أن يكون احدهما من رواة اهل الحرمين فيقدم

على غيرهم ، لأنهم اعرف بما دام من السنن قال زيد بن ثابت : (١) اذا وجدت

أهل المدينة على شئ فهو السنة / وأشار الى ذلك الوقت ، فلما زماننا ٢٠٥ / أ  
هذا فنعود بالله من انتشار البدع بالحرمين .

والثانى عشر : أن يكون احدهما لم تختلف عنه الرواية والآخـر

اختلفت عنه الرواية ، وفى ذلك وجهان لصاحب الشافعى . (٣)

احدهما : تتعارض الروايتان وتسقطان ، وتبقى رواية من لم

تختلف عنه الرواية .

---

( ١ ) زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى الخزرجى ، من كتبه الوحى

وعلماء الصحابة ، وهو الذى جمع القرآن فى عهد ابى بكر رضى  
الله عنه وكان رأسا بالمدينة فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض  
شهد أحدا وما بعدها ، ومثل الخندق وما بعدها ، واستصفر  
يوم بدر روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عمر وانس  
 وغيرهم وروى عنه بعض التابعين ، مات سنة ٤٥ .

انظر ترجمته فى الاستيعاب بهامش الاصابة ١ / ٥٥١ ، الاصابة

١ / ٥٦١ رقم ٢٨٨٠ ، اسد الغابة ٢ / ٢٧٨ رقم ١٨٢٤ .

( ٣ ) انظر الوجهين عند الشافعية فى الوصول ص ١٤١ .

والثاني : ترجح ، لان الرواية التي لم تختلف عاضدتها الاخرى  
بما وافقتها فيه .

### فصل

مم

وما الترجيح في المتن من وجوه : (١)

احدها : أن يكون احد الخبرين موافقا لدليل آخر من أصل  
أو معقول أصل يقويه .

والثاني : أن يكون عمل به الأئمة ، فيكون أولى ، لانه آخر مسا  
مات عنه من السنن .

والثالث : أن يكون احدهما نطقا والآخر دليلا ، فالنطق أولى  
لانه مجمع عليه ودليل النطق مختلف فيه .

والرابع : ان يكون احدهما قولاً والاخر فعلاً ففيه ثلاثة مذاهب :  
أحدهما : انهما سواء ، لان فعله كقوله صلى الله عليه وسلم في  
اقادة الاحكام .

والثاني : ان الفعل أولى ، لان الفعل لا يحتمل التأويل ولا فيه  
مجاز ولا احتمال (٢)

والثالث : ان القول أولى ، لانه له صيغة تتعدى بلفظه .  
والخامس : أن احدهما ان قصد به الحكم فيكون أولى مما لم  
يقصد به الحكم ، لانه ابلغ في المقصود .

---

(١) الافصح ( فمن ) .

(٢) لأن التأويل والمجاز والاحتمال مما يدخل الاقوال دون الافعال .



والسادس : ان يكون احدهما اظهر في الدلالة فيقدم لانه اقوى .

والسابع : ان يكون احدهما تفسير الراوى فيقدم ، لان الراوى

اعرف بالمراد .

والثامن : ان يكون احدهما ورد على غير سبب فهو أولى مما ورد

على سبب ، لان ما ورد على سبب مختلف في عمومته ، وما لم يرد على سبب مجمع على عمومته .

والتاسع : ان يكون احدهما ناقلا فهو أولى ، لانه يفيد حكما

شرعيا .

والعاشر : ان يكون احدهما اثباتا والآخر نفيا ، فالاثبات أولى ،

لان مع المثبت زيادة حكم ليس مع النافي .

الحادى عشر : ان يكون احد الخبرين متأخرا فيكون أولى ، لانه

احدث الامرين ، وقد قال ابن عباس رضى الله عنه : كنا نأخذ من أوامر

(١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحدثك فالأحدث .

والثانى عشر : ان يكون احدهما أحوط فهو أولى .

والثالث عشر : ان يكون احدهما حائرا والآخر مبينا ففيه مذهبان

قد قدمنا ذكرهما :

---

احدهما انهما سواء .

والثاني : ان الحائزاً أولى وهما / وجهان لاصحاب الشافعي . ٢٠٥/ب

### فصل مم

في ترجيح المعاني وذلك من وجوه :

أخذها : ان يكون أصل احدهما منصوفاً عليه ، فهو أولى ، لانه

اقوى .

والثاني : وهو ان يكون أصل احدهما ثبت بدليل مقطوع به فيقدم

على ما ثبت بدليل غير مقطوع به .

والثالث : أن يكون لأحدهما أصول فهو أولى ، لأنها أقوى في

النظر لكثرة شواهدهما .

والرابع : ان يكون لحددهما ليس على أصل نص على القياس عليه ،

فهو أولى ، لانه قياس الشرع .

والخامس : ان يكون احدهما مقيماً على جنسه ، فهو أولى ، لانه

اقرب اليه .

والسادس : أن تكون احدي العلتين منصوفاً عليها فهو أولى ،

لانهما أقوى .

والسابع : ان يكون واصف احدهما محسوساً ووصف الآخري حكماً

ففيه مذهبان ، ولاصحاب الشافعي فيه وجهان :

احدهما المحسوس أولى ، لانه أثبت وهو الغاية التي يرد اليها

المعلوم والحسن أدل على الحكم .

والثاني : ان الحكمى أولى ، لان الحكم من جنس الحكم والجنس أدل على جينسه واقرب اليه .

والثامن : ان يكون احدهما اثباتا والآخر نفيا فالاثبات أولى ، لانه مجمع على جوازه والنفي مختلف فيه .

التاسع : ان يكون وصف احدهما اسما ووصف الاخرى صفة ، فالصفة أولى ، لانه مجمع عليها ، والا سم مختلف فيه .

والعاشر : ان يكون احدهما أقل أوصافا ، ففيه مذهبان قد قدما ذكرنا (١) :

أحدهما : القليلة الاوصاف أولى ، لانها اعلم واسلم .

والثاني : الكثيرة الاوصاف أولى ، لانها اقوى فى الشبه بالاصل

والحادى عشر : ان يكون احدهما تطرد وتنعكس والاخرى تطرد ، ولا تنعكس ، فالتى يجتمع لها الطرد والعكس أولى .

والثاني عشر : أن تكون احدهما اتوجب احتياطا فهى أولى ، لانها اسلم .

والثالث عشر : ان تكون احدهما توجب الحظر والاخرى توجب الاباحة فقد ذكرنا فيما سبقت مذهبين ووجهناهما .

والرابع عشر : ان تكون احدهما ناظلة فهى أولى .

والخامس عشر : ان تكون احدهما تسقط الحد والثانية توجب الحد وتوجب الجزية والاخرى تسقطها ، ففيه مذهبان :

---

( ١ ) الصواب ( ذكرهما ) .

احدهما : هما سواء .

والثاني : ما يسقط الحد أولى وتوجب الجؤية أولى .

والسادس عشر : ان يكون احدهما يوافق دليلا آخر / لأصل ٢٠٦ / أ

او معقول أصل فهي أولى لانها اقوى ، تم جدل الفقهاء والله المحمود .

## \* فهرس الآيات القرآنية \*

## سورة البقرة

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
الله يستهزئ بهم	١٥	٢٢٣
وعلم آدم الأسماء كلها	٣١	١٠٣٠
وآتوا الزكاة	٤٣	٢٦٧
وإذ استسقى موسى لقومه	٦٠	٣٨٢
إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين	٦٥	٨٤٦
إنها بقرة لا فارص	٦٨	٨٤٦
إنها بقرة لاندلول تثير الحرث	٧١	٨٤٦
ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها	١٠٦	٣٧٦، ٣١٣، ٢٣٩
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها	١٤٢	٣٧٨، ٣٦٠
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها	١٤٣	٣٦١
قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٤٤	٣٦٠
فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	٣٢٥
ليس البر أن تولوا وجوهكم	١٧٧	٢٨٨
فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف	١٧٨	٩٣١
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الوصية	١٨٠	٣٢٩
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	٩٣٩، ٣٧١
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٩٤٠، ٩٣٢، ٣٧١

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم	١٨٧	٣٧٣
فالآن باشروهن واتبعوا ما كتب اللطكم	١٨٧	٣٥٨
ثم أتموا الصيام الى الليل	١٨٧	٣١٦، ٢٩٨، ١٤٨
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا		
رفث ولا فسوق	١٩٧	٩٣٣، ١٦٢، ٧٦
فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن	٢٢٢	٣١٥
والمطلقات يتربصن بأنفسهن	٢٢٨	٢٢١، ٨٨
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	٢٣٢	٩٣٦
وقد فرضتم لهن فريضة	٢٣٧	١٦٢
الا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح	٢٣٧	٢٢٢، ٨٨
يوم لبيع فيه ولا خلة	٢٥٤	٨٤٦
أنى يحيى هذه الله بعد موتها	٢٥٩	٤٣١
واشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٣٧٩
وأعف عنا	٢٨٦	٩٣١

### سورة آل عمران

وما يعلم تأويله الا الله	٧	٢٣٤
فيشرهم بعذاب ألیم	٢١	٤٩١
يا مريم أنى لك هذا	٣٧	٤٤٣
من انصارى الى الله	٥٢	١٥٥
ومكروا ومكر الله	٥٤	٢٢٣
فلم تحاجون فيما نيس لكم به علم	٦٦	٤٠٩
آمنوا به وجه النهار واكفروا آخره	٧٢	٢٢٤

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك . الخ ٧٥	١٣٣	٨١١ ، ٧٩٧
وجنة عرضها السموات والأرض	١٥٤	٩٧٤
يغفون في أنفسهم مالا يبدون لك	١٥٥	٣٤٩
ولقد عفا الله عنهم		٩٣١

### سورة النساء

ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم	٢	١٥٥
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٢٦٦ ، ١٤٩
فان كان له أخوة فلامه السدس	١١	٩٠٨ ، ٣٢٩
فأسكوهن في البيوت	١٥	٢٦٧
ولا تنكحوا ما نكح آبائكم	٢٢	٩٣٠
حرمت عليكم أمهاتكم . .	٢٣	٩٠٩
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم	٢٤	٢٦٦ ، ٢٦٢
ومن لم يستطع منكم طولا . .	٢٥	١٠٨٣
فان أتينا بقا حشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب	٢٥	٩٢٢ ، ٨٧٣ ، ٨١٤
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣	٥٥٠ ، ١٠٥
وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفأط ٤٣		٩٠٧
أولا ستم النساء	٤٣	٩٣٧ ، ٢٢٢
أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا	٨٢	١٠٨٩ ، ٦٧٠
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	١٠٢٣ ، ٩٠٧ ، ٣٨١
لا يستوى القاعدون من المؤمنين	٩٥	٨٥٢
وكان الله عفوا غفورا	٩٩	٩٣١

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم	١٠١	٧٨٥
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير		
سبيل المؤمنين	١١٥	٩٠١
رسلا مبشرين ومنذرين	١٥٦	١٧٩
ولكن شبه لهم	١٥٧	٤٩٩
فيظلم من الذين هادوا حرمنا	١٦٠-١٦١	٣٦١، ٣٥٩
لثلاث يكون للناس على الله حجة	١٦٥	١٠٨٢

### سورة المائدة

حرمت عليكم الميتة	٣	٩٤٣
اليوم أكملت لكم دينكم	٣	
وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط	٦	١٠٢٤
أو لامستم النساء	٦	٩٣٧
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق	٦	١٤٨، ١٥١
أو ينقوا من الأرض	٣٣	٦٩٤
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	٨٧٣
والجروح قصاص	٤٥	٩٤١
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	١٢٠٧
وان احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩	٩٨٢
يحبهم ويحبونه	٥٤	٤٢٣
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	٨٩	٣٦٤
انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء	٩١	١٠٨٢، ٩٨٤
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء	١٠١	١١٩٤



<u>الآية</u>	<u>رقبها</u>	<u>الصفحة</u>
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦	٩٢٩
الذين استحق عليهم الأوليا *	١٠٧	١٥٧
وإن تخلق من الطين	١١٠	٢٤٧
فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه	١١٥	٦٩٧

### سورة الأنعام

بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل	٢٨	٣٤٩
كن فيكون	٧٣	١٥٢
أولئك الذين هدى الله	٩٠	١٢٠٨
وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٢٦١، ٢٦٠
ولا تقتطوا النفس التي حرم الله	١٥١	٧٥٤، ٥٠
ولا تزدروا وازرة وزر أخرى	١٦٤	٥٩٧

### سورة الأعراف

الاصم	١	٢٢٣
ادعوا ربكم	٥٥	١٣٨
ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين	١٧٢-١٧٣	١٨٠

### سورة الأنفال

ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين	٦٥	٣٥٨
الآن خفف الله عنكم	٦٦	٣٥٨

### سورة التوبة

فاذا انسلخ الأشهر الحرم	٥	٣٠٤
-------------------------	---	-----

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
فأقتلوا المشركين	٥	٩٤٣، ٩٤٠، ٧٦١
حتى يعطوا الجزية	٢٩	٣١٥
لا تحزن ان الله معنا	٤٠	٥٩٣، ٤٧١
عفا الله عنك لم اذنت لهم	٤٣	٩٣١
والله ورسوله أحق أن يرضوه	٦٢	٧٧٦
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين	٨٤	٧٧٠
خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	٨٩٠
ولا تصل على أحد منهم مات . .	١١٣	٧٧٠
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	١٢٢	٤٠٩
أيكم زادته هذه آياتنا	١٢٤	٣٧٨

سورة يونس

فلما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد	
على ما يفعلون	٤٦
	١٥٢

سورة هود

فاعلموا انما أنزل بعلم الله	١٤	١٥٨
ما نفقه كثيرا ما تقول	٩١	٣

سورة الرعد

الر	١	٢٢٣
وفى الأرض قطع متجاورات	٤	٢٤٤
له معقبات من بين يديه	١١	١٥٨
الله خالق كل شئ	١٨	٢٤٧

<u>الآية</u>	<u>رقبها</u>	<u>الصفحة</u>
<u>سورة ابراهيم</u>		
يدعوكم ليغفر لكم	١٠	١٣٧
<u>سورة الحجر</u>		
فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٣٠	١١٠٠
ونفخت فيه من روحي	٢٩	٢٢٣
فوريك لنساءنهم أجمعين	٩٢	٢٢٣، ٢٢٦
<u>سورة النحل</u>		
وطى الله قصد السبيل ومنها جائر	٩	١٩٦
ينبت لكم بالزرع والزيتون	١١	٢٤٨
فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون	٤٣	٤٠٩
فأنبتنا به	٦٠	٢٤٨
فيه شفاء للناس	٦٩	٢٤٨
ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها اثنا وثمان	٨٠	٩٤٣
وان بدلنا آية مكان آية	١٠١	٢٣٣، ٢٦٩، ٣٧٨
الا من أمره وقلبه مطمئن بالإيمان	١٠٦	١١٦
ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم	١٢٣	١٢٠٨
فحاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦	٤٧٤
<u>سورة الاسراء</u>		
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	١٥	١٧٥، ٢١٢، ٣٦٧، ٧٨٠
ولا تقل لهما أه	٢٣	٨١١
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق	٣٣	٧٥٤، ٥٠
ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	٤٠٩

<u>الآية</u>	<u>رقبها</u>	<u>الصفحة</u>
لو كان فيهما آلهة كما يقولون . .	٤٢	١٢٢٥
ولكن لا تفقهون تسبيحهم	٤٤	٣
وأسقفوز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بغيك	٦٤	٨١٢
ناغلة لك	٧٩	١٧١
<u>سورة الكهف</u>		
ولم تظلم منه شيئا	٣٣	١٩٧
فسجدوا الا ابليس كان من الجن	٥٠	١٩٢
<u>سورة مريم</u>		
كهيعص	١	٢٢٣
ان نادى ربه ندا خفيا	٣	١٣٧
آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا	١١	٢٧١
<u>سورة طه</u>		
طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى	٢٠١	٥٩٥
فقل لا له قولا لينا	٤٤	٧٤٣
ولا صلبنكم فى جذوع النخل	٧١	١٥٥
فبدت لهما سوءاتهما ان لك الا تجوع فيها ولا تمرى	٢١٨	٢٢٣
فبدت لهما سوءاتهما	١٢١	٢٢٣
ولو انا أهلكناهم بعد اب من قبله	١٣٤	٧٠٨
<u>سورة الأنبياء</u>		
فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون	٧	٤٠٩
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا	٢٢	١٢٢٥، ٨٣٩
ونصرناه من القوم الذين كذبوا	٢٧	٥٨

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
لتحصنكم من بأسكم	٨٠	١٧
<u>سورة الحج</u>		
فاذا وجبت جنوبها	٣٦	١٥٩
أقلم يسيروا	٦٦	٢٨
فانها لا تعمى الأبصار	٤٦	٣٨
<u>سورة النور</u>		
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	٢	٨٧٣٠٥٠
والذين يرمون المحصنات	٤	٩٠٨
ان الله هو الحق المبين	٢٥	٢٨٥
وأتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	٩٤٢
وانكحوا الأيامى منكم	٣٢	٢٦٦
<u>سورة الفرقان</u>		
فأسأل به خبيراً	٥٩	١٥٥
<u>سورة الشعراء</u>		
وان نادى ربك موسى	١٠	١٣٧
ولهم على ذنب	١٤	١٥٨
وانا مرضت فهو يشفين	٨٠	٢٤٨
يوم لا ينفع مال ولا بنون	٨٨	٨٤٦
<u>سورة النمل</u>		
لا تخف انى لا يخاف لدى المرسلون	١٠	٥٩٤
فناظرة به يرجع المرسلون	٣٥	٦٨
تذكروا لها عرشها	٤١	٤٩٩

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
قل سيروا فى الأرض	٦٩	٧٨
<u>سورة العنكبوت</u>		
قل سيروا فى الأرض فانظروا	٢٠	٧٨
انكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل	٢٩	١٠٢٠
والذين جاؤوا فينا	٦٩	١
<u>سورة الروم</u>		
قل سيروا فى الأرض فانظروا	٤٢	٧٨
<u>سورة لقمان</u>		
ان الشرك لظلم عظيم	١٣	١٩٧
يدعون ربهم خوفا وطمعا	١٦	١٣٨
<u>سورة الأحزاب</u>		
لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة	٢١	٧٧١
فلما قضى زيد منها وطرا . .	٣٧	٧٧٢
ماكان على النبى من حرج	٣٨	١٦٢
ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات . .	٤٩	٩٢٥، ٩٠٨
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها	٥٠	١٠٤٨
<u>سورة فاطر</u>		
فأحيينا به	٩	٢٤٨
فلا تدع نفسك طامع حسرات	١٨	٥٩٥
<u>سورة يونس</u>		
ما علمت أيدينا انعاما	٧١	٢٢٣
من يحيى العظام وهى رميم	٧٩، ٧٨	٩٠٣

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
ص والقرآن ذي الذكر	١	٢٢٣
<u>سورة الزمر</u>		
يستسمعون القول فيتبعون أحسنه	١٨	٨٨٩
أفمن حق عليه العذاب	١٩	٢٨٦
وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون	٤٧	٣٤٩
وبدا لهم سيئات ما كسبوا	٤٨	٣٤٩
الله خالق كل شيء	٦٢	٢٤٧
والسماوات مطويات بيمينه	٦٧	٢٢٣
ولكن حققت كلمة العذاب على الكافرين	٧١	٢٨٦
<u>سورة غافر</u>		
لهم اللعنة	٥٢	١٥٥
فاصبر ان وعد الله	٥٥	٢٨٦
<u>سورة فصلت</u>		
قالتا آتينا طائعين	١١	١٧١
اعملوا ما شئتم	٤٠	٨١٢
<u>سورة الشورى</u>		
حم عسق	١	٢٢٣
ليس كمثله شيء	١١	٢٣٠
حجتهم داخضة عند ربهم	١٦	٤٩١
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده	٢٥	١٥٨
وهذا سيئة سيئة مثلها	٤٠	٤٧٤
لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء	٤٩	٦٨٠

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
<u>سورة محمد</u>		
فأما منا بعد وأما فدا	٤	٩٤٠
ولتعرّفنهم في لحن القول	٣٠	٣٨٢
<u>سورة الحجرات</u>		
ولا تجهروا له بالقول	٢	١٥٥
<u>سورة ق</u>		
ق	١	٢٢٣
فأنهتنا به	٩	٢٤٨
وما منا من لغوب	٣٨	١٧١
<u>سورة الذاريات</u>		
وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم	٢١٠٢٠	٧٩
<u>سورة النجم</u>		
فأوحى إلى عبده ما أوحى	١٠	١٤٦
ان يفضى السدره ما يفضى	١٦	١٤٦
<u>سورة الرحمن</u>		
ويبقى وجه ربك	٢٧	٢٢٣
فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان	٣٩	٢٣٦، ٢٢٣
<u>سورة الواقعة</u>		
أفرأيتم ما تحرثون ، أنتم تزرعونه	٦٤، ٦٣	٢٤٦
<u>سورة الحديد</u>		
وجنة عرضها كعرض السما والأرض	٢١	٩٧٤



<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
<u>سورة المجادلة</u>		
فتحير رقبة	٣	٣٧٩
إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة	١٢	٣٧٢، ٣٥٨
فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم	١٣	٣٧٢، ٣٥٨، ٣١٣
غضب الله عليهم	١٤	٢٢٣

سورة الحشر

فاعتبروا يا أولى الأبصار	٢	٧٨
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلته وللرسول ولذي القربى .	٧	٨١٤
كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم	٧	١٠٨٢

سورة الجمعة

يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٩	٩٠٨
---	---	-----

سورة الطلاق

واشهدوا ذوى عدل منكم	٢	٣٨١
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	١١٧٢، ١٠٤٢
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن	٦	٨٠٢، ٥٥

سورة الملك

ألا يعلم من خلق	١٤	٣٩
-----------------	----	----

سورة المزمل

إن ربك يعلم أنك تقوم	٢٠	٣٥٩
علم أن لن تخفوه	٢٠	٣١٣

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
<u>سورة القيامة</u>		
وجوه يومئذ ناضره	٢٣	٦٨
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة	٢٣	٧٠٩
<u>سورة الانسان</u>		
عينا يشرب بها عباد الله	٦	١٥٨
<u>سورة النبأ</u>		
عم يتساءلون	٢٠١	٤٤٣
<u>سورة النازعات</u>		
اذ هب الى فرعون انه طغى	١٧	٧٤٣، ٣٨٢
فأراه الآية الكبرى	٢٠	٣٨٢
<u>سورة التكويم</u>		
واذا الموءدة سئلت بأى ذنب قتلت	٨	٥٩٧
<u>سورة المطففين</u>		
الذين اذا اكثالوا على الناس يستوفون	٢	١٥٧
عينا يشرب بها المقربون	٢٨	١٥٨
<u>سورة الفجر</u>		
وشود الذين جابوا الصخر بالواد	٩	٤٤٦
<u>سورة الشمس</u>		
والسما وما بناها ، والارض وما طحاها	٦٠٥	١٤٦
<u>سورة الضحى</u>		
وأما السائل فلا تنهر	١٠	٧٤٤
<u>سورة القدر</u>		
تنزل الملائكة والروح فيها	٤	١٥٨
<u>سورة الزلزلة</u>		
بأن ربك أوحى لها	٥	١٥٧

« فهرس الأحاديث النبوية »  
 = = = =

<u>الحدِيث</u>	<u>الصفحة</u>
ابدأ أو بما بدأ الله به	٩٩٠
إذا اجتهد الحاكم فأصاب	١٠٥٩
إذا رميت سهمك فلا تكر اسم الله عليه	٩٧٤
إذا نسي المصائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه	٩٠٦
إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم	١٠٧٠
أرأيت لو تضمضت	٨١٦
أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته	٨١٧
استفتت نفسك وإن افتاك المفتون	٢١١
أشهد أنك حق	٢٨٥
أصحابي كالنجوم	٤١٣
اعتق رقبة	٩١٤، ٥٨
اعتقوا عنه رقبة	١٠١٥
اعتقها فانها مؤمنة	٧٦٦
اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر	١٠١٣
أكل الملاجن شيئا فيه قرآن	٣٦٦
القوها وما حولها وكلوا	٩١١
أما أنا فأخذ ملء وكفى	٧٧٢
أمرت أن أقاتل الناس	٢٦٢
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسوية بين الأولاد في العطايا والهبات	١١٤٨
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسوية بين النساء في القسم	١١٤٨

<u>الحدیث</u>	<u>الصفحة</u>
أمر الرسول صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل بارضاع سالم مولى	
أبى حذيفة	٨٧٦
اساء النبي صلى الله عليه وسلم فى حادثة الافك شهرا حتى جاءه	
الوحى	٧٨٣
أنا أحق من وفى بدمته	٩٩٣
ان احبوا فأدوا	٩٧٦
ان أقررت أريعا رجلك رسول الله	٦٢
ان كان جامدا فالقوها وما حولها	٨١٣
ان كان رطبها فاغسله وان كان يابسا فحكيه	٩٨٦
انكم لتختصمون الى	٣٨٤
انما انسى لاسن	٧٧٣
انما هو دم عرق	٩١٦
انها من الطوافين عليكم والطوافات	٨٩٨
انه دم اسود يعرف	١٠٣٤
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه	٣٣٠
ان الله لا يرفع العلم انتزاعا	٤٠٩
ان من البيان لسحرا	٢٥٤
انى اريت ليلة القدر ثم أنسيتها	٣٦٨
انى قلدت هديى وليدت رأسى	٧٧٧
ايها امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٩٥٩
ايقص الرطب اذا يبس	١٠٦٢
بئس الخطيب أنت	٧٧٦
بم تحكم ، قاله لمعان	٧٤٦

<u>الصفحة</u>	<u>الحد يث</u>
٨٠٢	البيان كل واحد منهما بالخيار . . .
	البينة أوحد في ظهرك لـهلال بن أمية
١٠٣٦	تعويض في علم الله ستا أو سبعا
٨٧٧	ترخيصه صلى الله عليه وسلم لابن بردة في ذبحه العناق أضحية
٨٧٧	ترخيصه صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في دخوله الصف راکعاً
١١٦٣	تناكحوا تكثرُوا
١١٦٩	تنكح المرأة لجمالها
٣٧٧	ثوابك على قدر نصيبك
١١٠٣	الشيء أحق بنفسها
٩٨٦	الجار أحق بصقبه
٨٤٨، ٨٠٤	جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً
٧٦٤، ٥٧	حتىه ثم اقر صبه
٤٨٩	حديث رفع ليلة القدر
١٠٤٥	حديث صيام يوم عاشوراء
٢١٠	حلال بين وحرام بين
٩٥٥	غبر أكل الناس في الصوم
١٢٠٩	غبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأكل بان يح للوشن
٩٥٦	غبر ايجاب التغريب
٣٢٢	غبر تحويل القبلة
٣٢٢	غبر تحريم الخمر
	غبر تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم خنساء بنت حزام عندما زوجها
١٠٩١	أبوها على كره منها

<u>الحدِيث</u>	<u>الصفحة</u>
خبر ترك النبي صلى الله عليه وسلم قسمة بعض خير	٩٩٨
خبر خلق الرسول صلى الله عليه وسلم نعله	٧٧٤
خبر خيار المجلس	٩٤٩
خبر رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا	٩٧٩
خبر رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا بعد احصائيهما	٩٨٢
خبر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يد به حيال أذنيه	١٠٠٥
خبر زواجه بميمونه وهو حلال	١١٠٠
خبر زواجه بميمونه وهو محرم	١٠٠٠
خبر غسل الاناء من لوغ الكلب سيعا	٩٦١
خبر القرعة	٩٥٢
خبر المصرة	٩٥٢
خبر نقض الوضوء بالقهقهة	٩٥٥
خبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أبا طلحة عن تخليل الخمر وامره	
اياه باراقتها	٩٨٣
خبر نهيه عن بيع الطعام حتى يقبض	٩٦٣
خبر الوضوء النبذ التمر	٩٥٤
خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا	٩٧٩ ، ٢٦٧
خذوا عني	٢٧٠
خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف	٩١٧
دع ما يربك لما لا يربك	٢١٠
الدين النصيحة	٤١٦
زكاة الجنين زكاة أمه	٩٧٢

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٧٠	الذهب بالذهب ربا
٦١	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن قهد يصلى ركعتي الفجر ٦١
٦١	الرجل يجد مع امرأته رجلا
٩١٠	رفع القلم عن ثلاثة
٩٦٨	الرهن بما فيه
١٠٤٩	رفلوه في كلهم ودماهم . . .
٩٨٧	الشفعة فيما لم يقسم
٢٧١	الشهر هكذا وهكذا
٣٦٣	الشيخ والشيخة اذا زنيا
٥٧	صبوا على بول الأعرابي
٧٧٧	صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته
٢٧٠	صل معنا
٩٦٨	صلوا خمسكم
٩٩٧	صلوا كما رأيتموني أصلى
٩٣٢	عفو . عفا الله عنها
٨٠٣	على اليد ما أخذت حتى تؤد به
١٠١٣، ٤١٣	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
٩٨٠	فاذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة ٩٨٠
١٠٧٥	فقد تمت صلاتك
١٠٧٤	فمن وقف موقفنا هذا من ليل أو نهار فقد تم حجه . .
٧٦٣، ٥٧	في أربعين شاة شاة
٩٥٨	في أربعين سنة وفيما زاد بحسابه
	في المرة

<u>الصفحة</u>	<u>الحد يث</u>
٧٦٣	فى الرقة العشر
٣٨١٠٥٥	فى سائمة الغنم زكاة
٩٦١٠٧٦٣	فىما سقت السماء العشر
٩١٨	قولى لا مرأة واحدا قولى لمائة امرأة
٩١٨	أقولى للواحد قولى للجماعة
٣٦٥	كان فىما انزل الله عشر رضعات
١٠٣٨	كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح خطوطا بالأصابع
٢٦٨	كتابه صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى الصدقات
٢٦٨	كتابه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم
٢٦٩	كتابه صلى الله عليه وسلم الى شيخه جهينة فى جلود الميتة
١٠٢٨	كتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل
٧٣٢	كل امرئى بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر
	قالت عائشة رضى الله عنها : كنت افرك المعنى من ثوب رسول الله
٩٩٧	صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
٨١٤٠٣٧٤	كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى
٣٧٤	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
١٠٥٢	لا تبتعوا الطعام بالطعام الا مثلامثل
١٠٥٧	لا تجتمع أمتى على ضلالة
٧٥	لا جلب ولا جنب ولا شفار
٩٩٢	لا ، حتى تميز
٧٤	لا ربا فى دار الحرب
٨٠٢	لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول



<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٩٧١	لا ضرر ولا ضرار
٨٧٣	لا قطع في شر وكثر
٧٢١	لا تذر في معصية
٧٥٥	لا يحل دم امرئ مسلم الا
٧٦١	لا يقتل مسلم بكافر
٨١٢، ٧٤٠	لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان
١١٩٥	لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
٩٦٥	لا يتكح المحرم ولا يتكح
٧٧٧	لست كأحدكم
٧٨٦	لست كأحدكم أنى أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني
٩١٦	لحلك تريد أن تراجعى رفاة
٢١٠	لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه
٣٦٦	لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثا
٢٥١	ما بين من حمى فهو ميت
٨٤٨	الماء ظهور
٧٨٩	الماء من الماء
٩٨٧	ما بالها قتلت وهى لا تقا تل
١٠٠٤	ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه حذو منكبيه
٤٩٠	مراء فى القرآن كفر
١١٦٦	مفتاح الصلاة الطهور
٩١١	من أعتق شركا له فى عبد
٩١٠	من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١٠٢١	من باع نخلا بعد أن يؤبر غشرتها للمائع
٩٨٧٠٧٦١	من بدل دينه فاتقلوه
٩٦٤	من قتل عيده قتلناه
٩٨٨	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها
٩٣٧	نزل القرآن على سبعة أحرف
	نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل الفرار والمحدأة والمعلق <del>سرب</del>
٨٦٧	والفأرة والكلب لعقور في الحرم
٣	نضر الله امرء سمع مقالتي
١٠٦٢	نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
١٠٨٣	نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ
١٠٤٨	نهيه صلى الله عليه وسلم عن تخمير رأس المحرم الذي وقصته ناقتة
٨١١٠٧٩٨	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالمعورا
٨٦٦	نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع
٤٩٠٠٤٨٩	نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل وقال
٩٩٥	هذا وضوءى ووضوء الأنبياء قبلى
٧٨٧٠٧٧٧	"الهريسبع ليست بنجس"
٧٨٦	هلا أخذ أهل هذه الشاة اهابها
٩٧٥	وانكم باخزاعة فقد قطتم
٨٠٩	يخرص الكرم فتؤخذ زكاته زبيبا ويخرص الرطب فتؤخذ زكاته تمرا

\* فهرس الآثار \*  
= = =

الصفحة	القائل	الآثر
		أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع
٨٩١	قول عائشة	رسول الله
٤٣٢		استحلاف علي رضي الله عنه في الرواية
٩٢٣	عبد الله بن عمر	أدركت والله عمر بن الخطاب فما رأيته أمما - فقد الله عمر
٧٨٨	أبي بكر للصحابية في الحديث	أقال لكم العام ؟
١٠١١	عبد الله بن الزبير	أما أنا فلا أرى تورث المبتوتة
٨٩٠	معاذ لمسير	أن جعل الله لك على طهرها سبيلا
٧٨٢	أبو هريرة	أنى لو رويت ذلك في أيامه لرأيت الدرة تفعل وتصنع - أبو هريرة
٩٤٦		تصدق علي رضي الله عنه بخاتمه في الصلاة
١٠٠٨		تخليط عمر وعثمان وابن عباس الديه بالحرم
١٠١٠		تورث عثمان تناظر من عبد الرحمن بن عوف بعد مايت طلاقها
٤١٠	علي رضي الله عنه	دمتي بما أقول رهينه
		رحم الله زيدا جعل ابن الابن ابنا ولم يجعل
٨٩٠	ابن عباس	أب الأب أبا
١٠٨٣	عائشة	سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد
٧٩٠	قول بعضهم لأبي هريرة	فما يصنع بالمهراس
		الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس
٨١٧	قاله عمر لأبي موسى الأشعري	في كتاب الله . . .
		قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما بالدين على
٨٩٧		العاقلة في ثلاث سنين
٨٩٢		قضاء عمر في عين الدابة بربع قيمتها

الأنثر	القائل	الصفحة
قول سلمة بن الأكوع ان قوله سبحانه وعلي الذين يطيقونه فديق طعام مسكين ، منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه		٩٣٩
فيسوا القضايا ما صلح الناس فاذا افسسوا فاستحسنوا	اياس بن معاوية	٨٨٩
كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم		
السجود قبل السلام	الزهري	١٠٥٢
لأنه يفتن نساء المسلمين	عمر	٧٨٩
لا أجد لك في كتاب الله شيئاً	أبو بكر	٩٠٩
لم تمنعنا ما أعطانا الله	امراة لعمر	٧٨٨
له لسان سؤول وقلب عقول	عمر في ابن عباس	٣٨
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به	عمر	٥٤٨
ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو محرم	عبيد بن عمير	١١٩٥
ما روى أن عمر رضي الله عنه انه لم يجلد عبداً في قرية فوق أرحمين		٩٢٣
ما وجدت القضاء الا ما يستحسنه الناس	اياس بن معاوية	٨٨٩
هيبته وكان امراً مهيباً	ابن عباس في عمر	
والذي احصى رمل عالج عدداً	ابن عباس	٧٨٩
وتراني أرجحه ولا أوجب عليه صاعاً من ماء	علي	٧٨٩

## \* فهرس للمساائل الفقهية \*

المسألة	الصفحة
حكم ازالة النجاسة ليكل مائع	١٠١٢
الوضوء بسؤر الهر	٢٠٨
الوضوء بالماء المستعمل	٢٠٨
اشتباه المياه الطاهرة والنجسة	٤١٤
حكم طهارة عظم الميتة	٩٥٢
في حكم شعر الميتة	٩٤٣
حكم أكل لحاء الكلب	١٠٥٢
في حكم لبن الميتة	١٠٩٨
هل يطهر جلد الكلب بالدباغ	١١٠٢
حكم طهارة جلود الميتة	٩٧٧
هل تطهر جلود الميتة بالدباغ؟	٩٧٧
هل الميتة شرط لطهارة الحدث كالم؟	٨٥٢
استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء والغتسال والمخور	٩٢٦
فتوى أبي هريرة رضي الله عنه في غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا	٩٦١
غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا	
الفسل من ولوغ الخنزير	١٠٥٠
عدا فتقد طهارة الحدث الى النية من الاحناف	٢٤٣
في مقدار النجاسة التي تصح معها الصلاة	١١٥٤
في حكم نجاسة أثر الاستنجاء	٨٨٠
حكم الاستنجاء بغير الاحجار	٩٢٦
هل المنى نجس؟	٩٨٥
اشتراط النية في صحة الوضوء	٢٠٣٨

<u>المسألة</u>	<u>للصفحة</u>
حكم غسل الرجلين عند الشيعة	٩٤٤
حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء	٩٩٥
في نقض الوضوء بالدم الميسر	١١٥٦
حكم الموالاة في الوضوء	١٠٧٧
حكم الترتيب في الطهارة	٩٩٠
هل لمس المرأة ينقض الوضوء ؟	٩٣٨
خبر الوضوء من مس الذكر	٩٤٨
حكم المسح على الخفين عند الشيعة وأهل السنة	٩٤٤
حكم المسح على العمامة	٨٧٨
حكم التيمم لغير المسافر	١٠٢٤
الخروج من الصلاة لرؤية الماء	٦٧
في التيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته	١٢٠٠
ما المعتبر في دم المستحاضة المأذون أم التمييز	١١٨٤
حكم الحامل إذا رأت الدم	١٠٣٣
في حكم افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل	١١٦٦
هل البسلة من الفاتحة ؟	١٠٢٧
حكم الاعتدال في الصلاة	٩٦٧
في حكم قيام المصلّي في السفينة	١١٣٢
شروط السجود على الأرض أو بنائها عند الشيعة	٩٤٧
الخطأ في القبلة	٤١٦
كلام الناس في الصلاة	١١٢١
حكم القهقهة في الصلاة	٨٤٣

الصفحة	السؤال
٢١٧	قطع الصلاة لا طفاء الحريق ونحوه
٩٨٩	أوقات النهي عن الصلاة
١٠٩٢	في حكم قضاء المرتد الصلوات التي تركها في رده
١١٨٩	في حكم سجود التلاوة
٩٤٩	حكم الوتر
١٢٥	تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بقيام الليل
١١٠٩	حكم اشتراط اذن الامام في الجمعة
١١٥٦	حكم مضغضة الميت
٩٤٩	حكم المشي خلف الجنازة
١٠٩١	في حكم زكاة المتولد بين اصلين تجب الزكاة في أحدهما
٩٥٧	كيفية زكاة بعد الأربعين من البقره
٩٨٠	زكاة الابل اذا زادت على مائة وعشرين
٨٢٥	حكم زكاة الخيل
٩٣٢	حكم صيام رمضان بنية من النهار
٨٣٣	حكم الكفارة على من أفطر عامدا
٣٦٤	حكم اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين
٧٢	كفارة الأكل في نهار رمضان
١٠٤٦	حكم صوم يوم عاشوراء
١٠٥٥	الجماع ناسيا هل يفسد الصوم
٩٣٥	الغدبة على الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الولد
١١٣٤	حكم بذل الطاعة على الحج
٨٧٩	حكم المحصر بالمرض ؟

<u>الصفحة</u>	<u>مسألة</u>
	اختلاف العلماء في المراد بالاحصار في قوله تعالى :
٨٧٩	فان احصرتم فما استيسر من الهدى
٩٠٣	حكم بيع العين الغائبة
١١٥٠	في حكم بيع الفضولي
١١١٦	في حكم اختلاف المتبايعان في الثمن بعد هلال السلعة
٩٤٨	حكم بيع زبا ع مكة
٧٠	علة الربا
٧٤	حكم الربا في دار الحرب
٩٩١	مسألة مدعجوة
٩٠٣	حكم بيع اللحم بالحيوان
٨٥٨	حكم بيع اللحم بحيوان من جنسه؟
١٠٦٢	حكم بيع الرطب بالتمر متماثلا
١٠٢١	حكم بيع النخل المشرق قبل التأبير
١١٢٢	في حكم التأجيل في السلم
٨٥٧	حكم رهن المشاع وحكم هبته
٩١٨	مسألة الظفر
١٠٤٠	في حكم المساقاة
١٠٧٣	هل الاجارة تبطل بسرت أحد العاقدين؟
٩٧٠	تحريف مسألة الساجة وحكمها
٤١٥	حكم ثبوت الشفعة بالجوار
٤١٥	حكم شفعة الذمي على المسلم
١٢٥	جواز الرجوع للأب في الهبة
٩٦٨	هل الجد يحجب الاخوة؟



مسألة	الصفحة
حكم توريث المبتوتة	١٠١١
تعريف الكتابة واختلاف العلماء في حكمها	٩٤٢
حكم بيع أمهات الأولاد	٤٧٨
اختلاف العلماء في تعريف النكاح شرعا	٩٣٠
حكم النكاح بلفظ الهبة	١٠٤٧
حكم النكاح بلفظ الهبة	١٢٥
حكم النكاح بغير ولي	٩٣٦
حكم تزويج المرأة نفسها	٩٠٣
حكم اجبار الأب البكر البالغة في النكاح	٩٠٣
حكم رضاع الكبير	٨٧٦
حكم ارضاع امرأة الرجل الكبيرة امرأته الصغيرة	٩٢٥
حكم نكاح المحرم	٩٦٥
وطء الحرام هل هو محرم	١١٥٩
حكم نكاح المتعة عند أهل السنة والشيعة	٩٤٧-٤٧٩
حكم نكاح المحلل	٤٨٠
في حكم نكاح أصل الكتاب	١١٦٣
في الميوب المثبتة للخيار في النكاح	١٠٧٢
حكم استقرار الصداق بالخلوة	٤١٤
الاختلاف في صريح الطلاق	١٠٣١
ما حكم الطلاق كتابة ؟	١٠٨٠
حكم طلاق المكره ؟	
في حكم الطلاق قبل اندخول على مهر فاسد	١١١٣

<u>المسألة</u>	<u>الصفحة</u>
فى حكم صحة الرجمة بالقول	١١٢٣
فى حكم الصغير الذى لا يولد لمثله اذا مات عن زوجته فانت يولد	١٠٤٢
فى حكم لزوم المبتوتة الحداد	١١١٩
هل المطلقة البائن تجب لها النفقة والكفى ؟	١١٨٣
صحة ظهار الذمى	٨٠٩
فى حكم لعان الاخرس	١٠٨١
فهل تتأيد الحرمة بين المتلاعنين ؟	١٠٨٠
فمين تجب لهم النفقة	١١٩١
حكم كفارة قتل العمد	١٠١٤
اشتراط الايمان فى الكفارات	٧٣
هل القتل بالمثل يوجب القود ؟	١٠٦٤
حكم المماثلة فى القصاص	٤٧٣
القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس	٩٤١
حكم قتل المسلم بالذمى	٩٩٤
قتل المسلم بالكافر	٤١٥
حكم فى قتل الجماعة بالواحد	٨٩٢
حكم تخيير أولياء الدم بين القود والدية	٩٧٥
فى مقدار دية اليهودى	١٢٠٤
دية الكتابى	٦٦
حكم تغليب الدية فى الحرم	١٠٠٨
ما تحمله الماكلة فى دية الخطأ	٨٩٧
ما تحمله الماكلة من الجراح	٨٩٧

<u>الصفحة</u>	<u>المسألة</u>
١١٨١	هل تحمل العاقلة دية جناية العبد ؟
٩٨١	هل الاسلام شرط في اقامة حد الرجم
٨٨٢	حكم شهود الزوايا في الزنا ؟
٩٧٨	حكم الجمع بين الجلد والرجم
١٠١٨	حكم اللأسط
٩٢٣	جلد عرب بن عبد العزيز عبد في قرية ثمانين .
٩٢٢	ضرب عمر العبد في القرية أربعين
٧١	قياس النبيذ على التمر
٧٦	علة تحريم الخمر
٩٨٣	حكم تخذيل الخمر
١٠٣٢	حكم حد الردء
١٠٩٨	في حكم قتل المرتدة
٩٤٠	تخبير الامام في الاسرى بين المن والفداء
٩٤٣	حكم قتل شيوخ المشركين
٩٩٨	حكم تراك قسمة الأراضى المغنومة
١١٠٠	في حكم قبول شهادة المحدود في القذف
٩٢٩	حكم قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

## \* فهرس المصطلحات والكلمات الفرعية \*

<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>
الأبنوس	٥٨٤	الأولى	٤٩٢
الاجانه	١٤٢	الايان	٦٠٥
الاجترأ	٢٠١	البادرة	٧٣٦، ١١٢
الاخالصة	٤٨٤	البدل	٣٧٠
الاستحالة	٥٦٥	البيط	١١٢
الاستحسان	٨٨٥	التأثير	٤٨٤
الاستخبار	٦١٨	التأليف	٥٣٢
الاستدلال بالعكس	٨٣٧	التبسيط	٦٤٧
الاستصناع	٨١٩	التحميم	٩٨٢
الاستقراء	٨٤١	التشبيه	٥١٠
الاشلاء	١٠٠	التشعيب	٧٤٠
الاقالة	١١١٦	التشنيخ	٢٨٣
الاكسال	٧٨٩	التضاييف	٥٠٦
الامام	٥٤٢	التفجير	٦٢٣
الامامة	٤٢٩	الجب	١٠٧٢
أم الوليد	٤٧٨	الجبير	٥٨٣-٥٠٩
الانتشاء	٥٤٩	الجره	٥٤٩
الانقطاع	٦٦٢	الجزء	٤٦١
الأنبياء	٤٥٧	الجسم	٥٢٨
الأوباش	٤١٠	الحديد	٩٨٥

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
١٠٣٢	السرور	١٣٣	جون
٤٢٨	الرفض	٢٤٠	الجوهر
٦٢٠	الزوايق	٦٢٥	الحبة
٨٣٥	السيروالتقسيم	٤٩٧	الحجة النظرية
٩٧٠٠٥٤٤	الساجدة		الحجة البرهانية
٤٨٩	السخائم		الحجة الجدلية
٨٤٤	سد الذريعة		الحجة الخطابية
٤٨٩	السفطرة		الحجة الشعرية
٢٤٤	السقونيا	٦٢٣	الحدوث
٥٤٩	السندان	١١١٩	الحداد
١١٢	السوم	١٣٥	حسرف
٢٠٨	السور	١٦٢	حزة القوس
٢٦٠	السيح	٥٢٨	الحركة
٥٨٤	الشبح	١١٠١	الحض
٩٢٦	الشث	٥١٠	الخلافتان
٥٨٧	الشعر	١٠٣٠	الخنثى
٤٨٩	الشغب	٨١٤	الدبس
٣٨٠	الشكال	٧٤١	الدغل
٥٣١	الصبرة	٥٠٠	الدلالة
٥٨٧	الصوف	١١١	دواخل
٦٢٩	الضدان	١٠٧٣	الرتق
٥٨٣	المعدل	١١٣٢	الرجعة

<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>
عدم التأثير	٥٢٣	القضية	٤٩٣
المعدة	٢٠٢	القفيز	٥٣٧
العريضة	٥٥٧	القلب	١١٣٨، ٢٧٣
المرضة	٦٩١	فمش	٤١٠
العصاة	٤٢٩	القول بأقل ما قيل	١٢٠٢
المفضل	١٠٧٢	القوام	٥٨٥
عقد الذمة	٢٦٣	قياس الدلالة	٨٠٧
علم الحس	٦١١	الكالبي	١٠٨٣
عمرة القضاء	٧٨٧	الكثير	٨٧٣
العنه	١٠٧٢	الكر	٥٣٧
العين : الميل	٧٢٧	الكرز	٦٠٢
الفرقى	١٠٣٠	الكسبر	٤٥٥
الفتن	١٠٧٢	الكهولة	٦٤١
الفدية	٩٤٩	اللطيف	٥٨٥
فرضة النهر	١٦٢	اللعان	١٠٨٠-١٠٧٩
الفهاة	٩٤٦	اللقيف	١٠٠
القرار	٥٨٤، ٥٢٩	المتاقتان	٦٢٩
القرار	٧٩٩	محصل	٦٧٨، ١٢٧
قرضب	١٢٨	المحس	٦٤٢
القرظ	٩٢٦	المديسر	٩٠٣
القرن	١٠٧٢	مدعجوة	٩٩١
القسامة	٨٨١	المذقية	٥٤٩

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
١٢٨	وشاح	١٠٤٠	المساقاة
٥٤٩	الوهن	٩١٨	مسألة الظفر
٧٤١	الهجنه	٧١٠	المشاغبة
١٠٣٠	الهدمى	٩٥٢	المصرارة
		٤٥٩	المعارضة
		٢٤٥	المعدن
		٤٥٤	المعلوفة
		٨٠٥	معنى الخطاب
		١١١٢	المفوضة
		٧٠٢	المكايمة
		١٠٦٨	تعريف المانعة
		٥١١	المنطق
		٧٩٠	المهراس
		١٠٧٧	الموالة فى الوضوء
		١١٠١	النجيله
		٥١٠	النقيضان
		٥٨٦	النقيض
		٩٣٠	النكاح
		١١٥٧	النكاح الموقوف
		١٢٣١	النكول فى اليمين
		١٠٣١	النهبى
		٢٤٦٠١٠٤	الوحيه

\* فهرس الأشعار \*  
== =

الصفحة	الشاعر	القافية
١٥٦	علقة بن عبدة الفحل	عليم بادواء النساء طبيب
١٤٥	النابعة الذبياني	معابا لربع من أحد
١٥٤	الحطيئة	تجد خيرنا عندها خير بوقد
٢٨٧	الخنساء	فانما هي اقبال وادبار
١٣١	السفاح بن يكر اليربوعي	ترك ابينيك الى غير راع
٩٧٤	مجنون ليلى	سوى ان عظم الساق منك دقيق
١٢٩	أبو خالد القنالي	الله اسماء سما مهاركا
١٠٠٣	الراعي النميري	ودعا فلم ير مثله مخذولا
١٢٢	امرؤ القيس	ان ا هي نصته ولا بمعطل
١٢٨	غير منسوب	وأكرمها أصلا وأحسبها سما
١٥٧	جابر بن حنى التغلبي	فخر صريقا للمدين وللغم
١٦٣، ٤٤	قريظ بن أنيسف	في الثائبات على ما قال برهانا
٣٨٣	اسماء بن خارجة	وخير الحديث ما كان لحنا
٢٥٢	جريس	بان الخليط ولو طوعت ما بانا
١٣١	مجهول	هموا بينائي وهم شجونى
١٢٩	مجهول	الله اسماء الذى اسماءه
١٢٨	غير منسوب	يدعى ابا السمع وقرضاب سمه



## \* فهرس الأمثال \*

<u>الصفحة</u>	<u>المثال</u>
٩٤٥	سخاء حاتم
٩٤٥	شجاعة علي
٩٤٦	فضاحة قيس
٩٤٦	فهاهة بأقل
١٩٧	من أشبه أباه فما ظلم

## \* فهرس الأعلام المترجمة \*

الاسم	رقم الصفحة
ابراهيم بن أحمد = أبو اسحاق المروزي	١٢٠٦
ابراهيم بن السرى = الزجاج	٢٩٠
أبو بكر بن داود	٢٥٣
أحمد بن حنبل	
أحمد بن عمر = أبو العباس بن سريج	٨٠١
أحمد بن محمد بن الحجاج = أبو بكر المروزي	٨٨٣
أحمد بن محمد الشيخ = الفزالي الكبير	٥٧٦
أحمد بن محمد الصائغ = أبو الحارث	٣٢١
أحمد بن يحيى = أبو العباس ثعلب	٢١٨
أساء بنت أبي بكر	٧٦٤
اسماعيل بن يحيى المزني	١٢٣٠
إياس بن معاوية	٨٨٩
باقل المصبي	٩٤٦
بشر بن غياث المريسى المعتزلى	٩٢٠
تماضر بنت الأصبح الكلبية	١٠٠٩
تماضر بنت عمرو الخنساء	٢٨٧
حاتم الطائي	٩٤٥
الحسن بن الحسين = أبو طى بن أبي هريرة	١٢٠٦
الحسن بن زياد اللؤلؤى	١٠٦٨
الحسن بن طى الصيمرى	٨٨٨

رقم الصفحةالاسم

٨٢٢	الحسن بن القاسم = أبو علي الطبري
٤٠٣	حنبل بن اسحاق بن حنبل
٣٩٦	بن الخليط أحمد
١٠٩١	خنساء بنت خدام
٩١٥	رفاعة بن سموءل القرظي
١٣٠	زياد بن العلاء = أبو عمرو
١١٣٦	زفر بن الهذيل
٨٩١	زيد بن أرقم
١٢٣٥	زيد بن ثابت
	زيد بن سهل = أبو طلحة
١٢٠٨	زيد بن عمرو بن نفيل
٨٧٦	سالم مولى أبي حذيفة
٩٣٩	سلمة بن الأكوع
٨٧٦	سهلة بنت سهيل
٤٠٢	صالح بن أحمد بن حنبل
٦٠٤	صالح قببة
٩١٧	صخر بن حرب = أبو سفیان
	عائشة بنت أم المؤمنين
٣٠٨	عبد الرحمن الدمشقي = د حيم أبو سعيد
٩١٥	عبد الرحمن بن الزبير
١٠٠٤	عبد الرحمن بن سعد = أبو حميد الساعدي
٧٨٢	عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة
٩٢٥	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

رقم الصفحةالاسم

١٠٠٩	عبد الرحمن بن عوف
٣٧	عبد العزيز بن الحارث = أبو الحسن التميمي
٢٥٦	عبد العزيز غلام الخلال أبو بكر
٤١٨	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٩٢٢	عبد الله بن ذكوان = أبو الزناد
١٠١٠	عبد الله بن الزبير بن العوام
١١٩٥	عبد الله بن زيد
٩٢٣	عبد الله بن عامر بن ربيعة
	عبد الله بن عباس
٦٢	عبد الله بن عثمان = أبو بكر الصديق
٩٧٧	عبد الله بن عكيم = أبو صعب
٨١٧	عبد الله بن قيس = أبو موسى الأشعري
٣٦٤	عبد الله بن مسمود
١١٩٣	عبد الله بن كعب = الأسود العنسي
٨٦١	عبد الله بن الحسن = أبو الحسن الكرخي
١١٩٥	عبد بن عمير الليثي
١١٩٤	عطاء بن رباح
٤١٠	علي بن أبي طالب
١٥٦	علي بن عيسى الرطاني
٤٤٩	علي بن محمد = الكيا البهراسي
٤٠٥	علي بن المديني
	عمر بن الخطاب
٩٢٣	عمر بن عبد العزيز

<u>الاسم</u>	<u>رقم الصفحة</u>
عمرو بن حزم = أبو بكر	٢٦٨
عمرو بن عثمان = سيويه	١٣٠
عمرو بن شعيب السهمي	٩٥٩
عيسى بن أبان = القاضي أبو موسى	١١٧٢
عيسى بن جعفر = أبو موسى الوراق	٤٠٨
فاطمة بنت أبي حبيش	٩١٦
فاطمة بنت قيس	٩١٤
الفضل بن زياد	٣٢١
قس بن ساعدة اليازي	٩٤٦
قيس بن قهد	٦١
مأعز بن مالك الأسلمي	٩٧٩، ٧٧٦
مالك بن أنس	٧٢
محمد بن ادريس = الشافعي	٧١
محمد بن الحسن = صاحب أبي حنيفة	١١٥٩
محمد بن شجاع الطنجي	٩٠٦، ٨٩٩
محمد بن عبد الله = أبو بكر الصيرفي	٢٥٥
محمد بن علي = أبو بكر القفال	٨٠٢-٨٠١
محمد بن الطيب = أبو بكر الباقلاني	١٦٠
محمد بن محمد = أبو بكر الدقاق	٢٥٨
محمد بن مسلم = الزهري	٩٦٠
محمد بن يزيد = أبو العباس المبرد	٣٩٧
معاذ بن جبل	٧٤٦

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الاسم</u>
٧٨٦	ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين
٧٨٩	نصر بن حجاج
	النعمان بن ثابت = أبو حنيفة
٨٧٧	نفع بن الحارث = أبو بكر
٨٧٧	هانيء بن نيار = أبو بردة
٩١٧	هند بنت عتبة
١٠٠٤	وائل بن حجر
٢١١	وابصة بن معبد
٤٠٥	يحيى بن معين
٤٠٤	يوسف بن موسى
١٣٠	يونس بن حبيب

## \* فهرس الطوائف والفرق \*

<u>الصفحة</u>	<u>الطائفة أو الفرقة</u>
٥٩٣	الأممية
٢٨	أهل الطبع
٣٤٩	البدائية
٣٧	البراهمة
٥٠٩	الجبرية
٦١٦	الجسمية ( المجسة )
٣٨٠	اللولية
٧٠٧	الخوارج
٧٤	الدهرية
٤٢٨	الرافضة
٦٠٠	السلمية
٤٧٧٠٢٨٢	السوفطانية
٦٠٤	الصالحية
١٠٨	القدرية
١٠٤	المعتزلة
٧١٤	النجارية
٦٦٧	نفاة الأعراض

## \* فهرس القبائل \*

<u>القبيلة</u>	<u>رقم الصفحة</u>
جهينة	٢٦٩
خزاعة	٩٧٥

## \* فهرس الأماكن والبلدان \*

<u>المكان</u>	<u>رقم الصفحة</u>
البصرة	١٤٤
الحجاز	١٤٤
المراق	١٤٥
الكرخ	٦٩١
الكوفة	١٤٤
مدينة حرو	٨٩٥
مدينة هراة	٨٩٥



## \* فهرس المصادر \*

- الابانة عن أصول الديانة  
الأشعري ، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق .  
من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ١٩٧٥ م .
- الابهاج في شرح المنهاج .  
السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وابنه  
تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .  
مطبعة التوفيق الأدبية بمصر  
( مطبوع مع المنهاج للبيضاوي ، ونهاية السؤل للأسنوي ) .
- الاتقان في علوم القرآن  
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن  
الطبعة الثالثة . ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م .  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء  
للدكتور مصطفى سعيد الخن  
الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م  
مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- اجتماع الجيوش الاسلامية  
ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي  
الناشر : مكتبة السرياح الحديثة .
- اجمال الاصابة في أقوال الصحابة  
العلائي ، صلاح الدين خليل بن كيكليدي  
مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة في كتب المجاميع رقم ١١٧  
من مصطلح الحديث .

— الأحكام في أصول الأحكام ،

بتحقيق أحد الأفاضل الآمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي  
ابن محمد .

الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة .

طبع دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٧ م .

— الأحكام في أصول الأحكام

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الطاهري  
مطبعة العاصمة بالقاهرة .

الناشر : زكريا علي يوسف .

— أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام

زيدان ، الدكتور عبد الكريم

الطبعة الثانية ، بمساعدة جامعة بغداد ١٣٩٦-١٩٧٦ م .

مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس .

— أحكام القرآن

تحقيق علي محمد البجاوي ابن العربي ، أبو بكر محمد بن

عبد الله المصافري

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

— أحياء علوم الدين

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد

— أخبار القضاء

وكيع ، محمد بن خلف بن حيان

طبعة عالم الكتب ، بيروت .

— الآداب الشرعية والمنح المرعية

ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي  
مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

— أدب الدنيا والدين

تحقيق وتعليق مصطفى السقا الماوردي ،  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري  
الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .  
لنادر الكتب العلمية ، بيروت .  
الناشر : دار الباز للطباعة والنشر ، مكة المكرمة .

ث أدب القاضي ،

تحقيق محي هلال السرحان الماوردي ،  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري  
مطبعة الارشاد ببغداد ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م  
نشر رئاسة ديوان الأوقاف العراقية .

ث أدب الكاتب

ابن قتيبة ، عبد الله بن سلم  
مؤسسة الرسالة

— الارشاد

امام الحرمين الجويني ،  
تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم  
نشر مكتبة الخانجي .

— الارشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية

محيي ، محمد محمد سالم

الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م

مطبعة القاهرة الحديثة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

نشر : ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ( تفسير أبي السعود )

أبو السعود ، قاضى القضاة محمد بن محمد العمادى

الناشر : دار المصنف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة .

— ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول

الشوكانى ، محمد بن على بن محمد

الطبعة الأولى ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، سروبايا ،

اندونيسيا .

— ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل

باشراف محمد زهير الشاويش الألبانى ، محمد ناصر الدين

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م

المكتتب الاسلامى ، بيروت - دمشق .

— الأزهية فى علم الحروف

الهروى ، على بن محمد النحوى

تحقيق ، عبد المعين اللوحى

دمشق ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

— أساس البلاغة

للزمخشري

إخراج احياء المعاجم العربية .

— الاستحسان . من المثبتين والنافعين

رسالة ماجستير في أصول الفقه

مقدمة لجامعة أم القرى .

اعداد : حمزة زهير حافظ .

— استخراج الجدل من القرآن الكريم

تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيله

ابن الحنبلي ، عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب العبادي ، ناصح

الدين .

مطبوع ضمن مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي الصادرة عن

مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة

والدراسات الاسلامية بجامعة الملك عبد العزيز سابقا ، أم القرى

حاليا ، مكة المكرمة ، العدد الثالث عام ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م . من

ص ٣١٩ - ٣٥٢ .

— الاستيعاب في معرفة الأصحاب ( بهامش الاصابة ) .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

تصوير دار احياء التراث العربى - بيروت .

— أسد الغابة في معرفة الصحابة

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد الجزرى

طبعة دار الشعب بالقاهرة .

— أسرار البلاغة في علم البيان

الجرجاني ، الامام عبد القاهر

تصحيح الشيخ محمد رشيد رضا

تصوير دار المعرفة ، بيروت .

- الأُشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة  
تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل بن نجم ، زين  
العابد بن بن ابراهيم بن نجم  
مطابع سجل العرب  
الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ،  
١٣٨٧ هـ . ١٩٦٨ م .
- الأُشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية  
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .  
الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- أشعار الشعراء الستة الجاهليين  
الأعلم الشنتري  
منشورات دار الأوقاف الجديدة - بيروت .
- الاصابة في تمييز الصحابة  
ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني  
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ  
مطبعة السعاد قبصر  
تصوير دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- أصول اليزدوي ( مطبوعها مشكف الأسرار )  
اليزدوي ، فخر الاسلام علي بن محمد بن الحسين  
دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- أصول الديلم .  
البغدادى ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي  
نشر دار الكتب العلمية .

— أصول السرخسي

تحقيق أبو الوفا الأفغانى السرخسى ، أبو بكر محمد بن أحمد

ابن أبى سهل

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٣ هـ . ١٣٩٣ هـ .

— أصول مذهب الامام أحمد

التركي ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .

— الأصـزاد

للأنبارى

طبع وزارة الأوقاف بالمراق .

— أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن

الشتقيطى ، محمد الأمين بن محمد المختار

مطبعة المدنى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

— الاعتبار فى الناسخ والنسوخ من الآثار

الحازمى ، أبو بكر محمد بن موسى الهذلى

تعليق ونشر راتب حاكمى

الطبعة الأولى ، مطبعة الأندلس بحمص ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

— اعراب القرآن

النحاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل

تحقيق : د . زهير غازى زاهد

من منشورات وزارة الأوقاف بالمراق

مطبعة العاني - بغداد .

— الاعلام

الزركلى ، خير الدين

الطبعة الخامسة ١٩٨٠م

دار العلم للملايين ، بيروت .

— اعلام الموقعين عن رب العالمين

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر

مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

— الاقتضاب شرح أدب الكتاب

لابن السيد البطليوسى

الهيئة المصرية للكتاب .

— الاكليل فى المتشابه والتأويل

ابن تيمية ، شيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية

المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة

الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ .

— اما لى ابن الشجرى

طبعة حيدرآباد بالهند

تصوير بيروت .

— الأم

الشافعى ، محمد بن ادريس .

طبعة دار الشعب .



— الأسـوال ،

تحقيق وتعليق محمد خليل هراس أبو عبيد ، القاسم بن سلام

مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة

الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

— انباء الرواة على أنباء النحاة

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

الققطى ، على بن يوسف

مطبعة دار الكتب المصرية . ١٩٥٠ م

— الانصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين

الأنبارى ، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد

المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

— الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل

تحقيق محمد حامد الفقى

اليزداوى ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان

مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ . ١٩٥٦ م

— الأنوار الكاشفة

المعلمى ، عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني

المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٨ هـ .

— الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه

تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات

القيسى ، أبو محمد مكى بن أبى طالب

مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض

الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

- الايضاح والتهيان فى معرفة المكيال والميزان  
ابن الرفعة ، أبو العباس نجم الدين الانصارى  
تحقيق : د . محمد أحمد اسماعيل الخاروف  
طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م من مطبوعات مركز  
البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى .

— الايمان

- ايضاح المبهم من معانى السلم فى المنطق  
الشيخ أحمد الدمنهورى  
دار احياء الكتب العربية  
عيسى البابى الحلبي ، مصر .

— الايمان

- ابن منده ، محمد بن اسحاق بن يحيى  
تحقيق : د . على بن محمد بن ناصر فقيهى  
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م من مطبوعات المجلس العلمى  
بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

— البحر المحيط فى أصول الفقه

- الزركشى ، محمد بن بهادر بن عبد الله  
مخطوط مصور بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

— البحر المحيط فى التفسير

- أبو حيان ، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن على بن يوسف .  
مكتبة ومطابع النصر ، الرياض .

— بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

- الكاسانى ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود  
نشر زكريا على يوسف ، مصر .

- الهداية والنهاية  
ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير  
مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواتره  
القاضي ، عبد الفتاح  
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م  
نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- البرهان في علم المنطق  
الكنبوي ، اسماعيل بن مصطفى شيخ زاده  
مطبعة السعادة بمصر  
نشر وتصحيح فرج الله زكي الكردي
- البرهان في أصول الفقه ،  
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب  
الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، امام الحرمين  
دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- البرهان في علوم القرآن  
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم  
الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله  
الطبعة الثانية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة  
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم  
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي  
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه  
الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م

- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى  
الساعاتى ، أحمد عبد الرحمن البنا  
طبعة دار احياء التراث الاسلامى ، القاهرة  
نشر دار الحديث ، القاهرة .
- بيان تبليس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية  
ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم شيخ الاسلام  
تصحیح وتكمیل وتعلیق محمد بن عبد الرحمن بن لاسم  
الطبعة الأولى ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٢ هـ .
- بيان كشف الألفاظ  
اللامشى ، أبو المحامد بدر الدين محمود بن زيد الحنفى  
تحقيق : د . محمد حسن الشلبى  
مطبوع بمجلة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى  
العدد الأول ١٣٩٨ هـ - من ص ٢٤٥-٢٦٧ .
- البيان والتبيين  
تحقيق عبد السلام هارون .  
الطبعة الرابعة ، نشر الخانجى بالقاهرة ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م .
- التاريخ  
ابن معين ، يحيى بن معين بن عون المرى  
دراسة وترتيب وتحقيق : د . أحمد محمد نور سيف  
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .  
من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- تاريخ بغداد  
الخطيب البغدادى ، أحمد بن على بن ثابت  
دار الكتاب العربى ، بيروت .

— تاريخ خليفة بن خياط

تحقيق : د . أكرم ضياء المصري

الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

مؤسسة الرسالة ودار القلم ببيروت .

نشر بمساعدة جامعة بغداد .

— تاريخ العلماء النحويين

التتوخي ، الفضل بن محمد بن مسعر المعري

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو

من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠١-١٩٨١ م

— تأويل مشكل القرآن

تحقيق : السيد أحمد صقر

ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

— التبصرة في أصول الفقه

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو

الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي

طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

— التبصرة والتذكرة .

الصيرى ، عبد الله بن علي بن اسحاق

تحقيق الدكتور فتحي أحمد مصطفى علي الدين

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

دار الفكر بدمشق

من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

— التبيان في أعراب القرآن

تحقيق علي محمد البجاوي

الحكيري ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

— تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي

تصوير الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ١٣١٣ هـ .

— تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الامام أبي الحسن الأشعري .

ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي .

الطبعة الثانية ، دار الفكر بدمشق ١٣٩٩ هـ .

— تجريد أسماء الصحابة

الذهي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

نشر دار المعرفة للطباعة والنشر

ببيروت .

— تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية

القطب الرازي ، محمود بن محمد

طبعة دار احياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي ، مصر .

— تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول

المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي .

رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

دراسة وتحقيق أبو بكر دكوري .

- تحفة الخل الودود فى معرفة الضوابط والحدود  
المقدسى ، أبو حامد محمد المقدسى  
مخطوط ، مصور بمعهد المخطوطات العربية بمصر ،  
ولدى صورة منه .
- تحفة الطالب فى تخريج أحاديث ابن الحاجب  
ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير  
مخطوط . ، ومصور بقسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الاسلامية  
بالمدينة المنورة .
- التحف فى مذاهب السلف  
الشوكانى ، محمد بن على بن محمد  
مطبعة المدنى ، جدة  
من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى وحواشيه  
للشروانى والعبادى فى الفقه الشافعى  
دار صادر ، بيروت .
- تخريج أحاديث أصول البزدوى  
ابن قطلوبغا ، الحافظ قاسم  
طبع فى كراتشى ، حاشية على كتاب البزدوى .
- تخريج أحاديث مختصر المنهاج  
العراقى ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العمري  
تحقيق الاستاذ صبحى البدرى السامرائى -  
مطبوع بمجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى الصادرة عن مركز  
البحث العلمى بجامعة أم القرى ، العدد الثانى عام ١٣٩٩ هـ  
من ص ٢٧٩ - ٣١٣ .

— تذكرة الحفاظ —

الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان  
تصوير دار احياء التراث العربى عن طبعة دائرة المعارف  
العثمانية .

— ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة .  
الزاوى ، الطاهر أحمد .

الطبعة الثانية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .  
— ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك  
القاضى عياض ، عياض بن موسى بن عياض  
تحقيق أحمد بكير محمود ، مطبعة قواد ، بيروت .

— التعريفات —

الهرجاني ، الشريف على بن محمد  
ضبطه وصححه جماعة من العلماء  
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .  
دار الكتب العلمية ، بيروت .

— التعليق المفنى على الدارقطنى ( بهامش السنن )  
شمس الحق ، أبو الطيب محمد العظيم آبادى  
دار المحاسن للطباعة ، القاهرة

نشر السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، المدينة المنورة ،

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

— تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز .

— تفسير غريب القرآن



- تفسير غريب القرآن  
ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم  
تحقيق السيد أحمد صقر  
دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تفسير القاسمي = محاسن التأويل  
— تفسير القرآن العظيم ( تفسير ابن كثير )  
ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير  
طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- تفسير مجاهد  
مجاهد ، بن جبر التابعي المكي المخزومي  
تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتى  
المنشورات العلمية ، بيروت .
- تفسير المنار .  
الشيخ السيد رشيد رضا  
الطبعة الأولى .
- تفسير النسفي  
النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود  
دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- تقريب التهذيب .  
ابن حجر ، أحمد بن علي المسقلاني  
تحقيق عبد الوهاب عبد المطلب  
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- تقريرات الشرييني على جمع الجوامع  
الشرييني ، عبد الرحمن  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر  
مطبوع بهامش حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على  
جمع الجوامع.
- التقرير والتحرير ، شرح التحرير  
ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن الحسن  
الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولا ق بمصر ١٣١٦ هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير  
ابن حجر ، أحمد بن علي المسقلاني  
نشر السيد عبد الله هاشم البيهاني المدني ، المدينة المنورة  
١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- التلخيص للقزويني في البلاغة وشروحه  
لعدد من العلماء  
الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ١٣١٧ هـ.
- التلويح في كشف حقائق التنقيح  
التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر  
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- التمييز  
مسلم ، الامام مسلم بن الحجاج القشيري  
تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي  
منشورات جامعة الرياض .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول  
الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن  
تحقيق الدكتور محمد حسن هينو  
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م  
مؤسسة الرسالة .
- التمهيد في أصول الفقه  
أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكنوداني  
رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى .  
تحقيق مفيد أبو عشة ومحمد علي إبراهيم .
- التوضيح في حل غوامض التتقيح  
صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي  
مكتبة مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ، مطبوع بهلماش  
الطويح .
- توضيح المقاعد والمسالك على الفية ابن مالك  
لابن هشام الانصاري  
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- تهذيب الأسماء واللغات  
النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف  
تصوير دار الكتب العلمية بيروت عن طبعة المطبعة المنيرية  
بمصر .
- تهذيب التهذيب  
ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني  
الطبعة الأولى ، دائرة المعارف النظامية ١٣٢٥ هـ .

— تهذيب الصحاح

الزنجاني ، محمود بن أحمد

تحقيق عبد السلام هارون وأحمد عبد الغفور عطار

طبعة دائرة المعارف بمصر.

— تهذيب الفروق والقواعد السنية

المالكي ، محمد علي بن حسين

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي .

— تهذيب اللغة

الأزهري أبو منصور ، محمد بن أحمد

تحقيق : عبد السلام محمد هاروق

الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٨٤هـ - ١٩٦٤م

— تهذيب مختصر سنن أبي داود

ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر

تحقيق محمد خليل الفقي

مكتبة السنة المحمدية

مطبوع مع معالم السنن للخطابي ، ومختصر السنن للمندري .

— تيسير التحرير

أمير بادشاه ، محمد أمين الحسيني

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

— تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد

ابن عبد الوهاب ، سليمان بن عبد الله بن محمد

الطبعة الثانية . ١٣٩٠هـ المكتبة الاسلامي .

— جامع الا

- جامع الأصول في أحاديث الرسول  
ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد  
تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ،  
نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان  
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ( تفسير الطبري ) .  
ابن جرير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير  
الطبعة الثالثة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ،  
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- جامع بيان العلم وفضله  
ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري  
دار الفكر ، بيروت .
- جامع الرسائل ، الرسالة العاشرة  
تحقيق محمد رشاد سالم .
- الجامع الصحيح ( سنن الترمذي )  
الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة  
تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف  
الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .  
دار الفكر .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير  
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر  
دار الفكر ، بيروت .

- جامع العلوم والحكم  
ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد .  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) .  
القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري  
طبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- الجدل في الأصول  
ابن عقيل ، علي بن عقيل الحنبلي .  
مخطوط ، له صورة عندى .
- الجرح والتعديل  
أبو حاتم الرازي ، محمد بن ادريس بن السنذر التميمي  
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر  
آباد ، الهند ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .  
تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الجمل  
الزجاجي  
طبعة أبوشنوب .
- الجنى الدانى في حروف المعانى  
المرادى ، الحسن بن قاسم  
تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والاستاذ محمد نديم فاضل  
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .  
المكتبة العربية بحلب .

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية  
القرشي ، عبد القادر بن محمد بن محمد  
تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو  
مطبعة عيسى البابي الحلبي  
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- الجواهر النقى على سنن البيهقي  
ابن التركماني ، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني  
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد  
الهند ١٣٤٤ هـ .  
مطبوع مع سنن البيهقي .
- جمهرة الأمثال  
المسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل  
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم وعبد المجيد قطامش  
الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .  
المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة .
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار .
- حاشية الأمير علي المغني
- عيسى البابي الحلبي
- حاشية الأزيمري على مرآة الأصول  
الأزيمري ، القاضل محمد  
طبعة الشركة الصحافية العثمانية بدار الطباعة العامة ١٣٠٩ هـ .
- حاشية الباجوري على شرح الأخضري  
على متن السلم في المنطق .  
طبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- حاشية بخيت = سلم الوصول  
لشرح نهاية السؤل
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع  
البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله  
مطبعة دار احياء الكتب العربية  
عيسى الباهي الحلبي وشركاه  
مطبوع مع شرح المحلي وتقريرات الشرييني .
- حاشية الجرجاني على شرح الرسالة الشمسية في المنطق .  
طبعة دار احياء الكتب العربية .
- حاشية حلبي على المواقف للايجي  
حسن حلبي بن محمد شاه الفناري  
عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين الفسلاني  
مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٢ هـ .
- حاشية الخرشي على مختصر خليل  
الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي  
تصوير بيروت ، دار صادر .
- حاشية الخضري في النحو على شرح ابن عقيل  
الخضري ، محمد الديايطي الشافعي  
الطبعة الأخيرة ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م .  
مطبعة مصطفى الباهي الحلبي ، القاهرة .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في فقه الامام مالك .  
دار احياء الكتب العربية  
عيسى الباهي الحلبي ، مصر .



- حاشية السعد التتاراني على مختصر ابن الحاجب  
التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله  
مراجعة وتصحيح شهبان محمد اسماعيل من علماء الأزهر  
الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٩٣ هـ .
- حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك  
على كتاب الشرح الصغير للقطب الدرديري في الفقه المالكي  
الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .  
مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- حاشية العطار على شرح الخبيصي  
مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- حاشية العطار على جمع الجوامع  
العطار ، حسن بن محمد العطار الشافعي  
مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر .
- حجة مذهب الصحابي  
رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى  
اعداد : محمد بن علي ابراهيم .
- الحدود في الأصول  
الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف  
تحقيق الدكتور نزيه حماد  
الطبعة الأولى ١٣٩٢ - ١٩٧٣ م .  
مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر .
- حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين  
الأنصاري ، شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد  
تحقيق عبد الغفور فيض محمد  
مطبوع بمجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي صادرة عن مركز البحث  
العلمي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس ١٤٠٢ هـ .

— الحكمة والتعليل في أفعال الله

رسالة ماجستير في العقيدة مقدمة الى كلية الشريعة بجامعة أم القرى  
اعداد محمد ربيع المدخلي .

— الحماسة

لأبي تمام .

تحقيق د . العسيلان

مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .

— الخصائص

ابن جني

تحقيق محمد علي النجار

الطبعة الثانية ، دار الهدى ، بيروت .

— خلاصة تذهيب تهذيب الكمال

الخزرجي ، صفى الدين أحمد بن عبد الله .

الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

نشر مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب .

— درء تعارض العقل والنقل

ابن تيمية ، شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم .

تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم .

الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .

مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

— الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

مطبوع مع حاشية ابن عابد بن .

— دراسات لأسلوب القرآن الكريم

القسم الأول في الحروف والأدوات

عظيمة ، محمد عبد الخالق

الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

مطبعة السعادة .

— دفع ايها المخطرب عن آيات الكتاب

الشنقيطي ، محمد الأمين الجعفي

مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر

مطبوع مع الجزء التاسع من أضواء البيان .

— دول الاسلام

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

تحقيق فهم شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم

طابع الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٧٤ م .

— الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب

ابن فرحون ، ابراهيم بن علي المالكي

تحقيق محمد الأحمدي أبو النور

دار التراث ١٩٧٢ م ، مطبعة دار النصر للطباعة .

— ديوان جرير بن عطية الخطفي

طبعة دار المعارف .

— ديوان الحطيثة

مطبعة التقدم ، مصر .

— ديوان الخنساء .

طبعة دار صادر بيروت .

— ديوان الراعي النميري .

- ديوان طقمة الفحل  
مطبعة الوهبيية
- ديوان قيس بن الملوح  
( مجنون ليلي ) .
- ديوان النابغة الذبياني .
- الرد على الجهمية
- ابن منده ، أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى  
تحقيق د : علي بن ناصر فقيهي  
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- الرد على الزنادقة والجهمية
- ابن حنبل ، الامام أحمد بن محمد بن حنبل  
طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٩ هـ .
- الرد على المنطقيين .
- ابن تيمية ، أبو المباس أحمد بن عبد الحليم شيخ الاسلام .  
تصوير سليمان الندوي  
تصوير دار المعرفة ، بيروت عن طبعة المطبعة القيمة بالهند ،  
١٣٦٨ هـ .
- رد المحتار ( حاشية ابن عابدين )  
ابن عابدين ، محمد أمين  
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- الرسالة
- الشافعي ، الامام محمد بن ادريس  
تحقيق أحمد محمد شاكر

- الرسالة الشمسية في المنطق  
دار احيا الكتب العربية  
مطبوعة مع شرحها تحرير القواعد المنطقية .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني  
الالكوسي ، شهاب الدين محمود أفندي  
طبعة دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية  
السهيلى ، عبد الرحمن  
تحقيق عبد الرحمن الوكيل  
الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م  
دار النصر للطباعة ، القاهرة  
نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية  
العاطلى ، زين الدين الجيسى  
دار الكتاب العربى بمصر .
- روضة الناظر وجنة المناظر  
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
تحقيق د : عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد  
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م  
من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- زاد المسير في علم التفسير  
ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن بن على  
طبعة المكتب الاسلامى بدمشق  
الطبعة الأولى ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م

- زاد المعاد في هدى خير العباد .  
ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي  
تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط  
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م  
مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية .
- الزوائد على زاد المستقنع  
آل حسين ، محمد بن عبد الله .  
المطبعة السلفية بمصر .
- السبب عند الأصوليين  
الريضة ، الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن  
مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .
- السببية واثرها في أحكام الفقه .  
رسالة ماجستير في أصول الفقه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة  
أم القرى .  
أعداد حمزة بن حسين الفصير .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة  
الألباني ، محمد ناصر الدين  
الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ  
المكتب الإسلامي .
- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ( حاشية بخيت )  
المطبعي ، محمد بخيت .  
المطبعة السلفية ومكتبتها  
نشر جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ١٣٤٣ هـ .

— سمط اللاكى

الأوينى ، أبو عبد البكرى

تحقيق عبد العزيز المينى

لجنة التأليف والترجمة والنشر - مصر ١٣٥٤ - ١٩٣٦ م

— السنة قبل التدوين

الخطيب ، د . محمد عجاج

الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

دار الفكر بدمشق .

— سنن ابن ماجه

ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى

تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

طبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

— سنن أبي داود

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني

اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس

الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

نشر وتوزيع محمد علي السيد ، حمص .

— السنن الكبرى

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

الطبعة الأولى بطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد

بالهند . ١٣٤٤ هـ .

— سنن الترمذى = الجامع الصحيح .

— سنن الدارقطني

الدارقطني : علي بن عمر

عناية السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى

المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦ م .

دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

— سنن الدارمى .

الدارمى ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل

طبعة دار الفكر - القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

— سواد الناظر وشقائق الروض الناصر

الكنانى ، علاء الدين الكنانى العسقلانى

رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى .

تحقيق حمزة بن حسين الغصن .

— سير أعلام النبلاء .

الذهبي ،

تقديم بشار عواد معروف ،

تحقيق مجموعة من المحققين .

الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

— سيرة عمر بن عبد العزيز ( أخبار أبي حفص )

الآجرى ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله

تحقيق د . عبد الله عبد الرحيم عسيلان

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

مؤسسة الرسالة ، بيروت .

— السيرة النبوية .

ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك .

مطبوع مع الروض الأنف .



- شذرات الذهب في أخبار من ذهب  
ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى  
طبعة دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك  
بهاء الدين عبد الله بن عقيل  
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد  
الطبعة الخامسة عشرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .  
دار الاتحاد العربى للطباعة ، مصر .
- شرح أبيان معنى اللبيب .  
البغدادى ، عبد القادر بن عمر .  
تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق  
دار المأمون للتراث بد مشق  
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .  
مطبعة زيد بن ثابت .
- شرح الأسماء الحسنى  
شرح الأخرى على السلم .  
دار احياء الكتب العربية .  
عيسى البابى الحلبي ، مصر .
- شرح الأسماء الحسنى  
الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر  
تحقيق طه سعد .  
نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

- شرح الأشمونى على الفية ابن مالك  
الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ  
تصوير دار الكتاب العربى ، بيروت .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة  
اللالكائى ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى  
تحقيق أحمد بن سعد حمدان  
رسالة دكتوراه فى العقيدة مقدمة لجامعة أم القرى .
- شرح الأصول الخمسة  
القاضى عبد الجبار ، بن أحمد الهمدانى  
تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان  
الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م  
مطبعة الاستقلال الكبرى ، نشر مكتبة وهبة .
- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول  
القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس  
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد  
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م  
شركة الطباعة الفنية المتحدة  
منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .
- شرح جمل الزجاجى  
ابن عصفور ، على بن مؤمن بن محمد بن على الأشبلى  
تحقيق د . صاحب أبو جناح  
منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق .  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

- شرح الجلال للعقائد العضدية وحواشيها  
جلال الدين الدواني الصديقي  
الطبعة العثمانية ، استانبول ١٣١٦ هـ .
- شرح الخفي على الساغوجي في المنطق  
طبعة دار احياء الكتب العربية  
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- شرح الحماسة للتبريزي  
مطبعة حجازي .
- شرح الحماسة  
المرزوقي ، أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن  
نشر أحمد أمين وعبد السلام هارون  
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .  
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر .
- شرح الخبيص مع هاشية المطار في المنطق  
طبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٠ هـ مصر .
- شرح الشواهد الكبرى للعيني  
هاشية على خزانة الأدب .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .  
الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد  
طبعة المعاهد الأزهرية بمصر ١٣٨٦ هـ .
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب  
العضد ، القاضي عضد الملة والدين الايجي  
مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل  
نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .

- شرح العقيدة الطحاوية  
ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد الدمشقي  
تحقيق جماعة العلماء وتخرير محمد ناصر الدين الألباني  
طبعة المكتب الاسلامي .
- شرح العقيدة الواسطية  
هراس : محمد خليل .  
الطبعة الثالثة  
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .
- شرح فتح القدير ( مع شرح العناية للباهرثي )  
ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد السيواسي  
الطبعة الأولى -  
مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٨٩ هـ .
- شرح القوائد السبع الطوال  
لابن الانباري  
طبعة دار المعارف .
- شرح القوائد العشر  
للتبريزي  
الطبعة السلفية .
- شرح الكافية الشافعية  
ابن مالك ، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك  
تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي  
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .  
دار المؤمن للتراث .  
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

— شرح الكوكب المنبر .

ابن النجار ، الفتوحى ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز

تحقيق د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد

دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

من منشورات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى

وأياضا : الطبعة الأولى من طبعة السنة المحمدية ١٣٧٢-١٩٥٣م .

بتحقيق محمد حامد الفقى .

— شرح المحلى على جمع الجوامع

المحلى ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشافعى

مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

مطبوع مع حاشية المطار .

— شرح المحلى على منهاج الطالبين

( مع حاشية قليوبى وعميره ) .

المحلى ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد

مطبعة عيسى الحلبي بمصر .

— شرح مختصر الروضة

الطوفى ، نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى

مخطوط مصور بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ولدى صورة منه .

— شرح المفضليات

أبو زكريا ، يحيى ، التبريزى .

دار النهضة بمصر .

— شرح المفصل

ابن يعيش ، موفق الدين يعيش بن على

ادارة الطباعة المنيرية .

— شرح منتهى الارادات

ابن النجار الفتوحى ، محمد بن أحمد

تحقيق عبد الغنى عبد الخلق

مكتبة دار المعرفة ، مصر .

— شرح النووى على صحيح مسلم

النووى ، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف

طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها .

— الشريعة

الآجرى ، أبو بكر محمد بن الحسين

تحقيق محمد حامد الفقى

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

دار الكتب العلمية بيروت .

— الصحاح

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

تحقيق السيد أحمد صقر

طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة .

— الصارم السلول على شاتم الرسول

ابن تيمية

تصوير دار الجيل بيروت عن طبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر

آباد الهند ١٣٢٢ هـ .

— الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

الجوهري ، اسماعيل بن حماد الفارابي

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار

الطبعة الثانية ، بيروت ١٤٠٢ هـ .

- صحيح البخارى ( مطبوع مع فتح البارى )  
البخارى ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم  
ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي  
المطبعة السلفية ومكتبتها .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته  
الألبانى ، محمد ناصر الدين  
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .  
منشورات المكتب الاسلامى .
- صحيح مسلم  
مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري  
خدمة محمد فؤاد عبد الباقي .  
الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .  
دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، للقاهرة .
- صفة الفتوى والمفتى والمستفتي  
ابن حمدان الحنبلي ، أحمد الحراني  
تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألبانى .  
الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ - المكتب الاسلامى .
- ضعيف الجامع الصغير  
الألبانى ، محمد ناصر الدين  
طبع المكتب الاسلامى .
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة  
الميدانى ، عبد الرحمن حسن حبنكة  
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .  
دار القلم ، بيروت .

— طبقات الحنابلة —

ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد

تصحيح محمد حامد الفقى

الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

— طبقات الحفاظ —

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن

تحقيق على محمد عمر

الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

مطبعة الاستقلال الكبرى بمصر

نشر مكتبة وهبه .

— طبقات الشافعية الكبرى —

ابن السبكى ، تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الملكافى .

تحقيق محمود محمد الطناهى وعبد الفتاح الحلو

الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م

مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .

— طبقات الشافعية —

ابن هداية الله ، أبو بكر الحسينى

تحقيق عادل نويهض

الطبعة الثانية ١٩٧٩ م

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .

— طبقات الشافعية —

الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن

تحقيق عبد الله الجبورى .

مطبعة الارشاد ببغداد ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

نشر رئاسة ديوان الآفاق بالعراق .



— طبقات الفقهاء —

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي

تحقيق د . احسان عباس

طبعة دار الرائد العربي ، بيروت ١٩٧٨ م .

— طبقات المفسرين —

الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد

تحقيق علي محمد عمر

الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

مطبعة الاستقلال الكبرى . نشر مكتبة وهبه .

— طبقات النحويين واللغويين —

الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م . طبع الخانجي ، مصر .

— الطراز المتضمن لاسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز .

الملوي ، يحيى بن حمزة بن علي بن ابراهيم

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

— طريق السجرتين وباس السعادت —

ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر

تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

مطابع الدوحة الحديثة .

من مطبوعات ادارة الشؤون الدينية بدولة قطر ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

— العدة في أصول الفقه —

أبو يعلى ، القاضي محمد بن الحسين الفراء

تحقيق الدكتور أحمد علي سير مباركي

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- العذب الفاضل شرح عمدة الفارض  
المشرفى ، اب إمام بن عبد الله بن ابراهيم الفرضى  
أمر بطبعه جلالة الملك فيصل رحمه الله .
- العقائد المضدية ( مع شرح الجلال الدوانى )  
القاضى عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجى  
المطبعة العثمانية ، استانبول ١٣١٦ هـ .
- العقل  
المحاسبى ، الحارث بن أسد  
الطبعة الأولى ، القاهرة .
- العقيدة النظامية فى الأركان الاسلامية  
امام الحرمين الجوينى ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف .  
تحقيق د . أحمد حجازى السقا  
الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .  
مطبعة دار الشباب ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر .
- عمدة القارئ .  
العينى ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد .
- عيون الأخبار  
ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم  
مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .
- غاية المرام فى علم الكلام  
الآمدى ، على بن أبى على بن محمد سيف الدين  
تحقيق حسن محمود عبد اللطيف  
مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة .  
من منشورات المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة ،  
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- غاية النهاية في طبقات القراء  
ابن الجزري ، شمس الدين محمد بن محمد بعناية برجستراسر  
تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت  
عن الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- غذاء الألباب لشرح منظومة الأدب  
السفاري ، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي  
مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٣ هـ .
- غريب الحديث  
الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم  
تحقيق عبد الكريم الغرياني وتخريج عبد القويم عبد رب النبي  
منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- الفائق في غريب الحديث .  
الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر  
تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم  
الطبعة الثانية .  
مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري  
ابن حجر ، أحمد بن علي المسقلاني  
خدمة محمد فؤاد عبد الباقي  
المطبعة السلفية ومكتبتها .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد  
الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البنا  
طبعة دار احياء التراث العربي القاهرة .  
نشر دار الحديث بالقاهرة .

— فتح القدير —

الشوكاني ، محمد بن علي

الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

— الفتح المبين في طبقات الأصوليين —

المراغي ، عبد الله مصطفى

الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت .

— الفرق بين الفرق .

البخدادى ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

نشر دار المعرفة بيروت .

— فرق وطبقات المعتزلة

ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى بن المرتضى

تحقيق علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي

دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ١٩٧٢ م

— القسوق

القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس

دار المعرفة بيروت .

— الفروق في اللفظة .

المسكوى ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل

الطبعة الثالثة ١٩٧٩ م

دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

— الفصل في الملك والأهواء والنحل

ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهرية.  
مكتبة المثنى ببغداد .

— فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة

القاضي عبد الجبار، بن أحمد الهمداني  
تحقيق فؤاد سيد

الدار التونسية للنشر ١٣٩٣ هـ.

— الفقيه والمتفقه

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت

تصحیح الشيخ اسماعيل الأنصاري

دار احياء السنة النبوية ١٣٩٥ هـ.

— الفوائد البهية في تراجم الحنفية

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحى

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

— فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين

الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بيولا ق بمصر ١٣٢٤ هـ.

— فيض القدير شرح الجامع الصغير

المناوي، عبد الرؤوف

الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م

مطبعة مصطفى محمد بمصر.

— القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب

القاضي، عبد الفتاح .

الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

نشر دار الكتاب العربي، بيروت .

— القواعد والفوائد الأصولية .

ابن اللحام ، علي بن عباس البعلبي الحنيلي

تحقيق محمد حامد الفقي

مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

— الكافية في الجدل .

الجويني ، امام الحرمين .

تحقيق د . فوقية حسين محمود

مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

— الكامل في التاريخ .

ابن الأثير ، علي بن محمد الشيباني

تحقيق نخبة من العلماء .

دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٨٧ هـ .

— الكتاب .

شيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر

تحقيق عبد السلام محمد هارون

الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .

الهيئة المصرية العامة للكتاب .

— كشاف اصطلاحات الفنون

التهانوي ، المولوي محمد علي الفاروقي

تحقيق د . لطفي عبد البديع

طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

— الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم القرآن

الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر

الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية - طهران .

— كشف القناع عن متن الاقناع

المبهورى ، منصور بن يونس بن ادريس  
مراجعة وتعليق هلال مصلحى مصطفى هلال .  
نشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

— كشف الأسرار عن أصول البزدوى

البخارى ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد

دار الكتاب العربى ، بيروت . ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

— كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة النلس

المجلونى ، اسماعيل بن محمد العجلونى

تعليق وتصحيح أحمد القلاش  
نشر مكتبة التراث الاسلامى ، حلب مطبعة الفنون .

— الكشف عن وجوه القراءات السبع

القيسى أبو محمد مكى بن أبى طالب

تحقيق د . محى الدين رمضان .

الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

مؤسسة الرسالة ، بيروت .

— الكفاية فى علم الرواية

الخطيب البغدادى ، أحمد بن على بن ثابت

تقديم محمد الحافظ التيجانى

مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود

الطبعة الثانية ، مطبعة دار التراث العربى بمصر

نشر دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

— كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال

المهندي ، علاء الدين على المتقى بن حسام الدين

منشورات دار الكتاب الاسلامى ، حلب .

المطبعة العربية ، حلب .

— كنز الوصول الى معرفة الأصول (بهامش كشف الأسرار) .

الجزدوى ، فخر الاسلام على بن محمد بن الحسين

طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت . ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

— اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

عبد الباقي ، محمد فؤاد

دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

— لباب المعقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول .

الكلائي ، أبو الحجاج يوسف بن محمد

تحقيق د . فوقية حسين محمود

الطبعة الأولى ١٩٧٧ م .

دار الأنصار ، القاهرة .

— لسان المسرب

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم

طبعة دار صادر بيروت .

— اللمع في أصول الفقه .

لأبي اسحاق الشيرازي

الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

— اللعة الدمشقية .

العالمى ، محمد بن جمال الدين مكى

منشورات جامعة النجف الدينية

مطبعة الآداب في النجف ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

— المبدع في شرح المقنع .

ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد برهان الدين

طبع المكتب الاسلامى بدمشق ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .



— الميسوط —

السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل  
تصوير الطبعة الثانية ، بيروت - دار المعرفة .

— مجاز القرآن . —

لأبي عبيدة معمر بن المثنى  
تحقيق فؤاد سزكين -  
مكتبة الخانجي ، مصر .

— مجالس ثعلب —

ثعلب ، أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني  
طبعة دار المعارف بمصر .

— مجمع الأمثال —

الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم  
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد  
مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

— مجمع الأنهر وملتقى الأبحر . —

داماد أفندي ، عبدالله بن محمد بن سليمان  
دار احياء التراث العربي ، بيروت .

— مجمع الزوائد ومنبع الفوائد —

الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر  
الطبعة الثانية ١٩٦٧م .  
نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

— المجموع شرح المذهب . —

النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف  
تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي .

— مجموع فتاوى ابن تيمية

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد  
طبع مكتبة المعارف بالمغرب  
باشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

— مجموع الرسائل الكبرى

ابن تيمية

مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

— محاسن التأويل ( تفسير القاسمي ) .

القاسمي ، محمد جمال الدين

خدمة محمد فؤاد عبد الباقي

الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م

دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

— المحتسب

ابن جنى

تحقيق عدد من الدكاتره

طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، الأولى ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .

— المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

ابن عطيه ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي

تحقيق أحمد صادق الملاح

طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بمصر ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م

— المحصول في علم أصول الفقه

الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين

تحقيق د . طه جابر فياض العلواني

الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م سعود الاسلامية - الرياض .  
من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود

— المحلى —

ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسى الظاهرى .  
طبعة مصححة ومقابلة ، بيروت ، المكتب التجارى .

— مختصر التحرير فى أصول الفقه الحنفية .

ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى  
الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ .  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر .

— مختصر التحفة الاثنى عشرية

الد هلوى ، شاه عبد العزيز غلام حكيم بن شاه ولى الله أحمد  
ابن عبد الرحيم .

تعريب غلام محمد بن محى الدين بن عمر الأسلمى  
اختصار وتهذيب السيد محمود شكرى الأوسى

تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب

الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ القاهرة . المطبعة السلفية - مكتبتها .

— مختصر سنن أبى داود

المنذرى ، أبو محمد عبد العظيم بن عبد الله

تحقيق محمد حامد الفقى

طبعة السنة المحمدية .

— مختصر الصواعق المرسله ، على الجهمية والمعتزلة

لابن القيم .

اختصره الشيخ الفاضل محمد بن الموصلى

تصحیح زکریا علی یوسف .

طبعة مطبعة الامام مصر .

— مختصر الطحاوى

الطحاوى ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفى

تحقيق أبي الوفاء الأفغانى .

القاهرة ، دار الكتاب العربى ١٣٧٠ هـ .

— المختصر فى أصول الفقه

ابن اللحام ، على بن محمد بن على بن عباس البعلبى الحنبلى .

تحقيق د . محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م دار الفكر

من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

— مختصر المزنقى

أبو ابراهيم ، اسماعيل بن يحيى

مطبوع بحاشية الأم للشافعى .

— مختصر المنتهى الأصولى ( مع شرح العضد )

ابن الحاجب ، جمال الملة والد بن أبو عمر وعثمان بن الحاجب

المالكى .

مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل .

مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٢٩٣ ، ١٩٧٣ م .

— مختصر منهاج القاصدين

ابن قدامة ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المقدسى

الطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ ، المكتب الإسلامى .

— مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

ابن القيم ، محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى

مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ .

— المدخل إلى مذهب الإمام أحمد

ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى  
نشر إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

— الممنونة النجوى .

الإمام مالك بن أنس الأصبحي

دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

— المذكر والمؤنس

الأنباري ، أبو بكر محمد بن القاسم

تحقيق د . طارق عبد عون الجنابي

الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٨ م .

منشورات وزارة الأوقاف العراقية .

— مراتب النحويين .

أبو الطيب اللغوي ، عبد الواحد بن علي

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

دار نهضة مصر للطبع والنشر .

— مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي

تحقيق علي محمد البجاوي

الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

دار احياء الكتب العربية ،

عيسى البابي الحلبي ، مصر .

— مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول

منلا خسرو ، محمد بن قراموز

طبعة عثمانية ١٣٠٩ هـ

مع حاشية الفاضل الأزميري .

— الزهر في علوم اللغة وأنواعها .

السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين

تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرون

دار احياء الكتب العربية

عيسى الباهي الحلبي ، مصر .

— مسائل الامام أحمد بن حنبل .

رواية اسحاق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري

تحقيق زهير الثناويش

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ بيروت ، المكتب الاسلامي .

— للمسائل والأجوبة في الحديث واللغة

ابن قتيبة الدينوري ،

مطبعة السعادة ١٣٤٩ هـ .

— المساعد شرح تسهيل الفوائد

ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن

تحقيق د . محمد كامل بركات .

دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

— المسامرة ، شرح المسامرة

الكمال من أبي شريف

المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٧ هـ .

— المسامرة ( مطبوع مع شرح المسامرة ) .

الكمال بن الهمام

المطبعة الأميرية الكبرى .

القاهرة ١٣١٧ هـ .

— المستقصى في أمثال العرب

الزمخشري ، أبو القاسم جابر الله محمود بن عمر

الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

دار الكتب العلمية ، بيروت .

— المستقصى من علم الأصول

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد

الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

— مسلم الثبوت في أصول الفقه

ابن عبد الشكور ، محب الله البهاري

الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٣٤ هـ .

— المسند

الامام أحمد بن حنبل

المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .

تصوير دار الفكر .

— المسودة في أصول الفقه .

آل تيمية ، مجد الدين عبد السلام ، وابنه شهاب الدين عبد الحلیم

وابنه تقي الدين أحمد .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

مطبعة المدني بمصر .

— مشارق الأنوار على صحاح الآثار

القاضي عياض بن موسى بن عياض المحضبي

طبع ونشر المكتبة المتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة ، ١٣٣٣ هـ .

— مشاهير علماء الأُصْـار

البستى ، محمد بن حبان

عنى بتصحيحه م ، فلايشهر

دار الكتب العلمية ، بيروت .

— المشوف المعلم فى ترتيب الاصلاح على حروف المعجم .

العكرى ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين

تحقيق - ياسين محمد السواس

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الفكر بدمشق .

من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

— المصباح النير فى غريب الشرح الكبير

الفيوسى ، أحمد بن محمد

تصحيح مصطفى السقا

مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة .

— المصنف .

ابن أبى شيبه ، عبد الله بن محمد

تحقيق مختار أحمد الندوى ، الهند .

— المصنف .

الصنعانى ، عبد الرزاق بن همام

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى

الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

من منشورات المجلس العلمى .

— معارج القبول

الحكمى ، حافظ بن أحمد .

المطبعة السلفية .



— المعارف .

ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم .

تحقيق د . ثروت عكاشة

الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر .

— معالم السنن .

الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم

تحقيق محمد حامد الفقى

مطبوع مع مختصر السنن للمنذرى

وتهدى يب السنن لابن القيم

مكتبة السنة المحمدية .

— معانى الحروف .

الرومانى ، على بن عيسى

تحقيق د . عبد الفتاح شلبى

دار الشروق .

الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

— معانى القرآن .

الفراء ، أبو زكريا يحيى بن زياد

الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .

عالم الكتب ، بيروت .

— المعترف فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .

الزركشى ، محمد بن بهاء در بن عبد الله

رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية

بالمدينة المنورة .

— المعتمد في أصول الفقه —

أبو الحسين محمد بن علي بن الخطيب البصري الممتزلي

تحقيق محمد حميد الله وآخرون .

الطبعة الكانوليكية في بيروت ، ١٩٦٤ م .

— معجم البلدان .

الحموي ، ياقوت بن عبد الله .

دار صادر ودار بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

— معجم قبائل العرب

رضا كحالة

الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة .

— معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع

البكري ، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي

تحقيق مصطفى السقا

طبعة عالم الكتب ، بيروت .

— معجم مقاييس اللغة

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

تحقيق عبد السلام محمد هاروق

الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

— المعرفة والتاريخ .

البسوي ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان

تحقيق د . أكرم ضياء العمرى .

الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

مؤسسة الرسالة .

— معيار العلم ( منطق تهافت الفلاسفة ) .

تحقيق د . سليمان دنيا

طبعة دار المعارف بمصر ١٩٦١ م .

— المغرب في ترتيب المغرب .

المطرزي ، ناصر بن عبد السيد الفقيه الحنفى

نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

— المعنى فى أبواب التوحيد والعدل

القاضى عبد الجبار الهمدانى

تحقيق الدكتور محمود الخضيرى والدكتور محمود محمد قاسم

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر . القاهرة .

١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

مطبعة عيسى الحلبي .

— المعنى فى الفقه .

ابن قدامه .

تحقيق د . طه الزينى .

نشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

— معنى اللبيب عن كتب الأعراب

ابن هشام عبد الله جمال الدين بن يوسف الأنصارى .

تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد

مطبعة المدنى بمصر .

نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

— معنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج

الشريينى ، محمد بن أحمد الخطيب .

مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٧٧ هـ .

— مفتاح دار السعادة ونشور ولاية المعلم والارادة

ابن القيم

دار الكتب العلمية بحروت .

— مفتاح العلوم في البلاغة

السكاكي ، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي

— المفردات في غريب القرآن

الراغب الاصفهاني ، أبو القاسم الحسن بن محمد

تحقيق محمد سيد كيلاني

الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

— للمفضليات

المفضل للضبي بشرح الانباري

طبعة الآباء اليسوعيين

— المقاصد الحسنة

المسكاوي ، شمس الدين أبو الخير محمدين عبد الرحمن

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ١٣٨٤هـ .

— مقالات الاسلاميين

لأبي الحسن الأشعري

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

مطبعة السعادة .

— المقتضب

للمبرد

المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية .

— مقدمات ابن رشد على المدونة

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد

دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

مطبوع مع المدونة .

— المقتنع في فقه الامام أحمد

لابن قدامة

الطبعة الثانية

المطبعة السلفية .

— الملخص في الجدل

لأبي اسحاق الشيرازي

مخطوط ومنه صورة عندى .

— الملل والنحل

الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد

تحقيق محمد سيد كيلاني

الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

دار المعرفة ، بيروت .

— المنار في أصول الفقه

للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

وشرحه لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك

مع حواشيه .

مطبعة عثمانية دار السعادة ١٣١٥ هـ .

— منال الطالب في شرح طوال الفرائب

ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد

تحقيق د . محمود محمد الطناحي

من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

— مناهج الجدل في القرآن الكريم

الدكتور زاهر بن عواض الأحمسي

مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض .

— مناهل العرفان في علوم القرآن

محمد عبد العظيم الزرقاني

الطبعة الثالثة

مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

— المنتظم في تاريخ الملوك والأمم

ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي

الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٢ هـ

— المنتقى ، شرح الموطأ

الباجي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف المالكي

دار الكتاب العربي ، بيروت .

— المنتقى من منهاج الاعتدال ( مختصر منهاج السنة )

الذهبي

تحقيق محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ، مصر .

— المنحول من تعليقات الأصول

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد

تحقيق محمد حسن هيتو

الطبعة الأولى

دار الفكر ، بيروت .

— المنصف —

ابن جسي ، أبو الفتح عثمان  
تحقيق ابراهيم مصطفى وعبد الله أمين  
الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ . ١٩٥٤ م .  
مطبعة مصطفى الهادي الحلبي .

— منهاج الوصول في علم الأصول —

القاضي البيضاوي ، عبد الله بن محمد بن عمر  
مطبعة محمد علي صبيح ، مصر .  
مطبوع مع شرح الأسنوى .

— منهاج السنة النبوية —

ابن تيمية

نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .  
— المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد  
المسلمي ، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد  
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد  
مراجعة عادل نويهض  
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .  
عالم الكتب ، بيروت .

— منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات للشنقيطي —

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي  
من مطبوعات الجامعة الإسلامية .  
بالمدينة المنورة ١٣٩٥ .

— المذهب في فقه الشافعي

لأبي اسحاق الشيرازي

مطبوع مع المجموع.

— موسم الأدب

المسي ، سيد أبو جعفر محمد

طبعة السعادة ١٣٢٦ هـ

— الموافقات

للشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .

— المواقف في علم الكلام

لمعتمد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي

عالم الكتب ، بيروت .

— الموطأ .

للإمام مالك بن أنس الأصبحي

خدمة محمد فؤاد عبد الباقي

طبعة دار احياء الكتب العربية

عيسى الباهي الحلبي ، مصر .

— ميزان الاعتدال في نقد الرجال

للذهي .

تحقيق علي محمد الهاوي

الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

تصوير دار المعرفة ، بيروت .



— نهراس العقول فى تحقيق القياس عند علماء الأصول .

عيسى منون

الطبعة الأولى

ادارة الطباعة المنيرية ، مصر .

— نشر السدر

الابى ، منصور بن الحسين الوزير الكاتب

تحقيق محمد على قرنة وعلى محمد البجاوى

طبع الهيئة المصرية ، العامة للكتاب .

— النجوم الزاهرة .

ابن تفرى بردى

دار الكتب المصرية ١٩٣٢ م .

— نزهة الألباء فى طبقات الأدباء

الانبارى ، عبد الرحمن بن محمد أبو البركات

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

دار نهضة مصر للطبع والنشر .

— نزهة المشتاق ، شرح اللمع

محمد يحيى بن الشيخ أمان

مطبعة حجازى بالقاهرة ١٣٧ هـ

الناشر المكتبة العلمية بمكة ،

— نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة

رسالة ماجستير فى أصول الفقه

مقدمة لجامعة أم القرى .

اعداد : فاطمة صديق نجوم .

— نشأة الأشعرية وتطورها —

د . جلال محمد عبد الحميد موسى

الطبعة الأولى ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

— نشر البنود على مراقى السعود —

تأليف سيدى عبد الله بن ابراهيم الملوى الشنقيطى

من طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامى بين حكومة المنسرب

ودولة الامارات .

— النشر فى القراءات العشر —

ابن الجزرى محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف

تحقيق د . محمد سالم محيسن

نشر مكتبة القاهرة .

على يوسف سليمان .

— نصب الراية —

للمحافظ الزيلعى جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفى .

الطبعة الثانية

مطبوعات المجلس العلمى .

— نظرية التكليف أو آراء القاضى عبد الجبار الكلامية —

الدكتور عبد الكريم عثمان

مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧١ م .

— نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى —

حسان ، د . حسين حامد

دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ م .

— نقض المنطق —

لابن تيمية

تحقيق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، وسليمان بن عبد الرحمن

الصنيع

تصحيح محمد حامد الفقي .

دار المعرفة ، دمشق .

— النوادر في اللغة —

أبو زيد الانصاري

تحقيق د . محمد عبد القادر أحمد

الطبعة الأولى ١٩٨١ م - ١٤٠١ هـ

دار الشروق .

— نهاية الاقدام في علم الكلام —

الشهرستاني ، عبد الكريم بن أبي بكر أحمد

تصحيح الفرد جيوم ، مكتبة المشى ببغداد .

— نهاية السؤل شرح منهاج الوصول —

للأسنوى جمال الدين عبد الرحيم

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

— النهاية في غريب الحديث —

لابن الأثير الجزري

تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي

المكتبة الاسلامية للحاج رياض الشنقي

— نهج البلاغة —

للشريف الرضي .

— النهي ودلالته على الأحكام الشرعية

رسالة ماجستير في أصول الفقه

مقدمة لجامعة أم القرى .

اعداد : موسى بن محمد القرني .

— نعل الأوطار شرح منتقى الأخبار

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد

الطبعة الأخيرة .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

— الهداية شرح البداية ، مع شرح المعناية

المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

مطبوع مع شرح فتح القدير .

— همع الهوامع في شرح جمع الجوامع

السيوطي ، جلال الدين

تحقيق د . عبد المال سالم مكرم

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

دار البحوث العلمية ، الكويت .

— وسائل الشريعة

النوري ، الميزرا حسين

جمع محمد بن آية الله الشيرازي

الطبعة الأولى ، دار العهد الجديدة مصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م

— الوصول إلى مسائل الأصول .

لأبي إسحاق الشيرازي .

تحقيق عبد المجيد تركي ، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر

١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م

— وفيات الأعيان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر

ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

تحقيق د . احسان عباس .

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	١
فصل في بيان معنى أصول الفقه	٢
تعريف الفقه لغة	٢
تعريف الفقه اصطلاحاً	٤
تعريف الأصول	٥
فصل في العلم وتحديد أقسامه	٨
تعريف العلم بالمعرفة والاعتراض عليه	٩
تعريفه بالثبوت والاعتراض عليه	١٠
تعريفه بالاعتقاد والاعتراض عليه	١١
تعريفه بالادراك والاعتراض عليه	١١
تعريفه بالحاطة والاعتراض عليه	١٢
التعريف المختار عند المصنف	١٢
الاعتراض على اختيار المصنف	١٢ هامش
القول بعدم التحديد	١٨٠١٣
فائدة الحد	١٨٠١٤
فصل في معنى الحد	١٥
تعريفاته في الاصطلاح	١٦-١٥
أصل الحد في اللغة	١٧
فصل فيما يجب صيانة الحد عنه	١٩
بيان الأحكام الشرعية	٢١
أقسام العلم	٢٢
العلم القديم	٢٢
العلم الحديث	٢٣

الموضوع	الصفحة
أقسام العلم المحدث	٢٢
تعريف العلم الضروري	٢٣
تعريف العلم الكسبي	٢٣
تعريف للنظر والاستدلال	٢٤
طرق العلوم	٢٦
القول بالتولد والرد عليه	٢٧-٢٨
تعريف العقل ، الأقوال فيه	٢٩
الرد على القول بأنه جوهر	٣٠
بيان كون العقل عرضا وضريا من العلوم	٣١
العقل ليس مثل العلوم	٣١
العقل ليس ضد العلوم وخلافها	٣١
العقل ليس كل العلوم	٣٢
تعريف الفهم	٣٣
فصل في تفاوت العقول	٣٤
التحسين والتقبيح العقلي	٣٥
القول بأنه من قضايا الشرع	٣٦
القول بأنه من قضايا العقل	٣٧
فصل في محل العقل	٣٨
فصل في تعريف الإباحة	٤٠
فصل في حد الحظر	٤١
فصل في حد الواجب	٤١
فصل في حد الفرض	٤٢
فصل في حد الندب	٤٣
فصل في حد الكراهة	٤٥

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٥	فصل في تعريف الشك وهل هو حكم
٤٦	اختبار المصنف أن الشك ليس بحكم
٤٦	تعريف الوقف هل هو مذنب ، واختبار المصنف
٤٧	تعريف الدليل
٤٨	الكتاب وطرق دلالته
٤٩	تعريف النص
٤٩	تعريف الظاهر
٤٩	تعريف العموم
٥٠	حكم النص
٥٠-٥١	أقسام الظاهر وحكمه
٥١	الظاهر بوضع اللغة وحكمه
٥١-٥٢	الظاهر بوضع الشرع وحكمه
٥٢	الفاظ العموم
٥٣	حكم العموم
٥٤	طرق الدلالة بالمعقول
٥٤	تعريف فحوى الخطاب
٥٤	هل الفحوى من النطق أم من المعقول
٥٥	حكم الفحوى
٥٥	تعريف دليل الخطاب
٥٦	تعريف معنى الخطاب
٥٦	طرق دلالة السنة
٥٦	انقسام السنة الى قول وفعل واقرار
٥٦	انقسام القول الى مبتدأ وخارج على سبب

الموضوع	الصفحة
انقسام المبتدأ الى نص وظاهر وعموم وحكم كل قسم	٥٦-٥٧
انقسام الخارج على سبب الى مستقل وغير مستقل وحكم كل قسم	٥٨-٥٩
أقسام الفعل	٥٩
مافعله على غير وجه القرية وحكمه	٥٩
مافعله على وجه القرية وأقسامه وحكم كل قسم	٦٠
أقسام الاقرار وحكم كل قسم	٦١-٦٢
تعريف الاجماع وحكمه	٦٣
حكم قول الصحابي	٦٤
حكم استصحاب الحال	٦٥
أقسام استصحاب الحال وحكم كل قسم	٦٦
تعريف النظر	٦٨
تعريف الآلة والغرض	٦٩
فصل في تفاوت النظر	٧١
فصل في مراتب النظر في الأدلة	٧٤
النظر الصحيح يثمر العلم	٧٧
فصل في الدلالة على صحة النظر وكونه طريقا الى العلم	٧٨
حكم النظر	٨٠
شروط النظر الصحيح	٨١
وجوه الخطأ في النظر	٨٢
أحوال الأمور المنظور فيها	٨٤
ما يؤدى الى النظر فيه الى الظن وأضره	٨٦-٨٧
الاستدلال بقياس والرد على المخالفين	٨٨-٩٠
فصل فيما يعلم بالعقل دون السمع وما لا يعلم الا بالسمع وما يعلم بهما	٩١



الموضوع	الصفحة
ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع والدلالة عليه	٩١
ما يعلم بالسمع دون العقل	٩٣
ما يعلم بهما	٩٣
حد التكليف لغة	٩٥
معنى التكليف وإطلاقاته عند الفقهاء	٩٥
الأعمال التي لا تدخل تحت التكليف	٩٧
تكليف الغافل والساهي والسكران	٩٧
اختيار المصنف انهم لا يتكلفون	٩٨
الدلالة على اختياره	٩٩
أدلة القائلين بتكليفهم	١٠١
الأدلة على تكليف السكران ومناقشتها	١٠٥
فصل في تكليف المكره	١٠٨
الأقوال في ذلك	١٠٨ هـ
الاعتراض المصنف على القائلين بعدم تكليف المكره	١٠٩
أدلة من قال بأنه لا يكلف	١٠٩
اعتراض المصنف على ذلك	١١٠
الأدلة على دخوله تحت التكليف	١١٠-١١٢
الفرق بين الإلجاء والإكراه	١١٢
اختيار المصنف عدم الفرق بينهما	١١٢
فصل في حد الإكراه	١١٣
الأقوال في صحة الإكراه على الزنا	١١٤
الإكراه على أفعال القلوب وما يدخل منها تحت التكليف	١١٦
أحكام الأفعال الداخلة تحت التكليف وما ليس بداخل تحت	١١٧

الصفحةالموضوع

١٢٠	أقسام أفعال الكافة الداخلة تحت التكليف
١٢١	حد الفقه وأصوله اصطلاحاً
١٢١	تعريف النص
١٢٢	تعريف الظاهر
١٢٢	تعريف العموم
١٢٣	تعريف الخصوص
١٢٤	تعريف التخصيص
١٢٦	تعريف الكلام
١٢٦	أقسام الكلام
١٢٧-١٢٦	تعريف الاسم واللغات فيه
١٣٢	أقسام الأسماء
١٣٣	الأسماء المشتركة
١٣٣	نقل الأسماء من معناها في اللغة إلى المعنى الشرعي
١٣٤	أصل وضع اللغات
١٣٥	تعريف الفعل
١٣٥	تعريف الحرف
١٣٧	تعريف الأمر
١٣٨	تعريف النهي
١٣٩	تعريف الخبر
١٤٠	تعريف القسم
١٤١-١٤٠	تعريف الوعد والوعيد
١٤١	تعريف التشبيه
١٤١	تعريف التمني والترجى

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤١	تعريف الاستفهام والاستعلام
١٤٢	اطلاقات الحرف
١٤٢	معنى من
١٤٣	معنى أى
١٤٤	معنى من
١٤٥	معنى ما
١٤٦	معنى ام
١٤٧	معنى الى
١٤٩	معنى الواو
١٥١	معنى الفاء
١٥٢	معنى ثم
١٥٣	معنى بعد
١٥٣	معنى حتى
١٥٣	معنى متى
١٥٤	معنى أين
١٥٤	معنى حيث
١٥٤	معنى ان واذا
١٥٥	فصل في نيابة الحروف بعضها عن بعض
١٥٩	فصل في الوجوب
١٦٠	فصل في الفرق بين الفرض والواجب
١٦٢	تعريف الفرض
١٦٣	فصل في تعريف النذب
١٦٤	فصل في تعريف الحقيقة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦٤	فصل في تعريف المجاز
١٦٥	فصل في الفرق بين الحقيقة والمجاز
١٦٥	أغراض المجاز
١٦٦	تعريف الصدق والكذب
١٦٧	قبح الكذب
١٦٨	المعارض
١٦٩	تعريف المحال
١٦٩	تعريف الاباحة
١٧٠	تعريف الحظر
١٧٠	تعريف الطاعة والفريضة
١٧١	تعريف النافلة
١٧٢	تعريف المعصية
١٧٣	تعريف الاذن
١٧٣	تعريف الحفظ
١٧٤	تعريف الفهم
١٧٤	تعريف العقد
١٧٦	تعريف اللزوم
١٧٦	تعريف الجواز
١٧٨	ما يلزم بالشروع فيه
١٧٩	عقد الباب وعقد المذهب
١٨٢	فصل في تعريف النفي
١٨٤	السلب والفرق بينه وبين النفي
١٨٥	تعريف الصواب

الموضوع	الصفحة
تعريف الخطأ	١٨٦
تعريف الضرورة	١٨٦
تعريف الضد	١٨٨
تعريف الفسق	١٩٢
الكبيرة وعلاماتها	١٩٣
تعريف العدل	١٩٥
تعريف الجور	١٩٦
تعريف الظلم	١٩٦
فصل في حروف المباحثات	١٩٨
فصل في المائة	١٩٩
فصل في ا هل	٢٠٠
فصل في أم	٢٠٠
فصل في همزة الاستفهام	٢٠١
فصل في كيف	٢٠١
فصل في كم	٢٠٢
فصل في متى	٢٠٣
فصل في أين	٢٠٣
تعريف التحصيل	٢٠٤
تعريف الاجتهاد	٢٠٥
اضرب الاجتهاد	٢٠٥
المراد بالكراهة عند الفقهاء	٢٠٦
الوجه الأول	٢٠٧
الوجه الثاني	٢٠٨

الموضوع	الصفحة
معنى الصحة والفساد والبطلان عند الفقهاء والأصوليين	٢١٣
تعريف الملك	٢١٧
المحكم والمتشابه	٢٢٠
اختيار المصنف أن آيات الصفات من المتشابه	٢٢٤
بحث طويل في آيات الصفات	٢٢٥ هـ
فصل في الحروف المقطعة	٢٣١
مناقشة المصنف لأهل الحديث في آيات الصفات	٢٣٣
من أغراض التشابه	٢٣٧
فصل في تعريف الجنس	٢٣٨
تعريف النوع	٢٤٠
تعريف الطبع	٢٤٣
الاختلاف في الطبائع	٢٤٧
تعريف البيان	٢٤٩
حد الشافعي للبيان والاعتراض عليه	٢٥٢
نصرة المصنف للشافعي	٢٥٤
تعريف الصيرفي والاعتراض عليه	٢٥٥
تعريف المتكلمين والاعتراض عليه	٢٥٧
تعريف الدقاق والاعتراض عليه	٢٥٨
فصل في وجوه البيان	٢٥٩
فصل فيها يحتاج إلى البيان	٢٦١
تعريف الذمة	٢٦٣
تعريف المال	٢٦٣
تعريف البضع	٢٦٤

الصفحةالموضوع

٢٦٥	فيصل فيما يقع به البيان
٢٧١	فصل في الترتيب
٢٧٣	تعريف القلب
٢٧٣	تعريف البدل
٢٧٤	تعريف الالتزام
٢٧٥	فصل في الاتفاق والاختلاف
٢٧٦	فصل فيما يدخل عليه لفظ افعل وهما ما لا يتزايد
٢٧٨	الحسن والقبح والأقوال فيه
٢٨٢	الأدلة في ذلك ومناقشتها
٢٨٤	تعريف الرأي
٢٨٥	تعريف الحق
٢٨٨	الفرق بين الحق والملك
٢٨٨	فصل في الكل
٢٨٩	الفرق بين إضافة كل إلى الجنس وإلى الواحد
٢٩٠	فصل في البعض
٢٩٠	فصل في الذنب
٢٩١	فصل في حد النسخ وحقيقته
٢٩٢	تعريفه في اللغة
٢٩٤	فصل في حد النسخ اصطلاحاً
٢٩٦	الرد على تعريف القدرة للنسخ
٢٩٧	التعريف الذي اختاره المصنف
٢٩٧	شرح التعريف الذي اختاره
٣٠٠	إبطال تعريف المعتزلة

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
الرد على حده بأنه الدال أو المبين عن مدة العبادة	٣٠٢
لفظ نسخ واطلاقاته	٣٠٤
تعريف المنسوخ	٣٠٧
أركان النسخ وتعريفها	٣٠٨
فصل في شروط الناسخ والمنسوخ	٣١٥
شرط أن يكونا شرعين	٣١٥
شرط الانفصال والتأخر عن المنسوخ	٣١٥
أن لا يكون المنسوخ مقيدا	٣١٦
ورودهما من تجب طاعته	٣١٦
فصل في بيان ما ليس من الشروط	٣١٧-٣٤١
تحقيق القول في اشتراط المماثلة بين الناسخ والمنسوخ في القوة	٣١٩ هـ
نسخ القرآن بالسنة	٣٢٤
فصل فيها يصح ثبوت حكمه ونسخه جواز سقوط جميع الصيادات عن المكلفين الفرق بين النسخ والبداء <sup>١</sup>	٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٧
تعريف البداء <sup>١</sup>	٣٤٨
الفرق بين النسخ والتخصيص	٣٥١
مياتفق فيه النسخ والتخصيص	٣٥٣
ما ينفصل به النسخ عن التخصيص	٣٥٤
فروق أخرى لم يرتضها المصنف	٣٥٦
وجوه النسخ واغراضه	٣٥٨
النسخ لطفا وتخفيفا	٣٥٨
النسخ عقوبة ومجازاة	٣٥٩
النسخ كرامة ولطفا	٣٦٠



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٦٠	النسخ لمصلحة
٣٦١	لا يختص النسخ بالأصلح
٣٦١	أقسام النسخ وأمثلته
٣٦٧	الرد على منكرى النسخ
٣٦٩	النسخ قد يكون الى غير بدل
٣٧٠	أضرب النسخ الى بدل
٣٧١	نسخ الواجب الى الواجب
٣٧٢	نسخ الواجب الى المباح
٣٧٣	نسخ الواجب الى الندب
٣٧٣	نسخ الحظر الى الاباحة
٣٧٥	نسخ الاباحة الى الحظر
٣٧٦	حكمة نسخ الأشق بالأسهل
٣٧٩	فصل فى تعريف المطلق فى الاصطلاح
٣٨٠	فصل فى تعريفه لغة
٣٨٠	فصل فى المقيّد
٣٨٢	فصل فى تعريف الفحوى
٣٨٢	فصل فى لحن القول
٣٨٤	فصل فى الواجب على الأصولى
٣٨٥	فصل فى فرض أصول الفقه
٣٨٦-٣٩٣	فصل فى ترتيب أصول الفقه
٣٨٨	ما يثبت بخبر الواحد
٣٩٣	فصل فى صفة العالم الذى يسوغ له الفتوى
٣٩٤	الصفات العامة

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	الصفات الخاصة
٣٩٨	ما يلزمه بن حفظ القرآن
٤٠٢-٤٠٠	شروط أخرى
٤٠٢	ما يجب حفظه من الأحاديث
٤٠٩	الدليل على هذه الشروط
٤١١	حكم ارشاد العاصي الى مخالفة المذهب
٤١٨	أيهما يقدم في الفتوى صاحب الحديث أم صاحب الرأي
٤٢٠	إذا جاء الى المجتهد مسألة فغرب عنه الجواب
٤٢١	إذا تردد أمر الحادثة بين أصليين
٤٢٢	تعيين الجواب على المفتي
٤٢٥	إذا كان معه في المصير من لا يصلح للفتيا
٤٢٥	فصل في صفة المستفتي
٤٢٦	فصل في اجتهد الفاسق
٤٢٨	قصر الفتوى على واحد
٤٣٠	الرد على الراضية في مسألة الامام المعصوم
٤٣٠	معرفة العاصي حال المفتي
٤٣٥	إذا تعدد العلماء فماذا يفعل العاصي
٤٣٩	فصول صناعة الجدل وحقيقته وشروطه وآدابه
٤٤٠	حد الجدل
٤٤٢	أدوات السؤال
٤٤٥	السؤال المختص بالجدل
٤٤٦	فصل في الجواب
٤٤٨	اعتبار مطابقة الجواب للسؤال

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٤٨	اعتبار مطابقة الجواب للسؤال
٤٤٩	تحديد السؤال والجواب وأضرابه
٤٥٢	الدلالة على ترتيب السؤال
٤٥٦	تحديد سؤالات الجدل وأقسامه
٤٥٧	أقسام سؤال الجدل
٤٦٠	الخلاف في المذهب شرط الجدل
٤٦١	أضرب سؤال الجدل
٤٦٤	تحقيق الجواب وتحديد
٤٦٧	المطالبة بعود العلة
٤٦٨	فصل في بيان الانتقال عن السؤال
٤٦٩	تقسيم الانتقال
٤٧٠	اسقاط السؤال
٤٧٢	المطالبة بلم
٤٨٢	فصول الحجة والشبهة
٤٨٢	تعريف الحجة وجوامع العلم بها
٤٨٦	أقسام الحجة
٤٩١	تعريف الحجة لغة
٤٩٥	طريق استخراج الحجة
٤٩٧	الفرق بين الحجة والشبهة
٥٠٠	الفرق بين الحجة والدلالة
٥٠٣	مراتب الحجة
٥٠٦	الحجة من جهة الضرورة والاكتساب
٥٠٧	الحجة من جهة المتفق عليه والمختلف فيه

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٠٨	تعليق الحجة بالمذهب
٥٠٩	أنواع الحجة
٥١١	مصادرة الحجة في الصناعة
٥١١	الفرق بين طريقة الحجة في الجدل والمنطق
٥١٣	فصول الكلام في العلة والمعلول العقلية والشرعية
٥١٣	فصل في جوامع العلم بالعلة
٥٢٤	تعريف العلة في اللغة
٥٢٥	أضرب المدلول عليه
٥٢٥	إيجاب الحكم بالعلة
٥٢٦	فصل في اجراء العلة في المعلول
٥٣٢	فصل مما يفسر التعليل
٥٤٦	فصل في مسائل مشتبهة
٥٥١	فصل في نقل العلل
٥٥٢	فصل في تحديد العلل وبيان الغلط فيه
٥٥٤	فصل في الفرق بين الدلالة والعلة
٥٥٥	فصل في العلل العقلية والسمعية
٥٦٠-٥٦٢	فصول في الفروق بين العلة العقلية والشرعية
٥٦٨	إيجاب العلة لأحكام متعددة
٥٧٠	فصل في العلة التي نتيجتها ظن
٥٧٠	فصل في العلة المولدة
٥٧٢	فصل في شرط العلة
٥٧٤	فصول في المعارضة
٥٧٥	الاختلاف فيها

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٧٩	فصل آخر في المعارضة
٥٨١	معارضة الخصم بما لا يقول به المعارض
٥٨٦	فصل آخر من المعارضة
٥٨٩	أضرب المعارضة
٥٩٤	فصل في جوامع العلم بالمعارضة
٥٩٥	فصل في أضرب المعارضة أيضا
٥٩٦	شرط التسوية في المعارضة
٥٩٧	فصل في أنواع المعارضة
٦٠١	فصل في ضرب التسوية
٦٠٤	فصل في المعارضة لا سقاط السؤال
٦٠٧	فصل في المعارضة لا قامة الحجة
٦١٠	فصل في المعارضة المغيرة
٦١٥	فصل في المعارضة اللازمة بالضرورة
٦١٨	فصل في المعارضة على شبهة أو شغب
٦١٩	فصل في المعارضة بالنقيض
٦٢٠	فصل في المعارضة على الجزئي بالكلية
٦٢١	فصل في المعارضة بالمثل والنظير
٦٢٢	فصل في المعارضة على أعل أو علة
٦٢٣	فصل في الاحتجاج في المختلف فيه
٦٢٦	فصل في السؤال على من أجاز هذا "جنس من الجواب
٦٢٧	فصل في لزوم طريق أول السؤال وآخره
٦٣٠	فصل في أن كل استخبار ثم وفهم معناه فهو مسألة تامة

الصفحة	الموضوع
٦٣٣	فصول فى القياس وتحقيقة ومضمونه وشروطه
٦٣٨	فصل فى الفرق بين المعارضة والقياس
٦٣٩	فصل فى القياس الصحيح والقياس الفاسد
٦٤٠	فصل فى القياس العقلى والسمعى
٦٤٣	فصل فى القياس على أصل الفرع
٦٤٥	فصل فى القياس على علة
٦٤٦	فصل فى الوجوه التى فيها يكون القياس
٦٤٧	فصل فى صورة القياس
٦٤٨	فصل فى التصرف بالقياس
٦٤٨	فصل فى القياس المنطقى
٦٥١	فصول فى الاستدلال
٦٥٥	فصل فى أن كل استدلال طلب الدلالة
٦٥٥	فصل فى أن كل مستدل بمنزلة المستتطق
٦٥٧	فصل فى أنواع الاستدلال
٦٦٠	فصل فى الاستدلال الذى يستخرج بالمعنى
٦٦١	فصل فى الاستدلال الذى يحقق به المعنى
٦٦١	فصل فى الاستدلال بالمثال الذى يرد اليه المعنى
٦٦٢	فصل فى الاستدلال الذى يعتمد عليه فى الطريقة
٦٦٤	فصل فى الاستدلال الذى يقع فيه منازعة
٦٦٤	فصل فى الاستدلال بالنقيض
٦٦٦	فصل فى الاستدلال بالشاهد على الغائب
٦٦٦	فصل فى الاستدلال بالأصل على الفرع

الصفحة	الموضوع
٦٧٠	فصل في الاستدلال بالفرينة على النتيجة
٦٧٩	فصل في القسمة
٦٨٠	فصل في الشرطية
٦٨١	فصل من الرد الفاسد في الجدل
٦٨٢	فصل في العلل
٦٨٤	فصل في مسألة النافي هل يلزمه الدليل ؟
٦٩٢	فصول في الانقطاع
٧٠٢	فصل في الانقطاع بالمكابرة
٧٠٦	فصل في الانقطاع بالمناقضة
٧٠٧	فصل في الانقطاع بترك اجراء العلة عن استمتاع بالحاق الحكم لكل ما فيه علة ٧٠٧
٧٠٨	فصل في الانقطاع بالانتقال
٧١٠	فصل في الانقطاع بالمشاغبة
٧١١	فصل في الانقطاع بالاستفسار
٧١٣	فصل في الانقطاع بالرجوع الى التسليم
٧١٤	فصل في الانقطاع بجحد المذاهب
٧١٥	فصل في الانقطاع بالمسابة
٧١٦	فصل في اختصار أقسام الانقطاع
٧٢٠	فصل في بيان الأمور التي كثر غلط أهل الحجاج والجدال فيها
٧٢١	فصل في آداب الجدل
٧٢٤	فصول في وصايا في الجدل
٧٢٦	فصل في جامع اقيانين الجدل وآدابه
٧٢٢	فصل في أن من آداب الجدل الابتداء بالحمد والثناء على الله
٧٢٣	فصل في أن حسن العبارة وقصرها لهما تأثير على المعاني الصحيحة

الموضوع	الصفحة
فصل في ذكر ما يجب على الخصمين في الجدل	٧٢٨
فصل في الغضب الذي يمتري في الجدل	٧٢٩
فصل في أن التقطيع على الخصم في الجدل خروج عن حكم الجدل	٧٤٠
فصل في المجيب الكلام بحضرته	٧٤١
فصل في الرياضة والتذليل للجدل	٧٤١
فصل في ترتيب الخصوم في الجدل	٧٤٢
فصل في التحرز من المخالطة في الجدل	٧٤٤
فصل في مراتب الأدلة الشرعية على الأحكام الفقهية	٧٤٦
فصل في تعريف النص	٧٥٤
فصل في حكم النص	٧٥٦
فصل في أن أعلى مراتب الأدلة الكتاب	٧٥٦
فصل في الظاهر	٧٥٧
فصل في حكم الظاهر	٧٥٧
فصل في حكم الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع	٧٦٠
فصل في أن العموم من جملة الظاهر	٧٦١
فصل في صيغ العموم	٧٦٢
فصل في المرتبة الثانية من أدلة الأحكام الشرعية	٧٦٢
فصل في مثال نص السنة وحكمه	٧٦٣
فصل في القسم الثاني من أقسام السنة، وهو الخارج على سبب	٧٦٥
فصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأقسامه	٧٦٧
فصل فيما إذا كان فعله بيانا لمجمل	٧٧١
في فصل في حكم الفعل إذا كان مبتدأ	٧٧١



<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
فصل في الثالث من مراتب السنة وأقسامها	٧٧٥
فصل في اقراره صلى الله عليه وسلم	٧٧٨
فصل في الدلالة الثالثة بعد الكتاب والسنة وهي الاجماع	٧٧٨
فصل في الاجماع السكوتى	٧٧٩
فصل في حكم قول الواحد من الصحابة أهو حجة أم لا ؟	٧٩١
فصل في صحة تخصيص العموم بقول الصحابي	٧٩٥
فصل في التنبيه هل دلالة لفظية ؟	٧٩٦
فصل في دليل الخطاب	
فصل في الأمثلة على دليل الخطاب	٧٩٩
فصل في مفهوم اللقب	٨٠٤
فصل في معنى الخطاب	٨٠٥
فصل في قياس الدلالة وأقسامه	٨٠٧
فصل في قياس الشبه	٨٠٩
فصل في أقسام القياس	٨١٠
فصل في بعض فصول قياس من الشبه	٨١٨
فصل فيما يفتقر اليه القياس	٨٢٠
فصل في تعريف الفرع	٨٢٢
فصل في تعريف العلة	٨٢٢
فصل في الكلام عن الحكم	٨٢٣
فصل في الكلام عن حكم الأصل	٨٢٤
فصل في صور الحكم	٨٢٤
فصل فيما يصح أن يكون علة	٨٢٤

الموضوع	الصفحة
فصل في جواز التعليل بالاسم	٨٢٦
فصل في جواز التعليل بالحكم الشرعي	٨٢٨
فصل في كين العلة وجودا أو اسما أو نفيا	٨٣١
فصل في جواز القياس في الحدود والمقدرات	٨٣٢
فصل في استصحاب الحال	٨٣٣
فصول تجمع أنواعا من الأقيسة	٨٣٥
فصل في الاستدلال بالعكس	٨٣٦
فصل في اختلاف العلماء في صحة الاستدلال بالعكس	٨٣٨
فصل في جعل العلة معلولا والمعلول علة	٨٤٠
فصل في الاستدلال بالاستقراء	٨٤١
فصل في الذرائع	٨٤٣
فصل فيما إذا كان القياس استثناء	٨٥٠
فصل في غير هل تدخل على العلة؟	٨٥٢
فصل فيما إذا كانت العلة ذات أوصاف	٨٥٣
فصل في ضم الشرائط إلى الأوصاف في العلة	٨٥٦
فصل في الفرق بين العلة والشرط	٨٥٦
فصل في اختلاف أهل الجدل في اللفظة التي تكون صورة المسألة	٨٥٧
فصل في اختلاف العلماء في العلة القاصرة	٨٦٠
فصل في التعليل بأن الشيء مختلف فيه	٨٦٣
فصل في جواز جعل الوصف المركب علة	٨٦٥
فصل في تعليل المعيل بالشيء وقوله إنه مجمع عليه	٨٦٥
فصل في تعلق الحكم الواحد بأسباب مختلفة	٨٦٦
فصل في حكم الاستدلال بأعم الوصفين	٨٦٩

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٧٠	فصل فى تساوى الملتزمين المثبتتين للحكم
٨٧١	فصل فى القياس على أصل مختلف فى حكمه
٨٧٣	فصل فى القياس على العام الذى دخله التخصيص
٨٧٤	فصل فى القياس على مابقى تحت العموم
٨٧٥	فصل فى المخصوص من القياس
	فصل فى الاستحسان
٨٩٣	فصل فى أن الاستحسان أعم من تخصيص العلة
٨٩٥	فصل فى المخصوص من القياس بخبر أو إجماع
٩٠٠	فصل فى القياس موضع الاستحسان
٩٠١	فصل فى القياس على الأصل المركب
٩٠٣	فصل فى المضرب الثانى من القياس على الأصل المركب
٩٠٥	فصل فى القياس على الأصل المخالف للأصول
٩٠٦	فصل فى القياس على الخبر المخصص للعموم
٩٠٧	فصل بجمع مسائل فى الشرع طريقها القياس
٩١٠	فصل بجمع الأقيسة على السنة
٩١٩	فصل فيما إذا نص صاحب الشرع على حكم شئ
٩٢٢	فصل فى بيان القياس على أصل ثبت حكمه بالنص
٩٢٧	فصول فى الاعتراضات على الأدلة
٩٤٤	فصول فى الاعتراضات على الاستدلال بالسنة
٩٤٤	فصل فى الاعتراض بالررد
	فصل فى الاعتراض على الاسناد
٩٦٢	فصل فى الكلام على المتن
٩٦٧	فصل فى دعوى الإجمال

الموضوع	الصفحة
فصل فى الاعتراض بدعوى المشاركة فى الدليل	٩٧٠
فصل فى الاعتراض باختلاف الرواية	٩٧٢
فصل فى وجوه الاعتراض بالنسخ	٩٧٦
فصل النسخ بالتصريح	٩٧٧
فصل فى النسخ بنقل المتأخر	٩٧٨
فصل فى النسخ بعمل الصحابة	٩٨٠
فصل فى النسخ بأنه شرع من قبلنا	٩٨١
فصل فى النسخ بزوال العلة	٩٨٣
فصل فى ضروب الاعتراض بالتأويل	٩٨٥
فصل فى تخصيص العموم	٩٨٧
فصل فى الاعتراض الثامن بالمعارضة	٩٨٨
فصل فى الضرب الأول من الخارج على سبب	٩٩٠
فصل فى الضرب الثانى من الخارج على سبب	٩٩١
فصل فى أن الفعل يتوجه عليه ما يتوجه على القول من غير الاعتراض	٩٩٣
فصل فى الاعتراض بالمنازعة فى مقتضاه	٩٩٤
فصل فى الاعتراض بدعوى الاجمال فى الكلام	٩٩٧
فصل فى الاعتراض الرابع فى المشاركة فى الدليل	٩٩٨
فصل فى الاعتراض الخامس فى اختلاف الرواية	١٠٠٠
فصل فى الاعتراض السادس فى دعوى النسخ	١٠٠١
فصل فى الاعتراض السابع فى التأويل	١٠٠٣
فصل فى أن المعارضة قد تكون بظاهر أو بعلّة	١٠٠٤
فصل فى أن الاقرار ضربان	١٠٠٥
فصول الاعتراضات على الاستدلال بالاجماع	١٠٠٦

الموضوع	الصفحة
وجوه الاعتراضات على الأصول الستة	١٠٠٦
فصل في الرد	١٠٠٦
فصل في الثالث من وجوه الرد	١٠٠٦
فصل في المطالبة بتصحيح الأجماع	١٠٠٦
فصل في الاعتراض بنقل الخلاف عن بعضهم	١٠٠٩
فصل في الاعتراض بالكلام عليه بما يتكلم على متن السنة	١٠١١
فصول في الاعتراض على قول الواحد من الصحابة	١٠١٢
فصل في الاعتراض بنقل الخلاف عن غيره من الصحابة	١٠١٢
فصول في الكلام على فحوى الخطاب	١٠١٤
فصل في الاعتراض بالقول بموجب التأكيد	١٠١٦
فصل في الاعتراض بالابطال	١٠١٧
فصل في الاعتراض بمطالبة بحكم التأكيد	١٠١٧
فصل في الاعتراض بجعل التأكيد حجة عليه	١٠١٨
فصل في الاعتراض بمقابلة التأكيد بما يسقطه	١٠٢٠
فصول الكلام على دليل الخطاب	١٠٢١
الوجه الأول من وجوه الاعتراض الواردة على دليل الخطاب الرد	١٠٢١
فصل في الوجه الثاني من وجوه الاعتراض الواردة على دليل الخطاب الرد	١٠٢٢
فصل في الثالث " " " " " " " " " "	١٠٢٣
فصل في المعارضة بنطق أو فحوى النطق	١٠٢٣
فصل في الاعتراض بالكلام عليها بالتأويل	١٠٢٣
فصول الكلام على معنى الخطاب وهو القياس	١٠٢٥
فصل في عدد الأسئلة التي يعترض بها على القياس	١٠٢٥
فصل في حدود الاعتراضات الواردة على القياس	١٠٢٦

الموضوع	الصفحة
فصل الاعتراض بالرد بأنه احتج به في غير موضعه	١٠٢٧
فصل في الاعتراض بالرد بأنه لا يليق القياس باثباته	١٠٢٩
فصل في الاعتراض بالرد في الجملة	١٠٣١
فصل في بعض ما رد به مثبتوا القياس القياس	١٠٣١
فصل في رد أصحاب أبي حنيفة قياس الدم في الاحصاد على دم التمتع	١٠٣٦
فصل في رد " " " القياس في المقدرات	١٠٣٦
فصل في رد القياس بأنه زيادة في نص القرآن	١٠٣٨
فصل في رد القياس بأنه مخالف لدليل أقوى منه	١٠٤١
فصل في رد القياس بأنه يقابله قول الصحابي ويخالفه	١٠٤١
فصل في رد القياس بأنه تضمن تخصيص المعلوم غير المخصوص	١٠٤١
فصل في الاعتراض على القياس بأن الأصل لا يجوز القياس عليه	١٠٤٤
فصل في الاعتراض على القياس بأن الأصل حكمه مخصوص به	١٠٤٦
فصل في دعوى تخصيص الأصل بما يقطع عنه الفرع	١٠٤٨
فصل في رد القياس على أنه قياس على أصل الخلاف فيه كالخلاف في الفرع	١٠٥٠
فصل فيما يفيض من فساد القياس قولك ذكرته لتحذر منه	١٠٥١
فصل في القياس على أصل ثبت بالاجماع	١٠٥٣
فصل في رد القياس بأنه قياس على موضع الاستحسان	١٠٥٤
فصل " " " جعل الاسم علة	١٠٥٦
فصل " " " جعل نفى الاسم علة	١٠٥٦
فصل " " " جعل الخلاف علة	١٠٥٧
فصل في رد القياس بأن العلة متأخرة عن الحكم	١٠٦٠
فصل " " " بأن العلة تضاد علة الشرع	١٠٦٢

الموضوع	الصفحة
فصل في رد القياس بأن حكم الفرع ضد حكم الأصل	١٠٦٤
فصل في رد القياس بأن القياس لم يصرح بحكمه	١٠٦٦
فصول الممانعة	١٠٦٨
فصل في منع الحكم في الأصل مفسر بتفسير مسلم	١٠٧٣
فصل في قول المعترض أن حكم الأصل لا يتعدى إلى الفرع	١٠٧٦
فصل في قول المعترض على حكم الأصل بأنه لا يعرف مذهب من ينصره فيه	١٠٧٦
فصل في ممانعة العلة في الأصل	١٠٧٧
فصل في مثال ممانعة العلة في الأصل	١٠٧٩
فصل في انكار المعترض في الجملة طة الأصل على مذهب المعلل	١٠٧٩
فصل في انكار العلة في الفرع	١٠٨١
فصل في انكار العلة في الأصل والفرع	
فصل في المطالبة بتصحيح العلة وهو السؤال الثالث على القياس	١٠٨٢
فصل في الدلالة من جهة الاستنباط ووجوبها	١٠٨٤
فصل في التقسيم	١٠٨٥
فصل في شهادة الأصول	١٠٨٦
فصل في مطالبة المعلل بالدلالة على صحة العلة	١٠٨٧
فصل في أن سلامة العلة ما يوجب فسادها دلالة على صحتها	١٠٨٩
فصل في أن الدلالة على صحة العلة سبب ينقل مع الحكم	١٠٩١
فصل في الاعتراض بعدم التأثير	
فصل في مثال عدم التأثير في وصف إذا اسقط من العلة انتقضت العلة	١٠٩٧
فصل في عدم التأثير فيما لا ينتقض العلة باسقاطه	١٠٩٩
فصل فيما إذا كان التأثير على أصل المعلل	١١٠٢
فصل فيما إذا لم يكن للوصف تأثير	١١٠٤

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
فصل في الوصف المانع من نقض العلة	١١٠٥
فصل مثال الوصف المانع من نقض العلة	١١٠٦
فصل في الوصف الذي جعل تخصيصا لحكم العلة	١١٠٦
فصل في فيما اذا كان في العلة زيادة وصف ترد العلة دونه	١١٠٨
فصول في النقض	١١١١
فصل في ضروب العلة	١١١١
فصل في طرق دفع النقض	١١١٦
فصل آخر من فصول النقض	١١٢١
فصل في دفع النقض باطلاق الاسم في عرف الاستعمال	١١٢٣
فصل في دفع النقض بالتفسير	١١٢٤
فصل في عدم النقض بأعيان المسائل اذا كان التعليل للجواز	١١٢٦
فصل في دفع النقض بالتسوية	١١٢٧
فصل في أن زيادة الوصف في العلة المنتقضة انقطاع	١١٢٨
فصل في نقض الناقض العلة بحكم منسوخ	١١٢٩
فصل في دفع النقض بالاستحسان	١١٣٠
فصول الاعتراض بالقول بموجب العلة	١١٣١
فصل في التعليل لا يبطال مذهب المخالف	١١٣٤
فصل في عدم جواز القول بموجب العلة في الأصل	١١٣٥
فصل في سؤال على العلة	١١٣٦
فصول الاعتراض بالقلب والاختلاف فيه	١١٣٨
فصل في أن القلب معارضة	١١٤٢
فصل فيما يشبه بالقلب	١١٤٦
فصل في ضروب القلب	١١٥٠



<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
فصل في الضرب الثاني وهو قلب التسوية	١١٥٢
فصل في الضرب الثالث وهو بعمل المعلول علة	١١٥٢
فصل فيما عد من القلب وليس بقلب	١١٥٢
فصل في الاعتراض بفساد الاعتبار	١١٥٣
فصل فيما يحصل به فساد الاعتبار	١١٦٠
فصل في فساد الوضع	١١٦٤
فصل في اعتراض العلة على أصلها	١١٦٥
فصل في الكسر والاعتراض به على العلة	١١٦٧
فصول المعارضة	١١٧١
فصل في المعارضة بغير علة أصل المعلل	١١٧٣
فصل في المعارضة بعلة أصل المعلل	١١٧٣
فصل في المعارضة بعلة متعددة	١١٧٤
فصل في أن علة الدليل لا تحتاج إلى أصل ترد إليه	١١٧٦
فصل في عدم اشتراط انعكاس العلة في الفرع في المعارضة	١١٧٧
فصل في معارضة الأصل بعلة مجمع عليها	١١٧٩
فصل في القياس على عدة أصول	١١٨٠
فصل في ترجيح المعلل	١١٨٠
فصل في كون أحدي العلتين يخص أصلها الذي انتزعت منه	١١٨٢
فصل في كون حكم العلة موجودا معها وحكم الأخرى يوجد قبلها	١١٨٣
فصل في العلة التي اتفق فيها الفرع مع الأصل في الاسم بالجنس والمعنى	١١٨٤
فصل فيما إذا كانت إحدى العلتين مردودة إلى أصل مجمع عليه	١١٨٥
فصل فيما في كون إحدى العلتين تستوى في معلولاتها	١١٨٦
فصل في كون إحدى العلتين لا نظير لها في الأصول	١١٨٧

الموضوع	الصفحة
فصل في الفسوق	١١٨٧
فصل في اختلاف العلماء على صحة الفرق	١١٩٢
فصول الكلام على استصحاب الحال	١١٩٤
فصل في سائل معارضة الأصول اختلف فيها قول العلماء	١١٩٧
فصل في ترك الأصل لدليل شرعي	١١٩٨
فصل في استصحاب حكم الاجماع	١١٩٩
فصل في القول بأقل ما قيل	١٢٠٢
فصل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع	١٢٠٥
فصل في حكم شرع ما قبلنا	١٢٠٧
فصل في اختلاف العلماء ، هل كان صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل بعثته	١٢٠٨
فصل في تحقيق استصحاب الحال	١٢٠٩
فصل في أن المتسكك المستعصب للحال مستدل	١٢١١
فصل في الاحتجاج على اسقاط الفرائض والغرامات . . ببراءة الذم	١٢١٢
فصل في ذكر الطعن في التعلق باستصحاب الوقف	١٢١٣
فصل في أن القول بوجود بأقل ما قيل ليس عليه دليل	١٢٢٢
فصل في اختلاف العلماء هل على النافي دليل ؟	١٢٢٤
فصول تتضمن بيان الاسئلة الفاسدة المحتجب	١٢٢٧
فصل في بيان الانقطاع	١٢٣١
فصل فيها يحصل به الانقطاع	١٢٣٢
فصول التراجع	١٢٣٣
فصل في ترجيح المعاني ووجوهها	١٢٣٦
فصل في ترجيح المعاني ووجوهها	١٢٣٨

الفهارس العامة :

فهرس الآيات القرآنية .	—
فهرس الأحاديث النبوية .	—
فهرس الآثار .	—
فهرس المسائل الفقهية .	—
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة	—
فهرس الأبيان الشعرية .	—
فهرس الأمثال .	—
فهرس الأعلام المترجمة .	—
فهرس الطوائف والفرق .	—
فهرس القبائل والجماعات .	—
فهرس الأماكن والبلدان .	—
فهرس المصادر .	—
فهرس الموضوعات .	—